ونقف

شرح على نهج الطالب
لأشرف الطالب

ح١٧٨٢٥
١/١٠/١٤٠٠هـ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
رقم ٣٧٥٠
عنوان إسعاف الراغب إلى نهج الطالب لأشرف المطالب
المؤلف وملاحظة محمد بن أحمد الجوهري - ١٢١٥هـ
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ —
عدد الأوراق ق٢١٧ ٢٤×١٦,٧سم
ملاحظات ٢١٧,٢
م - ع

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٧

أ. ج

اتحاف الراغب الى نهج الطالب لأشرف المطالب وكلاهما
تأليف محمد بن احمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدى ،
أبو هادى ، الشهير بابن الجوهرى او الجوهرى الصغير
(١١٥١ - ١٢١٥ هـ) . من القرن الثالث عشر الهجرى
تقديرا .

٣٢٧٥٠ ١٠٠ ق ٢١ س ٧ر١٦ × ٢٤ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الاخر
واوراقها منفرطة .
الازهرية ١ : ٤٢٢ ، الظاهرية (فقه شافعي) ٢ :
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - ابن الجوهرى ، محمد بن أحمد - ١٢١٥ هـ . ب
تاريخ النسخ ج - شرح مختصر منهج الطلاب
د - شرح نهج الطالب لاشرف المطالب .

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه من اختاره لدينه • والصلاة والسلام
على رسوله وامينه • وعلى اله وصحبه هداة الامة •
وحزبه وانصاره البررة الايمة وبعد فهذا شرح
لطيف البيان • رشيق العبارة سهل التبيان • على نهج الطالب
لاشرف المطالب • مختصر منهج الطلاب مدني المارب •
يحل من الفاظه ما انعقد • ويبين من مراده كل مطلق ومقيد
مع ترك ما يفضي الى السَّأم • اذ من التطويل كلت الهمم
والله ارجوا في الاخلاص والقبول • والنفع به وهو
البر المامول بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا كل جملة
جملة مصاحبا لاسم الله تعالى مصاحبة تبركية
والاسم مشتق من السمو والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من مصدر
رحم بعد تنزيله منزلة اللازم والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ولقول
ايمة اللغة رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة الحمد هو

الوصف

الوصف بالجميل ولو في اعتقاد الحامد او المحمود على جهة
التعظيم في مقابلة الجميل غير المطبوع فدخل الحمد على الذات
العليه والصفات الذاتية والوصف بالجميل المعلوم الانتفا
اذا قارنه التعظيم فان الجمهور يعدونه حمدا او مدحا لا استهزا
لعلمهم بمقارنة التعظيم لله بالاختصاص فلا يشركه فيه
على الحقيقة غيره تعالى الذي صدقنا وعده فيما لا تحص ثناه
وعده والصلاة اي الرحمة المقترنة بالتعظيم وهي في اصل
اللغة تحريك الصلوين ثم استعملت في الصلاة الشرعية لاشتمالها لها
عليه ثم في الدعا تشبيها للداعي في تخشعه بالمصلي واشتهر
حتى صار حقيقة في عرف اللغة وكاد ان لا يعرف غيره في
حقيقتها ثم استعملت شرعا في مسببه وهو الرحمة المذكورة
اذ هو معنى شرعي ايضا كما نبه عليه في الدقايق والسلام اي السلامة
من النقايص او التحية والتسليم على من لا نبي تبتدي نبوته
بعده اذ هو خاتم النبيين وسيد المرسلين صلى الله وسلم
عليه وعليهم اجمعين وعلى اله هم اقاربه المومنون من بني
هاشم والمطلب اذ هو معناه الشرعي والمقام يقتضي الحمل
عليه والتعميم حاصل بتلوه الاطهار جمع طاهر على غير قياس
والمراد به المنزه عن كل ما يدنس او ينقص وصحابته وهم كل
من اجتمع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا حال الحياة مومنا
به البررة جمع بر وهو الصادق الكثير البر اي الخير الاخيار
جمع خير ككيس اي متصف بالخيرية في الدين والصلاح بان

Copyright © King Saud University

يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده علي ما اقتضته
الملة الحنيفية والسنة المحمدية وبعد اي مهما يكن من شي
فاقول بعد هذا اي مجموع تلك الالفاظ المستحضرة ذهنا
باعتبار دلالتها علي المعاني المخصوصة مختصر الفاظ اي الفاظ
مختصرة اي قليلة موجزة التقطتها كما يلتقط الدر من البحر
وخلاصة احكام اي مسايل نقحتها من شوايب ما يكدرو
لخصتها اي خلصتها وبينتها آخذا لها من متن منهج الطلاب
لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري تغمده الله برحمته
واعاد علينا وعلي المسلمين من سوابغ بركته ضاما اليها ما
يسر اولي الالباب من بعض قيود يحتاج اليها وايضاحات لا
بد من التنبيه عليها وسميته اي وضعت له اسما من قبيل علم
الشخص علي التحقيق وذلك بان عينت الدلالة عليه نهج
الطالب لاشرف المطالب والنهج في الاصل الطريق الموصل واشرف
المطالب ثمرة الفقه الذي به يعرف الحلال والحرام والمراد هنا
مجموع تلك الالفاظ المتقدمة بقيدها المار ملتزما فيه معتمد
الشمس الرملي اذ الفتوى في هذا القطر عليه وهو الماخوذ
عن الشيوخ بالاسانيد اليه وان خالف المنهج والمنهاج الاصلي
اذ هو اعرف بهما ودال لنا علي حقيقتهما راجيا اي مؤملا
من ولي اي متولي امري في شؤوني كلها كما قال الله تعالى الله
ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وسايلا منه
الاخلاص في العمل وهو ان يقصد به وجه الله تعالى وحده

بلا اشراك

بلا اشراك والتوفيق وهو خلق الطاعة او قدرتها في العبد
وراجيا منه سلوك سبيل الفوز اي الظفر بافوم اي اعدل
طريق الى النجاة بمنه امين كتاب الطهارة هي لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كانت او معنوية وشرعا
زوال المنع المترتب علي الحدث او الخبث او الفعل الموضوع
لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد
جواز الصلاة وهو اثر من اثاره وقد اشتمل هذا الكتاب
علي وسايلها الست ومقاصدها الاربع وبدا باشرف
وسايلها وهو الماء فقال انما يطهر بالاصالة ماء مطلق
واما التراب ففي التيمم بدل عنه للضرورة وفي المغلظة
شرط للتطهير والمطهر الماء المطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد
في لسان حملة الشرع وان رشح من بخار الماء المغلي او
قيد في بعض الاحيان لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما
لا يسمى كالخل وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق
فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ه
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وكره شرعا لا ارشادا مشمس اي استعماله في البدن
للطهارة او غيرها كاكل او شرب سوا كان استعماله لحي او
ميت اذ في ذلك اهانة له وهو محترم كما في الحياة والمراد به

Copyright © King Saud University

ما سخنته الشمس بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر
في البدن بشروطه من كونه في منطبع غير نقد ببلد
حار وزمن الحر ولم يبرد ولو غير ماء واستعمل في بدن
ولو غير ماء كدهن ونحوه فلا يكره ماء مشمس في نحو
خزف او نقد او ببلد بارد او زمن البرد او برد او استعمل
في نحو انية او ثوب او اكله طعام جامد كخبز عجن به
لان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد بخلافها في المائع
وان سخن بالنار او طبخ بها ولا يكره ان عدم غيره بل يجب
شراؤه ان ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز
له التيمم مع وجوده حم كشديد حر او برد فانه مكروه
ايض لمنعه الاسباغ على الوجه الاكمل ولو فقد غيره وضاق
الوقت وجب شراؤه وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره
وان سخن بنجس مغلظ او مغضوب على اهله كماء ارض بابل
وثمود والاوجه كراهة ترابها ايض وامتنع في الطهارة
ماء مختلط بمستغنى عنه من الطاهرات كزعفران بحيث
يغيره تغيرا يمنع الاسم اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان
التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء ورد منقطع الرائحة والطعم اذ قدر مخالفا له في احدها
فانه يمتنع التطهير به كمستعمل في فرض حال كونه قد قل
عن قلتين ولم يبلغهما بعد ولا عادت طهوريته بالمكاثرة
والمراد بالفرض ما لا بد منه وخرج به المستعمل في غيره كالغسلة

الثانية

الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون فلا يمتنع
التطهير به لعدم ازالته المانع وسيأتي المستعمل في النجاسة
في بابها ثم شرع في الرابع من اقسام الماء فقال ولا تنجس
قلتا ماء وهما قلتا هجر خمسمائة رطل بغدادي تقريبا اي
لا يحكم بتنجسه لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية
فانه لا ينجس بملاقاة نجس ولو مخالطا الا ان تغير بملاقاته
ولو يسيرا حسا او تقديرا بطعم للنجس الذي لاقاه او لون
له او ريح منه فانه يحكم بتنجسه حم بالاجماع المخصص
للخبر المار وخبر الترمذي الماء لا ينجسه شيء وانما اثر اليسير
هنا بخلاف الطاهر لغلظ امر النجس فان تغير بعضه فالمتغير
نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان زال ذلك التغير
الحسي او التقديري بنفسه او بماء انضم اليه ولو نجسا
او اخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس
ولا يضر عود تغيره بعد اذا خلا عن نجس وما دونهما اي
القلتين ينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا كغيره اي غير
الماء من كل رطب وان كثر كبحر من زيت او ماء تغير بطاهر
تغيرا كثيرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة وان كان جاريا لا
بميتة اي لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها عن موضع جرحها
عند شق عضو منها حال حياتها بان لا يكون لها دم اولها
دم لا يجري كالوزغ والزنبور والذباب فانها لا تنجس
ما لاقته بشرط ان لا تغيره وان لا تطرح فيه ولو بفعل

صبي او بهيمة ان وصلتا اليه ميتة لا ان وصلت حية او
وقعت بنفسها او القاها ريح وفارق الصبي والبهيمة بان
لهما اختيارا في الجملة ولو اخرجها على راس عود مثلا فسقطت
منه بغير اختياره لم يضر وله الاخراج به اذ ما على راس
العود محكوم بطهارته لانه جزء من المايع الطاهر وكذا
لو وضع خرقة على انا وصفي بها المايع لانه لم يطرح
المبتة في المايع ونحو ما لا يدركه الطرف المعتدل مع اعتبار
عدم المانع من نحو شعاع شمس وموافقة لون كنقطة
بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الما وغيره
ولو من مغلظ كما شمله اطلاقهم لمشقة الاحتراز عنه باعتبار
جنسه وما من شانه ويشترط في العفو عنه ان لا يكثر
بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس بالطرف وما على منفذ
حيوان طاهر غير ادمي وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
وعن مماسة العسل للكوارة التي تجعل من روث نحو البقر
وعن ذرق الطيور في الماء وشربها منه وعلى فمها نجاسة
لم تتحلل وعن بول ثور الدياسة على الحب وعن ما يبقى
في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط في
جميع ذلك مشقة الاحتراز ومحل ما ذكر فيما دون القلتين
اذا لم يبلغهما فان بلغهما بماء ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا
بمستغنى عنه ولا تغير به فطهور لانتفاء علة التنجيس
وهي العلة المفهومة المأخوذة من مفهوم خبر القلتين

المتقدم ثم شرع في الوسيلة الثانية وهي الاجتهاد
فقال ولو اشتبه طاهر او طهور بغيره على من فيه اهلية الاجتهاد
ولو اعمى او صبيا مميزا اجتهد اي بذل جهده في طلب المقصود
بعلامة تدل عليه كاضطراب او رشاش او تغير احد المايين
مثلا وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين وجوازا ان
قدر عليه كان كان على شط نهر او كان مجموع المشتبهين
قدر قلتين بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود
المتيقن جائز ان بقيا وكان لهما اصل في حل المطلوب
وللعلامة فيهما مجال والا بان تلف احدهما او استحال
الى حقيقة اخرى كالبول او لم يكن للعلامة فيه مجال
فلا كالمحرم اذا اختلط بنسوة لفقد شرطه عندهم فان
ظن في احدهما طهارة بالاجتهاد سن له قبل استعماله
اراقة الاخر ان لم يحتج اليه لئلا يغلط فيستعمله او
يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر فان بقيا كلا او بعضا
وتغير اجتهاده للثاني لم يعمل به لئلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد بل تيمم بشرط ان يكون تيممه بعد تلف لهما
او باحدهما ولو بصبه في الاخر لئلا يكون معه ماء طهور
بيقين ولا اعادة عليه اذا صلى بشرط المقرر في محله
كاشتباه ماء وبول فانه يتيمم بعد التلف كما تقدم ولا اعادة
عليه كما سلف وانما لم يصح الاجتهاد في هذه لانه لا اصل
للبول في حل التطهير ليرد بالاجتهاد اليه ولا يجتهد الشخص

للتطهر اذا وقع الاشتباه فيهما وما ورد لما مر في البول
بل يتطهر بكل مرة لتيسر استعمال الطهور بيقين من غير
محذور ويغتفر تردده في النية وان امكنه الجزم بان ياخذ
من كفه من احدهما وبالاخرى من الاخر ويغسل بهما خديه معا
ناويا ثم يتم وضوءه باحدهما ثم بالاخر وخرج بالطهر الاجتهاد
لشرب ماء الورد فيجوز كما قاله الماوردي وله بعد ذلك
التطهير بالاخر للحكم عليه بانه ماء حينئذ واغتفر ذلك
لانه استعماله في الطهر وقع تبعا لا قصدا ويغتفر في
التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما لو اشتبهت امته بامة غيره
فانه يمتنع اجتهاده للوطء ويجوز للملك ثم له بعد ذلك
وطؤها اتباعا لحل تصرفه فيها بالملك ولو اخبره بتنجسه او
استعماله اي الماء او غيره ولو على الابهام ليجتنبه عن التعيين
ولو بالاجتهاد او بطهارته على التعيين ثقة اي عدل
رواية رجلا كان او امراة عبدا او حرا بصيرا او اعمى عن نفسه
او عن عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والصبي والمجهول
والمجنون فان روايتهم لا تقبل نعم ان اخبر احد هؤلاء
غير المجنون عن فعل نفسه او بلغ عدد التواتر قبل على ان
القبول في هذه من حيث العلم لا الاخبار فعلم ان قول نحو
الفاسق طهرت الثوب مقبول بخلاف قوله طهر وان جرى
بعضهم على قبول قوله في الشقين ولا بد ان يكون الثقة
المذكور مبينا للسبب في تنجسه او استعماله او طهره

اويكون

او يكون فقيها بما ذكر موافقا للمخبر في مذهبه وان لم
يبين السبب في ذلك بخلاف الفقيه غير او الفقيه المخالف
او المجهول مذهبه او المجتهد وان عرف اعتقاده لاحتمال
تغيره فلا يعتمده من غير تبيين لذلك وبالجملة فمتى اخبره
من ذكر على التفصيل المتقدم اعتمده حتما وقدمه على
الاجتهاد فان كان الاخبار على الابهام في الطهر او غيره اجتهد
بعد ذلك فعلم وجه المناسبة بين هذه المسالة وبحث
الاجتهاد المار ثم شرع في الوسيلة الثالثة وهي الاواني فقال
وحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيرها من حيث
عينه وذاته او من حيث انه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد
الادمي ونحوهما والدليل عليه ما ورد من وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم من شن وقدح ومخضب وقيس غيرها
عليها وللاجماع على ذلك وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ
من ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل لا في جاف وهو
جاف او في ماء كثير لكنه يكره كاناء نفيس بجوهره الا
اناء ذهبا وفضة كلا او بعضا فانه يحرم لعينه مع الخيلاء
ولو مضببا بكبيرة عرفا من احدهما لغير حاجة من اصلاح
خلل الاناء بكسر او نحوه او مضببا بذهب ولو صغيرة
على الاصح والضبة في الاصل ما يصلح به خلل الاناء ثم توسع
فيها فاستعملت في عرف الفقها فيما يلصق بالاناء وان لم
ينكسر وخرج بالكبيرة الصغيرة عرفا فتجوز من الفضة

ولو للزينة لكن مع الكراهة وبغير حاجة الكبيرة عرفا الحاجة
فتجوز كذلك او مموها بغيرهما اي الذهب والفضة
كنحاس او قزدير فانه يحرم استعماله كالمضبب المتقدم لا
عكسه اي لا اناء من غيرهما مموه باحدهما فانه يحل استعماله
ان لم يتحصل منهما اي من طلائهما بالنار لا بما القاعة المسمى
بالحاد فانه لا اعتبار به بل المعتبر ان يكون بحيث يحصل منه شي
بواسطة العرض على النار متمول فان تحصل ما ذكر حل الاول
وحرم الثاني لكثرة الطلا وما ذكر كله بالنسبة للاستدامة
واما فعل اعني التمويه بالذهب او الفضة فحرام مطلقا
لما فيه من اضاعة المال لغير غرض شرعي نعم شرع في بعض الوسائل
الرابعة وهي الاحداث فقال باب بالتنوين كغيره
في كل ما ليس بمقصود وبالاضافة في المقاصد واجزائها
كمسح الخفين اذ هو جزء من الوضوء الحدث لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى امر
اعتباري يقوم بالاعضا وعلى المنع المترتب على ذلك
والمراد هنا الاول كما انه ينصرف عند الاطلاق للاصغر
غالبا وقد انحصر في اربعة اشيا والنقض بها غير معقول
المعنى فلا يقاس عليها غيرها احدها خروج غير منيه
الخارج منه اولعرقه عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او
رطبا انفصل او لا من فرج حقيقة او حكما قبلا كان او دبرا
كثقب انفتح والاصلي منسد خلقة فانه يعطى حكم الفرج

مطلقا

مطلقا الا انه لا حريم له كما بين السرة والركبة والمنسد
حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه او الايلاج
فيه كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويؤخذ من تعبيرهم
بالانفتاح انه لو خرج من المنافذ الاصلية كالفم لا ينقض
وهو كذلك او من ثقب انفتح تحت معدة قريبا منهما بان
كان في حريم العورة فلا عبرة بما في الساق والقدم وقد
انسد الفرج الاصلي انسدادا عارضا بان لم يخرج منه
شيء وان لم يلتحم كما قاله الغزالي وليس له من احكام
الاصلي الا هذا والتمتع والتمكن في النوم وجواز الاستمتاع
به فلا يجب الغسل بالايلاج فيه ولا ينقض مسه ولا
يجزي الاستنجا فيه بالحجر كما نبه عليه في النهاية اي للرملي
وثانيها زوال التمييز بجنون او اغماء او سكر او نوم غير
ممكن مقعده والنوم كما في الانوار استرخا البدن وزوال
الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نامت عيناه
وانتبه قلبه لم ينتقض وضوءه وهو النعاس اه ومنه يؤخذ
ان نوم الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم نعاس فقط
فلا ينتقض به وضوءهم كغيرهم وان خصيصتهم في عدم
استيلاء النوم على قلوبهم الشريفة لا في عدم النقض بالنوم
القلبي كما قد يتوهم فعلم انه لا نقض بحديث النفس ولا
باوائل نشوة السكر ولا بنعاس اذ لا يزول بها التمييز ولا
بنوم ممكن مقعده ونحوه من مقره كمن لا دبر له لامن خروج

الغزالي

شيء منه ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان
اعتاده لان من شانه الندور نعم ان اقيم مقام
الدبر المنسد اشترط تمكنه والا انتقض كما نقله بعضهم واقره
و ثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو بلا شهوة او
بعضو زايد او اشل بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
عرفا لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنتها وخرج بتلاقيهما
الحايل ولو رقيقا اذ كل منهما ملاق وجه الحايل الذي من
جهته والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كاللسان ولحم
الاسنان وباطن العين والعظم الموضح وخرج بها الشعر
والسن والظفر فلا ينقض كل منها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفاء مظنة الشهوة وبكبر التلاقي مع الصغر
بان لم يشتهي لارباب الطباع السليمة فانه لا ينقض حتى
لذلك ورابعها مس فرج ادمي ذكرا كان او انثى او محل
قطعه من نفسه او غيره صح صغيرا او كبيرا حيا او ميتا قبلا او
دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا عمدا او سهوا
ببطن كف سليمة او شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا
ومس فرج غيره افحش لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
البهيمة وببطن الكف غيره من رؤوس الاصابع وما بينها
وحرفها

وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به وحرم بها اي
بالاحداث الاربع المتقدمة اي بكل منها حيث لا عذر
نحو صلاة كخطبة الجمعة وسجدتي التلاوة والشكر
والطواف وذلك للاجماع على الصلاة وفي معناها ما ذكر
ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم ومس نحو مصحف كلوح دراسة لتشبهه به
بخلاف التمايم وما على النقد وذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي او
المعنى مسا شرعيا الا المتطهرون لا يمسه صح وحرم حمله ايضا من باب
اولى اذ هو ابلغ من المس وحرم ايضا مس نحو جلده كورقه
ما لم تنقطع نسبته عنه ونحو ظرفه كعلاقته وكرسيه
وهو فيه لتشبهه بجلده حتى ولا يمنع صبي مميز مما ذكر
حال الحدث ولو للاكبر اذا كان المس ونحوه متعلقا بالدراسة
ككتابته منه وحمله الى المكتب ونحوه وحل حمله اي نحو
المصحف في متاع اي معه وان قل ان لم يقصد نحو المصحف
وحده بان لم يقصد شيئا او قصد الامتعة فقط او قصدهما
معا كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد وفي
تفسير اكثر حروفا لانه المقصود دون القران لكنه يكره
وحل ايضا قلب ورقه بعود ونحوه لانه غير حامل ولا

مس ولا في معناهما بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة
عليها **ولا يرتفع بيقين** اي حكمه في طهر او حدث **بظن** لضده
ولا بشك كما فهم بالاولى بل يعمل بحكم اليقين استصحابا له لانه
الاقوى ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا **فلو تيقن طهرا وحدثا** بان تيقن صدورهما منه
بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما **فضد ما قبلهما** من طهر او
حدث ياخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه
تيقن الطهر من الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه او كان
قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن
الحدث وشك في رافعه لاحتمال ان يكون طهره تجديدا جاريا
على مقتضى عادته ولو مرة **الا طهر من لم يعتد تجديده**
فلا ياخذ بضده بل بمثله وهو الطهر لان الظاهر تاخر
طهره عن حدثه اذ لم يحصل منه قبل ذلك طهر اصلا
الا عن حدث واحتمال انه جدد في هذه المرة ضعيف لا
يعول عليه **كما لو لم يتذكر ما قبل** فانه ان لم يعتد التجديد فهو الآن
متطهر عملا بمقتضى الاحتمالين اعني الطهر او الحدث
قبل ذلك وان اعتاده لزمه الطهر لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح فياخذ بالاسوء في حقه وهو الطهر مع اعتبار
التجديد فيكون الآن محدثا فيجب طهره اذ لا سبيل الى الصلاة
مع التردد المحض فيه وكل ذلك اذا لم يتبين الحال بعد

ذلك

بعد ذلك والا عمل بمقتضاه كما هو ظاهر **فصل** في
اداب قضاء الحاجة وحكم الاستنجاء وجميع ما ذكر فيه محمول
على الاستحباب الا الاستقبال وضده والاستنجاء بالشروط
الاتية **سن لقاضي الحاجة** ولو بالارادة لها **تنحية معظم**
من قران او غيره مما يجوز للمحدث حمله كاسم من اسمائه
تعالى او اسم نبي او ملك ولو مشتركا قصد به ذلك تعظيما
له وحمله معه مكروه **وسن** لداخل **تقديم يسار في دخول**
لمكان قضائها **قائلا بسم الله** اي اتحصن من الشيطان
الرجيم **اللهم** اي يا الله **اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث والخبا**ئث
يث
وبعدهما ولو كان المحل بالصحراء لانه يصير مستقذرا بارادة
قضاء الحاجة بمكان الخلا الجديد وهي للاذى وكل ما ليس من
باب التكريم **واعتماده** حال قضاء الحاجة ناصبا يمناه بان
يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اسهل وتسهيلا
لخروج الخارج ولو بال قائما اعتمدهما مفرجا بينهما **و**
تقديم يمين في انصراف عنه **قائلا غفرانك الحمد لله الذي اذهب**
عني الاذى وعافاني ولذا تقديمها في كل ما كان من باب التكريم فما
لا تكرمة فيه ولا اهانة فباليسار كما هو قضية المجموع ما كان
قوله
من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار وهو المعتمد
ولو خرج من مستقذر لمثله او من مسجد لمسجد فالعبرة بما
بدا به ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم
العبرة في الكعبة يدخلها باليمين مراعاة لمزيد شرفها ويخرج

منها كذلك مراعاة لشرف المسجد الحرام من غير ازراء بها و
سن لداير بُعد عن الناس في الصحرا ونحوها الى حيث لا يسمع
للخارج صوت ولا يشم لريح بل يندب له ان يغيب شخصه
حيث امكن للاتباع وستر عن اعينهم ويحصل بمرتفع ثلثي
ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد ان يكون عريضا ومرتفعا
في القايم من ركبتيه الى محاذاة سرته نعم ان كان فيما يمكن
تسقيفه كفاه الستر بنحو جداره وان تباعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في الستر عن القبلة وان توهم
بعضهم اتحاد الموضعين ومحل سن ما ذكر اذا لم يكن بحضرة
من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب
ووجوب الغض عليهم لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه
نعم لو اخذه البول مثلا وهو محبوس بين جماعة فله
الكشف وعليهم الغض ولو احتاج للاستنجا وقد ضاق
الوقت ولم يجد الماء بحضرة الناس وجب عليه ذلك على
الاوجه ولا كذلك الجمعة عند خوف فوتها لان لها بدلا
وسن لداير سكوت عن ذكر وغيره حال قضا حاجته
فان الكلام عنده مكروه وقد روى ابن حبان وغيره
خبر النهي عن التحدث على الغايط ويقاس به البول ولو دعت
ضرورة اليه لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد
الله بقلبه وقولهم لا يثاب الا على ما نطق به محله في غير

ماورد

ماورد النص به كما هنا واستبراء بعد فراغه بنحو مسح الذكر
بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى راس ذكره
وبنتره بلطف ولا يجذبه ووضع المراة يسراها على عانتها
وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه
خروج شيء منه بعد الاستنجا ان لم يفعله قال الرملي
وقضية كلامهم استحباب الاستبرا من الغايط ولا بعد فيه
اه وكره اي قضا الحاجة في ماء مملوك له او مباح قليل
ولو جاريا او راكد ولو كثيرا ما لم يستبحر حيث لا تعافه
الانفس بحال وذلك للنهي عن البول فيه في خبر مسلم
ومثله الغايط بل اولى والنهي فيه للكراهة وكذا يكره
القضا فيه بالليل مطلقا وذلك لما قيل ان الماء بالليل
ماوى الجن اما الكثير الجاري او المستبحر فلا يكره القضاء
فيه ان لم يكن بالليل وكره ايضا قضاوها في جحر بضم
فسكون وهو الثقب النازل المستدير للنهي عن البول فيه
في خبر ابي داوود وغيره ولحق به السرب بفتحتين
وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك
فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغايط ومهب ريح
وقت هبوبها بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط
المايع لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا
تستقبلوها اي في البول ويقاس بها به الاستدبار في
الغايط اذ المعنى فيه خوف اصابة الرشاش وفي متحدث للناس

وطريق لهم لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم نسب اليهما اللعن
بصيغة المبالغة لتسببهما بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وهو التخلي المتقدم
وتحت ما اي شيء يثمر ماكولا او لا مباحا او مملوكا وقت
الثمرة او غيره صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها
الانفس ومن ثم لو اعتيد اتيان ماء يزيل ذلك قبلها
انتفت الكراهة لذلك وهي في الغائط اشد ولا لقاضي
الحاجة في غير معد لقضائها ترك استقبال للقبلة كضده
اي استدبارها بساتر فيهما مرتفع ثلثي ذراع في حق الجالس
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي ولو بارخاء
ذيله ويعتبر في حق القائم ان يستر من سرته الى موضع
قدميه كما افتى به الشهاب وتبعه ولده في شرحه وحرم
الاستقبال كضده في غير المعد بدونه اي الساتر المتقدم
والعلة في ذلك تعظيم جهة القبلة اما ان كان في معد لذلك
فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى كما في المجموع
والحاصل انه متى وجد المعد كان مباحا او الساتر فقط
كان خلاف الاولى او فقدا معا كان حراما ويصير المحل معدا
بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما نبه عليه
الشوبري ويجب استنجاء على التراخي الا اذا ضاق الوقت
او خاف الانتشار ولا يجب على الانبيا الطهارة فضلاتهم

وان

وان فعلوه تنزها ويجب تقديمه على وضوء صاحب الضرورة
كالتيمم وهو ماخوذ من النجو وهي القطعة المرتفعة من الارض
لان المستنجي يقصدها ليستتر بها او من النجو وهو القطع
كان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه من خارج من احد السبيلين
او ما قام مقامه في الانسداد الخلقي ولو ثقب الخنثى الذي
لا يشبه احد المسلكين وليس له غيره ولو كان ذلك الخارج
نادرا كدم او قيح ملوث لمحل خروجه غير مني اي غير منيه
الخارج منه اول مرة اذ هو طاهر بخلاف غيره فتجب ازالته
بماء على الاصل او تخفيفه بجامد من حجر او غيره ولو من فضلا
نبي حيث لا رطوبة طاهر غير نجس ولا متنجس قالع ولو
حريرا للرجال لجواز ذلك لهم كالضبة اذ ليس من اللباس
في شيء او قطعة ذهب او فضة لم تهيئا فان هيئت
اجزات ايضا لكن مع الحرمة كانقاض موقوف غير
مسجد اما نقض المسجد فلا يجزئ الا اذا بيع بيعا صحيحا
غير محترم فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئ ككتاب فقه او
حديث او آلتهما او جلده المتصل وجلد المصحف وان انفصل
وانقطعت نسبته او ما فيه اسم معظم وكمطعوم ولو عظما
محرقا ما لم تختص به البهائم او يكون استعمالها له اغلب وكجزء
آدمي ولو حربيا او مرتدا او جزء غيره المتصل به اما المنفصل
عنه فيجزئ حيث كان طاهرا قالعا غير مطعوم كمدبوغ
ولو من مذكى او ميتة ماكول لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب

ويلحق به جلد حوت فويت صلابته بحيث لو بل لم يلن اما
غير المدبوغ فلا يجزي لانه اما مطعوم او نجس وانما يجزي
ما ذكر في الاستنجا بشرط ان لا يجف الخارج بحيث لا يقلعه
الجامد نعم ان طرا عليه ملوث من محل الخارج منه اجزا الحجر
فيه وان لا يجاوز صفحة ان كان من الدبر وحشفة ان كان من
القبل وعدم نزوله الي مدخل الذكر فلا يجزي الحجر ان تيقن
ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه وان لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع نفين الماء
في المتقطع واجزا الجامد في غيره وان لا يختلط في المحل
باجنبي سواطرا الاجنبي عليه او طرا هو علي الاجنبي نعم
العرق لا يضر خلافا علي المعتمد خلافا للاذرعي وان يمسح
المحل بالجامد ثلاثا اي ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فلا
يجزي اقل منها وان انقي وان يعم المحل بالمسح اتفاقا وان
يكون التعميم بكل مسحة علي المعتمد عند المتاخرين وان
خالف صريح عبارة الشيخين واما حملها علي ذلك فمكابرة
ظاهرة وقد اطال العلامة العبادي في ذلك تبعا الشيخه
عميره فانظره وان ينقي ان ينقي المحل من الخارج بحيث لا يبقي الا قدرا
لا يزيله الا الما او صغار الخزف فيعفي عنه حم وان كان لو
نزل ابتدا وجب فيه ذلك اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا فان لم ينق بالثلاث وجب رابع فاكثر الي الانقا لانه
المقصود من الاستنجا و سن ايتار في عدد المسحات

حيث

حيث حصل الانقا بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به و
سن بدء في المسح بمقدم صفحة يمني فيدير الحجر قليلا
قليلا الي ان يصل اليه ثم بدء بمقدم صفحة يسري فيديره
كذلك الي ان يصل اليه ثم يمسح الجميع بالثالث و سن ايضا
استنجاء بيسار في الماء والجامد للاتباع رواه ابو داوود
وغيره فيغسل بها ويمسح بما فيها ويمسك الذكر بها ويمسح
علي الجامد ويكره باليمين لما روي مسلم نهانا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين و سن ايضا جامد فماء
اي جمعهما علي هذا الترتيب فهو اولي من الاقتصار علي احدهما
لان العين تزول بالجامد والاثر يزول بالماء من غير حاجة الي
مخامرتها ومن ثم لا يشترط في الجامد جميع ما تقدم بل يكفي النقا
ولو بمسحة بنجس غير مغلظ علي ما اعتمده بعض شيوخنا خلافا
لما نقل عن الشبشيري والزيادي باب الوضوء هذا هو
المقصد الاول من مقاصد الطهارة الاربع وهو بضم الواو
اسم مصدر وبفتحها اسم لما في الاشهر واصله من الوضاة
وهي النظافة وفي الشرع افعال مخصوصة وموجبه الانقطاع
مع القيام الي الصلاة وشرط الماء المطلق والاسلام والتمييز
ودوام النية حكما وهو عدم المنافي من نحو حيض الا في وضو نحو
غسل العيد كالحج وان لا تعلق النية وان يعرف كيفيته بان لا
يقصد بفرض نفلا وان لا يكون علي العضو حائل كدهن او وسخ
لم يصر جزءا من البدن بحيث لا يمكن فصله اذ ينتقض الوضو

بمسه حتى فان صار حقيقة كذلك لم يضر كالعرق المتجمد على
البدن وفروضه بمعنى الركن مفرده حصا فيعم جميع فروضه
وهي ستة اشيا احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع
حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة
ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سوا نوى رفع جميع احداثه
ام بعضها وان نفى باقيها فلو نوى رفع غير ما عليه ناسيا صح
والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي
وهذا كله بالنسبة لغير دائمه اي الحدث اما دائمه فلا تكفيه نية
الرفع ان قصد الرفع العام او اطلق وكذا ما في معناها من نية
الطهارة عنه لبقاء حدثه او نية وضوء ولو بدون اداء
او فرض او نية استباحة مفتقر اليه كصلاة وطواف ومس
مصحف ونحوها وان لم يتات منه ذلك حالا كالطواف وهو
بمصر او صلاة العيد وهو في رجب وذلك لان رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نوى استباحة فرد منها فقد نوى
غاية القصد بل ولو لم يخطر بباله الا فرد منها على التعيين بان
نوى الامر العام اجزاه لانه مع ذلك متضمن رفع الحدث عنه
وقد نواه وحقيقة النية قصد الشيء واوجب فيه الاقتران
بالفعل كما في غالب العبادات او وجب عدمه كما في صوم الفرض
او جاز كما في صوم النفل ولذلك قيدوا بكونها مقرونة
باوله وهو غسل اول جزء من الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد
الوجه ولا بما قبله من السنن لانه تابع للواجب نعم ان انغسل

معه

معه جزء من الوجه كفى لكنه ان لم يقصد به الوجه وحده وجب
اعادته ولو وجدت في اثنا غسل الوجه دون اوله وجب اعادة
المغسول منه قبلها فوجوب قرنها باوله ليعتد به وله اي
للمتوضي تفريقها اي النية على اعضائه كان ينوي عند غسل
وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء
وله نية نحو تبرد من كل ما لا يحصل بلا نية كتدفية او
تنظيف معها اي مع نية شيء مما مر بان يكون مستحضرا لها
عند نية نحو التبرد وثانيها اعني الفروض المتقدمة غسل
الوجه قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وهو طولا من منابت شعر راسه اي ما من شانها
اي ينبت فيها الشعر الى تحت اللحيين بفتح اللام على المشهور
وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا
من وتد اذن من اذنيه الى وتد الاخر لحصول المواجهة بكل
ذلك فمنه محل غمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا
محل تحذيف وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتدا العذار
والنزعة ولا نزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
فلا يجب غسل ما ذكر لدخوله في تدوير الراس ويجب غسل
ما سواه والمراد غسل ظاهره اذ لا يجب غسل باطن العين
والانف والفم بل صرح بعضهم بكراهة الاول لضرره وان
وجب غسله من النجاسة لغلظ امرها ويجب غسل شعوره
اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للاذن

بين الصدغ والعارض ظاهرا او باطنا وان كثف لا باطن
كثيف شعر خارج عن حده اي عن الوجه بان تدلي وانعطف الي غير
جهة استرساله سوا فيه اللحية وغيرها من ذكر او غيره
او باطن كثيف عارضي ذكر وهما ما انحط عن القدر المحاذي
للاذن و باطن كثيف لحيته اي الذكر وهي الشعر النابت
علي الذقن وهو مجموع اللحيين وخرج بالذكر المراة والخنثي
فيجب غسل العارضين واللحية منهما لندرة كثافتهما بل
ندرتهما ولانه يسن للمراة نتفهما وحلقهما لانهما مثلة
في حقهما والاصل في احكام الخنثي العمل باليقين والحاصل ان
شعور الوجه كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها اخفت او
كثفت بان لم ير المخاطب بشرتها الا باطن كثيف خارج عن حده
او باطن كثيف لحية وعارض من ذكر ولو كان باطن ذلك
الكثيف بعضا تميز بان امكن افراده بالغسل وقد اشرت
الي محصل ذلك في بيتين فقلت

ولحية كثة وعارضا ذكر ... وخارج ان كثفا غسل ما ظهر
وبعض هذي ان تميز يعتبر ... وغيرها ان عم بالماء طهر

و ثالثها غسل اليدين اي الكفين والذراعين بالمرفق
من كل منهما ولو بعضا من ايهما بقي بعد ذا بغيره لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان سلت اليد منه فراس عظم عضده
يجب غسله لانه من المرفق اذ هو مجموع العظام الثلاث
او من فوقه سن باقي العضد محافظة علي التحجيل ولئلا

يخلو

يخلو العضو عن طهارة و رابعها مسح بعض راسه الصادق
بالبشرة والشعر ولذلك غيا بقوله ولو كان ذلك البعض
شعرا في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله
فان خرج كذلك لم يكف المسح علي الخارج وفي معني المسح
غسله لانه مسح وزيادة وبله بوضع شي عليه بلا مد لحصول
المقصود بوصول البلل اليه و خامسها غسل الرجلين بالكعبين
من كل منهما وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم لقوله تعالي وارجلكم الي الكعبين و سادسها
ترتيب في غسل الاعضا المتقدمة وهو فعل اعتباري ان
فسر بالهيئة المخصوصة او حقيقي ان فسر بوضع كل فعل
في مرتبته المقررة له فيكون للفعل هنا عموم وخصوص
كما ذكر بان يبدا بالوجه المشتمل علي النية باوله ثم اليدين
ثم الراس ثم الرجلين للاتباع مع خبر النسائي ابدوا بما بدا
الله به والعبرة بعموم اللفظ كما تقرر في الاصول ولو انغمس
ولو بنية الجنابة غلطا او نحو الحدث ولو متعمدا اجزا عن
الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب الحسي لتقديره
في لحظات لطيفة والحق القمولي بالانغماس المذكور ما لو عم
بدنه دفقة من نحو ميزاب ونوزعي فانه يجزيه وارتضاه
م ر في شرح العباب وكذلك يسقط الترتيب حالة اندراجه
في الاكبر حتي لو ابقي اعضا الوضوء وغسل رجليه ثم يديه
ثم وجهه ثم راسه ارتفع عنها الاصغر تبعا فعلم سقوط

اقترانه

الترتيب الحسي في هذه الصور الثلاث والتقدم بركي ايض
في الاخرة منهما وسن استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح ميم مطهرة وكسرها
لا باصبعه المتصلة او المنفصلة حيا او ميتا فان كانت
اصبع غيره الحي وهي متصلة به خشنة اجزا والا فلا
ولكن كره الاستياك لصائم ولو حكما كالممسك في مساء
وهو من بعد الزوال وتزول الكراهة بالغروب اذ لا
امساك بعده وانما كره ذلك لئلا يزول الخلوف وهو
التغير الناشئ عن الامساك المامور حال التلبس به مع شدة
طلب ابقائه القائم ذلك عندهم مقام النهي عن ازالته
بالسواك الشرعي لانه يشبه التبرك جنسه فلا تكره ازالته
باصبعه او نحو ماء ولا تنتفي بعد لنقضا بالامساك ولا
ازالة الناشئ عن نحو نوم او اكل ناسيا بل يسن ويتاكد التلبس صح
لنحو وضوء كغسل وتيمم وان لم يصل به لخبر ابن خزيمة
وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب وهي اول سنته الفعلية المتقدمة
عليه فلا بد له من نية كما اذا كان منفردا ولنحو صلاة كقراة
قران لخبر الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ايض ولنحو تغير فم كتيقظ
من نوم او ارادته او دخول منزل او مسجد ولو خاليا
لخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

يشوص

يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك ويقاس
بما ذكر غيره وتسمية واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم اولا اي مع اوله وهو اول غسل الكفين اذ هو
اول سننه الفعلية الداخلة فيه فينوي معها عند اول
غسل كفيه ولو بماء مغصوب ثم يتلفظ بالنية سرا عقبها
فان تركت في الاول ففي الاثنا باتي بها تداركا فيقول
بسم الله اوله واخره ولا ياتي بها بعد فراغه بخلاف
الاكل فغسل كفيه اي فتمام غسلهما اذ هو المراد في كلامهم
بتقديم التسمية على غسل الكفين فمضمضة واقلها ايصال
الماء الى الفم وان لم يدره او يمجه فاستنشاق واقله الايصال
الى الانف وان لم يجذبه او ينثره فلو قدمه على ما قبله
حسب دونه ولغى ما تركه وجمعهما بان لا يفصل بينهما
بست غرفات او بغرفتين يتمضمض بواحدة ويستنشق
بالاخرى افضل وكون ذلك الجمع بثلاث من الغرفات افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها كذلك او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وسن مبالغة
بهما اي المضمضة والاستنشاق لمفطر بان يبلغ بالماء
اقصى الحنك مع التعميم وان يصعده بالنفس الى الخيشوم
وتثليث لكل افعاله واقواله للاتباع في الجميع يقينا بان يبني

على الاقل عند الشك وتعميم الراس بالمسح او تتميم بسائره
وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم في ذلك فمسح اذنيه بماء
جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وتخليل اصابعه في اليدين بالتشبيك وفي الرجلين من
اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية وعارض غنيين
فيهما بالقيد السابق وذلك بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية
مثلا بعد تفريقها وتيمن اي تقديم يمين على يسار لنحو اقطع
مطلقا ولغيره في يديه ورجليه فان كره قدم اليسار كره
كما نص عليه في الام وولا بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف
الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج وتقدير
الممسوح مغسولا وذلك خروجا من خلاف من اوجبه
وترك نحو تنشيف كنفض لرده صلى الله عليه وسلم
المنديل بعد غسله ولما في النفض من شبه التبري من العبادة
وترك استعانة في صب او غسل فانها ترفه لا يليق
بالعبادة بل الثانية مكروهة نعم الاستعانة في احضار
نحو الماء لا باس بها والذكر المشهور عقبه وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الخ كتجديده
فانه سنة ايضا ان صلى به صلاة ما واراد صلاة غيرها
باب مسح الخفين افرده لكثرة مسائله وترجمه

بيان لانه من المقاصد لا باعتبار انه جزء من الطهارة والعدول
اليه عن غسل الرجلين يجوز في الوضوء وان كان الغسل
افضل وقد يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة او شكا في
جوازه لنحو معارضة دليل لا من حيث عدم اعتقاد الجواز
بالتقليد او كراهة له الى ان تزول ويكون المسح للمتوضي
يوما وليلة من ابتدا المدة اما قبلها فيمسح في التجديد بلا
حصر مطلقا اي سوا كان في سفر قصر او لا وللمسافر
في سفر قصر ثلاثة اي ثلاثة ايام بلياليها سوا سبق
اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث
وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك
اليوم والليلة وابتدا المدة من تمام حدث اضطراري
كبول وغائط وابتدا اختياري كنوم ومس ولمس
بعد تمام لبس لان وقت المسح المبيح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه لكن دائمه اي الحدث كمتيمم
لا لفقد للماء انما يمسح مسحا مبيحا لما يحل له لو بقي
الطهر الاول وهو فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان
صلى الفرض بعده اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح اذا وجد
الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل
من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما
في المجموع هذا حكم المدة من حيث المدة وابتداؤها

واما من حيث اجتماع السفر والحضر فيها فان مسح مسحا
مبيحا في الحضر فسافر سفر قصر او عكس بان مسح
في السفر ثم اقام غلب الحضر اي حكمه فيهما فلا يمسح
في الاولي غير يوم وليلة ولا في الثانية اكثر مما مسحه
الا تكميلا لليوم والليلة فان كان استوفي ازيد اقتصر عليه
فعلم انه لا عبرة بالحدث حضرا او سفرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة وان عصي بالتاخير وشرطه
اي جواز المسح علي الخف لبس له بعد تمام طهر من
الحدثين حال كونه ساتر محل فرض من القدم والكعبين
لا من اعلي فلا يشترط الستر منه علي عكس ساتر العورة
في الصلاة فانه يشترط فيه الستر من اعلي بحيث لو تامل لم
يرها واما من اسفل فلا يشترط الستر منه ولو كان به تخرق
في محل الفرض لا ان تخرقت البطانة او الظهارة والباقي
صفيق ولو من نحو موضعين غير متحاذيين طاهر فلا
يكفي نجس او متنجس بغير معفو عنه اما المتنجس بالمعفو
عنه فيكفي مسح ما خلي عنه فان مسح علي محله زاد به
التلويث ولزمه ازالته وانما كانت الطهارة شرطا لان
الصلاة لا تصح في النجس او المتنجس المذكور وهي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها كالتابع ولان الخف بدل
عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها
فكيف يمسح علي البدل وهو نجس او متنجس كما في شرح م ر

وقضيته

وقضيته ان الطهارة شرط للمسح لا للبس كما هو صريح
كلامه وبه جزم العلامة الرشيدي عليه يمنع الماء من غير
محل خرز بحيث لا ينفذ الي الرجل لانه الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد لحاجته مسافر
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لا
يمكن فيه ذلك اذ لا حاجة له ولا فائدة في ادامته ولو كان
الخف محرما كذهب او فضة او مغصوب او جلد ادمي
لان النهي عنه من حيث خصوص لبسه كخف المحرم فانه لا يجزئ
المسح عليه واما الباقي فالنهي عنه من حيث كونه استعمال
نحو ذهب او للتعدي او هتك الحرمة وذلك زايد علي ما
هيئة اللبس من حيث هي او شد بعري بحيث لا يظهر شيء
من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في
الازالة والاعادة ولو فتحت العري بطل المسح وان لم
يظهر من الرجل شيء ولا يجزئ خف فوق خف قوي بان يمكن
تتابع المشي عليه الا ان يصل ماء ولو من محل خرز لا بقصد
الاعلي فقط بان يقصد الاسفل فقط او يقصدهما او لا
يقصد شيئا منهما لانه قصد اسقاط المسح بالغرض وقد
وصل الماء اليه والخف الاعلي يسمي بالجرموق وهو فارسي
معرب واصله شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف
ثم اطلقه الفقها علي خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق
الحكم به ولو لبسه فوق جبيرة لم يجز المسح عليه ولو غسل

ما غسلها على المعتمد ويكفي بل كالرأس لكن لا يكفي الشعر
هنا لانه لا يسمى خفا بخلافه في الرأس وقد يشير الى
ذلك قولنا بظاهر اعلاه ولو بعود او بيد وان لم يمرها
في محل الفرض لا ما حاذي الساق وان يكون بظاهر اعلاه
اي الخف لا على ما حاذي اسفل الرجل او عقبها او حرفها
وسن تعميمه خطوطا والاولى ان يضع اصابع يمنى
يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على اسفل
العقب ويمرهما فتنتهي اليمنى الى اخر الساق واليسرى الى
مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه بالمسح ويكره
تكريره وغسله الا ان كان من نحو خشب فان ذلك يفسده
ويعيبه ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان نسي ابتداءها
او انه مسح حضرا او سفرا لانه رخصة فلو زال الشك
وتحقق بقاء المدة جاز المسح لانه انما يؤثر في منع المسح
معه لانه يقتضي الحكم بمنعه مطلقا ولمن لزمه غسل
بجنابة او نحوها من حيض او نفاس او ولادة لما صح من
خبر صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة وقيس بها غيرها مما ذكر ولان
ذلك لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث
حتى لو غسلهما داخله لم يكف في جواز المسح الا ان نزعهما
ثم يلبسهما ومن فسد خفه بخروجه عن صلاحية المسح بسبب

انعدام شرط من شروط المارة او بدا اي ظهر شيء من محل
فرضه بنزع او نحوه فلو اخرج رجله الى ساق الخف ولم يظهر
من محل الفرض شيء لم يؤثر على النص ان كان طول الخف
معتادا فان خرج عن العادة في الطول واخرجها الى موضع
لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا
خلاف كما في تح م ر او انقضت المدة اي مدة المسح المباح
له باللبس وهو بطهر المسح الذي استباحه لزمه غسل قدميه
على المعتمد في الصور الثلاث خلافا لابن المنذر في انه لا يلزمه
غسل شيء ويصلي بطهارته وان اختاره في المجموع وفي
قول يلزمه الوضوء لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث
فتبطل ببطلان بعضها كالصلاة وخرج بطهر المسح طهر
الغسل ولو داخل الخف فلا يلزمه فيها غسل شيء

باب الغسل

بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير
غسل الميت بشرائط مخصوصة وقد اصطلح الفقهاء على استعمال
الضم في الهيئة المعروفة والفتح في نحو ازالة النجاسة
وقد يقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر للسدر
ونحوه والكلام اولا في موجباته وما يتعلق بها ثم في
واجباته ثم في سننه ومتعلقاته وقد بدأ بالاول منها
فقال موجبه خمسة اشياء احدها حيض لآية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع

والقيام للصلاة ونحوهما ولو صاحكما لان ضاق
الوقت كما صححه في التحقيق حيث قال ويعتبر فيه الخروج
والقيام الى الصلاة اي ومن لازم الا القيام الى الصلاة
الانقطاع وثانيها نفاس لانه دم حيض مجتمع وقد
تقدم حكمه وثالثها نحو ولادة من القا علقة او مضغة
وذلك لانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه ذلك فبخروجه
اولى ولانها لا تخلوا عن بلل وان كنا لا نشاهده والمراد
الولادة الكاملة كما قد يستفاد من اطلاقها فلو القت بعض
ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الشهاب
واقره ولده في الشرح ورابعها موت اي عدم الحياة لمسلم
غير شهيد ولو سقطا بلغ اربعة اشهر ولم تظهر
امارة حياته لما سياتي في الجنائز وخامسها جنابة
بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة
البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وتحصل بالايلاج المعهود وهو
ادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وان جاوز حد
الاعتدال او قدر حشفة معتدلة بالنسبة من فاقدها
اصالة وان لم يشتهه ولا انزل ولا انتشر ولا قصد
ولا اختار وان اولج بحايل غليظ في فرج قبلا او دبرا
من مميز او غيره بهيمة او غيرها حي او ميت عن غيره
ويخرج من ذلك نحو ثلاثة الاف واثنين وسبعين

صورة

صورة كلها يجب فيها الغسل على الحي دون الميت الذي
اولج فيه او اولج ذكره لسقوط اهليته للتكليف كالبهيمة
والحاصل انها تحصل بالايلاج المذكور او خروج منيه اولا
الى ظاهر البدن من فرج معتاد لانثى او ذكر سواء
استحكم بان خرج لا لعلة او لم يستحكم بان خرج لها فمتى
خرج من المعتاد لم يشترط فيه شيء سوى ما يعرف به من خواصه
الاتية او من صلب لرجل وهو عظام ظهره من الرقبة الى
اخر الظهر وترايب لامراة وهي عظام صدرها فالصلب
والترايب هنا كتحت المعدة في الحدث كما مر ثم وانما يعتبر
خروجه من الصلب والترايب لانسداده اي المعتاد بان
لم يخرج ما اعتيد منه ولا بد مع ذلك ان يكون مستحكما
بان يكون خروجه لا لعلة فلو انكسر صلبه فخرج منيه
لا يجب عليه الغسل خلافا للغزي وهذا كله في الانسداد
العارض اما الخلقي فلا يشترط فيه الا كونه من غير المنافذ
الاصلية كما تقدم في باب الحدث وخرج بمنيه مني
غيره وباولا خروج منيه ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل عليه بذلك ويعرف المني بتدفقه حال
مروره اولذة بخروجه ويعرف حال كونه رطبا قبل
جفافه بريح عجين من الحنطة وحال كونه جافا بعد رطوبته
بريح بياض بيض وان لم يتدفق او يلتذ كان خرج ما بقي
منه بعد الغسل فان فقدت علاماته المذكورة فلا غسل

يجب به غسل لا يبس بل يحرم فان احتمل كونه منيا او
ودياً تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل ما اصابه
فان رجع عن اختياره لم يجب اعادة ما صلاه بالاول وحرم
بها اي بالجنابة ما حرم بحدث اصغر مامر في بابه ومكث
مسلم قدر طمانينة بلا ضرورة ولو متردداً بمسجد ولو
مشاعاً او بجناح موضوع في جداره وان كان في هوا الشارع
ومثله رحبته وهواه وخرج بالمكث العبور بلا تردد فلا
يحرم وبالمسلم الكافر فلا يمنع من المكث لانه لا يعتقد حرمة
ذلك نعم يعتفر دخوله لحاجة او اذن مسلم وقران اي
قراته بقصده ولو صح غيره فيحرم عليه ذلك ويمنع منه
ولو كافراً ان لم يرج اسلامه والا فلا نعم فاقد الطهورين
له بل عليه قراة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها ثم شرع
في واجباته فقال واقله اي اقل الغسل الذي لا يحصل بدونه
نية رفع حدث او حدث اكبر او عن جميع البدن اي رفع
حكمه وذلك لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد في رفع
الحدث ولتعرضه للمقصود في الباقي او نحو جنابة كحيض ونفاس
او اداء غسل او فرض غسل لا الغسل فقط لانه يكون
عادة وعبادة فلا بد من التمييز بخلاف الوضوء او نية
استباحة مفتقر اليه من صلاة وطواف وقراة قران ونحوها
بشرط ان تكون تلك النية مقرونة باوله فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادته وتعميم ظاهره بالماء حتى الاظفار

والشعر

والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخ الاذنين ومن
فرج المراة عند قعودها لحاجة وما تحت القلفة لا باطن فم
او انف ولا ما نبت فيهما ولا باطن عقد شعر تعقد بنفسه
وتكفي غسلة لحدث ونجس ولو عينياً ان ازالته فلا يرتفع الحدث
قبل ازالته ولو حكميا بان كان قبل التسبيع او التتريب او
التتريب في الكلبية الحكمية ثم شرع في سننه فقال واكمله
ازالة قذر طاهر او نجس وان قلنا انه يكفيهما غسلة واحدة
فوضوء كامل اثر تلك الازالة وله ان يؤخره او بعضه عن الغسل
ولو احدث حدثا اصغر بعده لا يحتاج لاعادته من حيث سنة
الغسل فتعهد معاطف بالماء اثره وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط
وغضون بطن وتخليل شعر راس وهو يطلق على
البشرة والشعر ولا يجوز تانيثه كما نبه عليه ابن مالك في نظم
المشهور وشعر لحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجمع
اللحيين ويلحق بها في ذلك العارضان والعذاران بل سائر
شعور البدن كذلك كما في شرح مر ويندب له ذلك قبل افاضة
الماء ثم يندب له افاضة عليه ليعمه بالماء ظاهراً وباطناً
فافاضة على شق ايمن من امام ثم من خلف فايسر كذلك
وذلك لسائر بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه
وتثليث بان يفيض الماء على راسه ثلاثا ثم على مقدم شقه
الايمن ثم مؤخره ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
وهذا هو الاكمل والا فلو ثلث كل واحد من الشقين على حدة

كفاه كما في شرح م ر ووكا كالوضوء كما صرح به في التيمم في باب
من المنهاج والرافعي في الشرح الصغير واتباع نحو حيض كنفاس
واستحاضة شفيت منها ومتحيرة لاحتمال انقطاع الحيض
فتتبعه مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد
اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للامر به وتطييبا للمحل ولو
خلية او بكرا او عجوزا فان لم تجد مسكا فطيبا غيره فان امتنع
حسا او شرعا بان كانت محدة او محرمة فطينا نعم يستحب
للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار فلو لم تجد الا الماء
كفى في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي
وهذا كله في المفطرة اما الصائمة فلا تستعمل شيا من ذلك
كما نبه عليه م ر في شرحه وسن ان لا ينقص ماء عن صاع كوضوء
عن مد تقريبا وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهذا
كله بالنسبة لمن اعتدل جسده اما من لم يعتدل فيعتبر بالنسبة
الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن
عبد السلام ولا حد لماء الغسل فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ
كفى ولو توقف الاسباغ على ازيد فعله والمستحب الاقتصار
على الصاع كالمد في الوضوء لان الرفق محبوب ولا يجدد اي
لا يسن تجديده لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء
كما مر ويكفي الغسل الواجب عن حدث اصغر لاندراجه فيه
ولو نفاه وذلك لانهما طهارتان فتداخلتا كنفل اي غسل

مستحب

مستحب كغسل جمعة وعيد ونحوه لكن ان نواه معه فان
لم ينوه لا يكفي عنه في سقوط الطلب فليتامل باب
النجاسة وازالتها اي في بيان افراد الاعيان النجسة
وكيفية ازالتها كما سياتي وهي لغة كل مستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد مسكر اي ذي شدة مطربة فلا حاجة الى قولهم
مائع ومن قيد به كالاصل اراد بالمسكر المغطي للعقل وعلى
كل فيخرج نحو البنج والحشيشة وان كان كثيرها حراما
لتغطيته العقل وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الخ
وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه
بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل
منهما مع غيره تغليبا للنجس ومنيهما تبعا لها بخلاف
مني غيرها ونحو دم سائل كقيح بخلاف غير السائل كطحال
وكبد وعلقة فانها طاهرة وقيء وان لم يتغير كالغائط
وروث كالبول لا حب متصلب بحيث لو زرع طلع
ونحو بول كمذي وودي ولبن غير ماكول ومحترم كلبن اتان
وبغلة ونحوهما وميتة غير نحو بشر وسمك وجراد لحرمة
تناولها اصالة والمراد بها ما زالت حياته بغير ذكاة
شرعية فخرج جنين المذكاة التي اثرت فيه ذكاتها
والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم فان
تلك ذكاتها الشرعية وجزء حي كميتته طهارة ونجاسة

فجزء نحو السمك والجراد والبشر طاهر وجزء غيرها لا
نحو شعر ماكول انفصل مستقلا حال حياته المستقرة كصوفه
ووبره ومسكه وفارته فطاهر وان كانت ميتة نجسة
لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين وخرج بالاضافة الى الماكول نحو شعر غيره كشعر
الحمار وريش الحداة فانه نجس وخرج بمستقلا نحو شعر
عضو ابين من الماكول كعلقة ومضغة ورطوبة فرج
وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق كما في المجموع
وطهارتها معتمد وطهر نحو حصا من محل يجب غسله والا
فهي نجسة على ما اعتمده م ر في شـ وقال ابن حجر بطهارتها
ما لم تخرج من وراء ما يصل اليه ذكر المجامع والا حكم بنجاستها
وكل ذلك اذا كانت من حيوان طاهر والا فهي نجسة قطعا
ثم شرع في المقصد وهو ازالة حكم النجاسة وقدم ما هو
بطريق الاستحالة لقوتها على ما هو بطريق الازالة وصفها
فقال وتطهر خمر ولو غير محترمة حقيقة كانت وهي
المتخذة من عصير العنب ام غيرها وهي المتخذة من غيره اذا
تخللت ويغتفر الماء لانه من ضرورته بالنسبة لاخراج
ما بقي فيه واذا سومح في هذا فما يتوقف عليه اصل العصر
بطريق الاولى ولا بد ان يكون تخللها بلا عين وقعت فيها
وان نقلت من ظل الى شمس او عكسه ويطهر دنها تبعا
لها لانه لم يقل بتطهير الدن بعد تخلل ما فيه احد وقيل

للضرورة

للضرورة ولم يوجد خل طاهر بالاستحالة وفيه بحث
ظاهر لكفاية العفو عن ملاقاة النجس في وجود الخل المذكور
كما قالوا في خلاية الخل النجسة وسقي الماء بالروث
وغير ذلك فليتامل ويطهر جلد نجس بموت ولو من غير
ماكول والحال انه قد اندبغ اي نزعت فضوله من لحم
ودم ونحوهما مما يعفنه بحيث لو نقع لم يعد اليه الفساد ولو بنجس
بذرق طير او شيء عار عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة وخرج
بالجلد نحو الشعر لعدم تاثره بالدبغ وبنجس بالموت
جلد نحو الكلب ويجب غسل ما دبغ لتنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس ولو علا فانه والتعبير بالاندباغ اولى
من الدبغ ويقرب من الطهر بالاستحالة البول الواقع في الماء
الكثير الذي لا يغيره حقيقة او حكما فانه يحكم بطهره لاستحالته
الى الماء به وكذلك دم الظبية المنقلب مسكا ثم شرع فيما
هو بطريق الازالة فقال وما نجس بنحو كلب كخنزير ومتولد
منهما او من احدهما فتطهيره بسبع اي سبع غسلات
بالماء او لها ما زالت به الاوصاف ولو منفردة على المعتمد
احداهن في غير تراب اذ لا معنى لتتريب التراب بتراب
طهور فلا يكفي غير تراب ولا تراب غير طهور من نجس
ومستعمل في تيمم او ازالة نجس ولا يكفي ذر التراب على المحل
من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء الا انه مزجه بالماء
بعد ولم يتغير كثيرا والواجب من التتريب ما يكدر الماء

ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل او بخس ببول صبي قبل
بلوغ حولين لم يتغذ غير لبن ولو كان اللبن قشطة او
جبنا خاليا عن الانفحة كما في حاشية ع ش علي م ر خلافا لما في
حاشيته علي المنهج من استثناء القشطة والجبن وخرج
بالبول غيره فلابد من غسله وبالصبي الصبية والخنثي لغلظ
بولهما واقتصارا علي محل الرخصة وبما قبل الحولين ما بعدهما
وبما بعدها المتغذي بغير اللبن فلابد من الغسل منه واما ما
اجتمعت فيه القيود المذكورة فتطهيره بنضح بان يرش
عليه ما يعمه ويغلبه ويزيل اوصافه وان لم يسل واما
الغسل فلابد فيه من السيلان او بخس بغيرهما اي غير نحو
الكلب والصبي بالقيود المارة فان كان الغير حكميا بان لم يكن
له جرم ولا وصف من طعم او لون او ريح كبول جف كفي في
تطهير محله جري ماء عليه ويسن تثليثه او عينيا وهو
ماله شيء مما تقدم ازيلت صفاته بعد ازالة عينه وجوبا
الا لون نحو كريح عسر زواله بان لم يزل بعد الحت ثلاثا
مع الاستعانة بنحو اشنان فلا يضر بقاؤه بل المحل طاهر حقيقة
لا نجس معفو عنه ولا فرق بين المغلظ وغيره في ذلك
خلافا للزركشي في خادمه اما الطعم [illegible] مجموع اللون والريح
او الطعم فلابد من ازالته الا ان تعذر بان لم يزل الا بالقطع
فانه يعفي عنه حـ ولو توقف زواله ما ذكر علي نحو صابون
او قرض وجب والا استحب ومحل وجوبه ان فضل ثمنه

عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم ولو تعذر ذلك حسا
او شرعا ثم وجده لزمه استعماله والطهر والعفو المحكوم
به قبلا انما كان للتعذر وقد زال بل قياس فقد الماء
عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه الموافق للقواعد
كما في شرح م ر ويشترط في التطهير بالماء وروده علي المحل
ان قل بان لم يكن قلتين لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا
يطهر المحل ومنفصل اي المنفصل منه ان طهر المحل المغسول
المذكور حال كونه بلا تغير وبلا زيادة في الوزن بعد اعتبار
ما يتشربه المحل بعد التطهير طاهر ولو في النجاسة العينية
لظهور اعدام الله لعينها حـ فلا يحكم للماء بالتنجس وبما ذكر
علم عدم وجوب العصر ولا يطهر مائع ولو دهنا تنجس
علي المعتمد وقيل يطهر الدهن بان يصب الماء عليه ويكاثر
ثم يحرك بنحو خشبة بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو
ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء سد وهذا كله اذا تنجس
بما لا دهنية فيه والا لم يطهر بلا خلاف والحيلة في تطهير
المتنجس اسقاؤه للنحل فاذا مجه حكم بطهره والجامد هو
الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها
عن قرب والمائع بخلافه كما قاله في المجموع ونقله العلامة
في شرحه وارتضاه **باب التيمم** هو لغة القصد وشرعا
ايصال تراب الي الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من
خصائص هذه الامة ورخصة لا عزيمة وانما صح بالتراب

المضمون بملانه ليس سببا للرخصة بل التة لها والممتنع كون
سببها المجوز لها معصية والكلام هنا في اسبابه واركانه
وصبطلانه واحكامه وقد نظمت حقيقته الشرعية وشروطه
واسبابه واركانه فقلت ٥٥ ٥٥ ٥٥
تيمم ايصال ترب لاعظم على هيئة فيها الشروط تكاملت
وقل شرطه وقت وبحث وتوبة لذي الفقد شرعا ثم طهر كابت
واسبابه فقد وعذر وحاجة واركانه في العد سبع تناسبت
تراب ونقل قصد مسح وجهه بنيته فالابد رتب كما اتت
وقد شرع في الاسباب فقال المطلوب الطهر اي لمن طلب طهر
كميت وصبي لطواف وذي جمعة وتجديد تيمم بدلا عن الطهر
بالماء للعجز عن استعماله بفقد له حسا اي بسببه فان تيقنه
اعني الفقد الحسي تيمم بلا طلب له اذ لا فائدة فيه سواء
كان مسافرا ام لا او لا بان جوز وجوده طلبه ولو بماذونه
لكل تيمم ويشترط كون الطلب في الوقت وكون الاذن
فيه او قبله مع الاطلاق او تقييد الاذن بالوقت والا
فلا يجزي طلبه عنه من نحو رفقة كرحله وقوم نازلين
بمحل ان جوزه عندهم ثم ان لم يجده نظر حوله يمينا وشمالا
وخلفا واماما الى حد غوث اي حد يلحقه فيه غوث رفقته
لو استغاث بهم مع تشاغلهم باشغالهم ويسمى حد الغوث
هذا ان كان مستويا والا لزمه الاحاطة به ولو بتردد فيه
ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته

فان لم يجده

فان لم يجده فيه تيمم لظن فقده فلو علمه اي الما بمحل نحو
لحتطاب كاحتشاش ويسمى حد القرب طلبه وجوبا
ان امن غير اختصاص ومالا يجب بذله لطهره من نفس او عضو
او مال زايد على ما يجب بذله للماء ثمنا او اجرة وانقطاع عن
رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء
ولو تطهر به خرج الوقت لانه واجد للماء فان كان الماء بمحل
فوق ذلك المحل ويسمى حد البعد تيمم ولا يجب
عليه طلبه لبعده فلو تيقنه اي علم حصوله بان وثوبه
بحيث لا يتخلف عادة اخر الوقت الذي وجبت عليه صلاته فانتظاره ع
افضل من تعجيل الصلاة والا اي وان لم يعلم حصوله اخر الوقت
فتعجيل للصلاة اول الوقت بالتيمم افضل ولو وجد الماء
غير كاف لطهارته وجب استعماله من حيث صحة تيممه فيصدق
ذلك باستعماله في الطهارة المندوبة ويجب في الوقت اقتراض في الذمة
سواله وقبوله كذلك او اتهابه اي طلب هبته وقبولها واستعارة
آلة كذلك ان لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك
وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج باضافة ما ذكر لضمير الماء
ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه وشراؤه بثمن مثل
زمانا ومكانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم
ان بيع لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله
محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان احتاج اي الثمن لنحو
دين من مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته

ومملوكه ورفيقه او بسبب عذر مانع من استعمال الماء كخوف
مرض كحمى وشلل وغيرهما او زيادته عليه او بطوء برئه
بان يقول له الطبيب مثلا ان لم تمس الماء شفيت في يومين
وان مسسته ففي ثلاثة ومثله بالاولى زيادة الالم عليه
بسبب استعمال الماء او شين فاحش كنحول واستحشاف
وتغير لون في عضو ظاهر وهو ما يبدو اعند المهنة ولا
يعد كشفه هتكا للمروءة كالوجه واليدين اذ ضرر ذلك
فيه فوق ضرر الزيادة اليسيرة علي ثمن مثل الماء بخلاف
الباطن فلا اثر لخوف ذلك فيه وبخلاف الشين اليسير
كاثر جدري وقليل سواد ولو في عضو ظاهر ولابد في
خوفها ذكر ان يكون بمعرفته ذلك بنفسه يقينا بسبب
التجربة المفيدة لليقين او قواعد يقينية تفيده او ظنا
بقوانين اغلبية تفيد الظن دون اليقين نعم لا تكفي
تجربة نفسه التي لا تفيد اليقين في ذلك بخلاف معرفته
بالطب او بخبر طبيب عدل ولو في الرواية كامراة او
عبد يخبر عن معرفة بذلك ولنا في حاشية العبادي
ايضاح لذلك وتحقيق وابحاث فمن اراد فليرجع اليهما
ولابد في هذا السبب من كونه لم يعص بسفره الذي هو
فيه اذ هو من الرخص التي لا تناط بالمعاصي او عصي
بسفره لكن تاب في عصيانه فانه يترخص واذا امتنع
الماء اي استعماله لعذر في عضو واحد من اعضاء الوضوء

تيمم الشخص الممتنع استعمال الماء في عضو وجوبا لئلا
يخلو العضو عن طهر ويمر التراب علي العلة ما امكن ان كان
بمحل التيمم وغسل الصحيح من ذلك العضو ويتلطف في
غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة
بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه
من غير سيلان اليه ومسح الساتر كله وجوبا ان كان واخذ
من الصحيح والا سقط وجوب مسحه ان لم يجب نزعه
بان وضع علي طهر ولم ياخذ زيادة علي قدر
الاستمساك والا وجب النزع فان تعذر مسح وقضي
كما لو كان الساتر في محل التيمم لنقص البدل والمبدل منه
جميعا بلا ترتيب بين ما ذكر لنحو جنب كحايض ونفسا
وذي غسل مسنون لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل
لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله وفرق بينه وبين ما
مر من وجوب استعمال ماء لا يكفيه قبل التيمم بانه لفقد
الماء فامر باستعماله ليصير فاقدا له وهنا للعلة وهي
مستمرة فلم يحتج لتقديم الغسل نعم يندب تقديم
التيمم ليذهب الماء اثر التيمم كما حمل النص عليه او امتنع
استعماله في عضوين غير متواليين او متواليين ولم تعمهما
الجراحة فتيممان يجبان عليه بناء علي الاصح من اشتراط
التيمم وقت غسل العليل فلو كانت العلة في وجهه
ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الي اليد وعن اليد

قبل مسح الراس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ
الوجه ولو كانت في اعضائه الاربع ولم تعمها فثلاث
تيممات فان عمت الراس فاربعة فان عمت الجميع كفاه
تيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب بينها ح ومنه
يؤخذ انه لو عمت العلة وجهه ويديه او راسه
ورجله كفاه تيمم واحد لذلك واليدان والرجلان
كل منهما كعضو واحد ويسن جعل كل واحدة كعضو
كعضو في التيمم من اجلها ومن تيمم بلا حدث بل لغرض اخر
لم يعد غسلا ولا مسحًا لبقاء طهره بدليل جواز التنفل
به وانما اعاد التيمم لضعفه او بسبب حاجة للماء كعطش
حيوان محترم ولو غير ادمي ولو كانت حاجته اليه ماءلا
اي في المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف فيحرم
التطهير به وان قل اوظن وجوده في غد حيث ظن
وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت
عن الضبط ولا يلزمه استعماله ثم جمعه للشرب فان
النفس تعافه ويلحق به كل مستقذر عرفا بخلاف متغير
بنحو ماورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة لزمه ذلك
لانتفاء العيافة لاقتضاء التعليل ذلك كما نبه عليه
مر في ش ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب
فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد او كبل نحو كعك او فتيت
او فتيت من كل ما يبس وشق اكله حال يبسه او طبخ

لملا

للملابو كل نياء لكن بشرط ان يكون الحاجة للبل والطبخ
حالا لا ماء لا بخلاف بخلاف العطش لما مر لشدة
الحاجة للماء فيه مع خطره وللظامي غصب الماء من مالك
غير ظامي ومقاتلته فان قتل هدر او الظامي ضمنه
ولو احتاجه ماء لا لزمه بذله لمحتاجه حالا ومن معه طاهر
ونجس وبه ظماء او توقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز
له شرب الماء النجس وضابط العطش المبيح للتيمم معتبر
بالخوف المتقدم في العذر لا مجرد شهوة الماء كما نبه عليه
الناشري في نكته وتبعه من بعده ولا يلزم ان يكون
ذلك بقول طبيب كما يدل عليه الحاجة المالية وحاجة
البل والطبخ الحالية واحتياجه لمن تلزمه نفقته
اذ لا يعتبر فيها الضرورة بالضرورة خلافا لمن توهمه
وان قلدهم الشيوخ فيه فصل في اركان التيمم وكيفيته
وغير ذلك اركانه جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى
وهي سبعة على ما ذكره في الروضة وتبعه مر في ش
احدها تراب فلا يجزئ غيره من اجزاء الارض طهور
فلا يجزئ مستعمل كما سياتي ولا نجس كتراب مقبرة
علم نبشها ولا متنجس وان طهر على ما اعتمده مر في ش
العباب له غبار حتى ما يداوى به كالارمني والسبخ
الذي لا ينبت ما لم يعله ملح وما اخرجته الارضة من مدر
لانه تراب ولا اثر لامتزاجه بلعابها كالطين المعجون بنحو

خل ثم جف فانه يجزي وان نقص ريحه وطعمه ولونه
وان حرق حتي اسود رمادا او لو كان التراب الذي له غبار
رملا لانه من طبقات من الارض والتراب جنس
له وان لم يكن له غبار وعدم اجزائه لعدم الغبار
المشترط لا لكونه ليس بتراب بدليل انه لو دق حتي
صار غبارا او له غبار اجزا بشرط كون ذلك الرمل
لا يلصق بالعضو لئلا يمنع لصوق الغبار به لا تراب
مستعمل فيما لا بد منه ولو في استنجا او طهارة نجاسة
مغلظة لانه ليس بطهور وان لم يتنجس بان كان
ممزوجا بالسابقة سوا بقي ذلك التراب بالمحل الذي
استعمل فيه او تناثر منه بعد امساسه اما الذي تناثر
ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقي
على الارض و ثانيها قصد للتراب وان تضمنه النقل
المقترن بالنية فان ذلك لا يمنع عده ركنا و ثالثها
نقل لداي للتراب من نحو ارض او هوا ويشترط ان
يكون ذلك النقل متلبسا بتعدد فلا يكفي نقل واحد
للوجه واليدين نعم لا يشترط ترتيبه حتي لو ضرب بيديه
معا ومسح باحداهما وجهه وبالثانية الاخري معهما
صح ولا تخصيصه حتي لو مسح ببعض يده الوجه
وببعضها مع الاخري اليدين اجزا ولو كان ذلك النقل
بممسوح كان قصد نقل التراب بذلك العضو

الممسوح

الممسوح ومسح به او نقله منه اليه فلو انتفي النقل
كان سفته علي العضو ريح فردده عليه حال كونه ناويا
التيمم لم يكف في النقل المفروض عليه اذ ليس ذلك بنقل بل
ترديد ومسح بخلاف ما لو قصد النقل من الهوي ولو بذلك
العضو كما سلف لتحقق النقل به ولو يمم الشخص باذنه
ونيته المعتبرة صح ولو بلا عذر اقامة للفعل ماذونه
مقام فعله ولو كان الماذون كافرا او حايضا او صبيا
ولو غير مميز علي ما اقتضاه اطلاق مر في شرحه ونقله م ح
عنه وصرح به ع ش في حاشيته علي مر وان خالف
في ذلك الزيادي تبعا لحج ومثل في ذلك البهيمة المعلمة
اما لو يمم بغير اذنه فلا يصح وان نوي كتعرضه
للريح و رابعها نية استباحة مفتقر اليه من صلاة ومس
مصحف ونحوهما لا نية رفع حدث الا ان نوي رفعه
لفرض ونوافل ولا نية فرض تيمم الا ان قال للصلاة
مقرونة تلك النية بنقل اول لانه اول الاركان الفعلية
ومسح لانه اول الاركان المقصودة بالذات وان عزبت
بينهما علي المعتمد نعم لو احدث بينهما وكان متيمما
بنفسه ضر لتخلل الحدث بين اجزاء التيمم وذلك مبطل
جزما فلا بد من تجديدها قبل المسح بخلاف ما لو كان
اذنا فانه لا يضر حدثه بينهما لانه غير ناقل ولا حدث
الماذون لانه غير متيمم وان كان فعله منزلا منزلة

فعل المتيمم في وجوب قرن النية به اذ لا يلزم من
تنزيل الشيء منزلة الشيء اعطاه حكمه من كل وجه
فليتنبه ثم شرع في بيان ما يباح للمتيمم بنيته فقال
فان نوى المتيمم فرض نحو صلاة كواجب طواف ولو
منذور او خطبة جمعة وان لم تتعين عليه فله معه
نفل و صلاة جنائز وان لم ينو استباحتهم مع استباحة
ما ذكر فهذه هي المرتبة الاولى او نوى الصلاة مطلقا
او نفلها بان نوى استباحة نفل الصلاة فله غير فرضه
اي غير فرض نحو الصلاة المذكور من صلاة جنائز
ونفل طواف وغيرها وهذه هي المرتبة الثانية باعتبار
المنوي او نوى المتيمم تمكين حليل اي استباحة ما
حرم بسبب حيض او نفاس او نوى نحو مس مصحف
كحمله وسجدة تلاوة او شكر او اعتكاف نحو جنب او
قراءة قرآن وان تعينت عليه كتعلم الفاتحة فله غير نحوها
اي الصلاة كمندوب الطواف وهي هذه الرتبة الثالثة
باعتبار ما ذكر والحاصل انه متى نوى شيئا
من الرتبة الاولى استباحه او بدله منها وما شاء معه
من غيرها او من الثانية استباحه وباقيها مع الثالثة
دون الاولى او من الثالثة استباحه وباقيها دون الثانية
والاولى وقد جمعت ذلك فقلت ٥٥ ٥٥
فرض الصلاة كذا الطواف وخطبة لا جمع بين اثنتيها بتيمم

والنقل

والنفل لطواف الصلاة جنائز نقل باجتماع الكل دون مقدم
تمكينها وقراءة كسجودها في رتبة التأخير دون تقدم
ومن استباح الفرض حل له السوى من دون رتبته فحقق واعلم
وخامسها مسح وجه يجب غسله في الوضوء بحده المار
طولا وعرضا وتفصيله المقرر زيادة واصالة وسادسها
مسح جميع ما يجب غسله في الوضوء من اليدين بالمرفق
اي معه لا منبت شعر عليهما او على الوجه خفيفا او
كثيف لما فيه من العسر بل ولا يندب ايضا لما فيه من المشقة
بخلاف الماء وانما يتحقق تعميم العضو بمسح جزء من
كل مجاور له كما مر في الوضوء ولا يشترط تيقن وصول
التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام
وغيرها على ما صرح به النور الزيادي واقتضته عبارة
م ر في شرح العباب ونصها مع المتن ويكفيه في التعميم
غلبة الظن كما في الاحيا وقال الامام الواجب استيعاب
المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط
الغبار واستظهره في المجموع ونقل الامام عن الاصحاب
وجوب ايصال التراب الى جميع العضو يقينا وهو قول
ثالث كما هو ظاهر وما تقرر من وجوب مسح اليدين
بالمرفقين هو الجديد المفتى به واختار النووي في
المجموع والتنقيح تبعا للقديم الاكتفاء بمسح اليدين
الى الكوعين ودليله خبر عمار الذي في الصحيحين بالفاظ

وقال انه الاقوي دليلا وسابعها ترتيب للافعال
كما ذكر من تقديم النقل مع قرن النية به والقصد وتقديم
مسح الوجه مع قرن النية به ايضا وتاخير مسح اليدين
عن مسح الوجه وتقدم انه لا يجب ترتيب النقل لكنه
يستحب فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما
وجهه وبالاخرى الثانية معها خالف الاولى وفارق
المسح بانه وسيلة والمسح اصل ثم شرع في سننه
فقال وسن تسمية حتى لنحو جنب وتوجه وسواك
وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده وولاء لا فعاله
وتقديم يمنى على يسار كالوضوء بتقدير
التراب ماء وتقديم اعلى وجه على اسفله وتخفيف غبار
لئلا يتشوه العضو الممسوح وتفريق اصابعه اول كل
من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج لثالثة
ونزع خاتم من يده في الاولى من النقلتين ليكون
مسح الوجه بجميع اليد ويمم محله اعني الخاتم في النقلة
الثانية عند المسح لليدين وجوبا ولا يكفي تحريكه
بخلافه في طهر الماء وليس خصوص النزع بمتعين
طريقا في ذلك خلافا لما يوهمه صنيع الاصل ثم
شرع في مبطلاته فقال ومن تيمم لفقد الماء فجوزه اي
الماء ومثل تجويزه الشفاء لا في صلاة بان لم يتحقق تلبسه
بها ولو مع الرامي اكبر والحال انه لا مانع من استعماله

كمطش

كمطش وسبع حال التجويز بطل لانه لم يتلبس
بالمقصود فصار كالوجود في اثناء التيمم كواجده اي
الماء فيها اي في الصلاة ولا مانع والحال انها لم تسقط
به اي بالتيمم بان كانت بمحل يندر فيه فقد الماء فانه
يبطل تيممه فتنقطع صلاته اذ لا فائدة في اتمامها حينئذ
لوجوب اعادتها والا بان وجده فيها وكانت مما
تسقط به بان كانت فعلت بمحل لا يندر فيه فقد الماء فلا
تبطل لكن قطعها ولو فريضة ليتوضا ويصلي افضل
من اتمامها ما لم يكن ابتداها في جماعة ولو قطعها
وتوضا وصلاها منفردا والا فالمضي فيها افضل
كما نبه عليه م ر في شرحه وله قلبها نفلا وان لم يبدا ومحل
ما تقرر انما هو عند وجود الماء كما هو صريح ما مر
واما عند توهمه فلا يجوز قطعها كما نبه عليه شيخ شيوخنا
في حاشية الاصل وحرم قطعها في فرض ولو منذورا
ضاق وقته عن اتمامه بالوضوء لئلا يخرجه عن وقته
مع قدرته على ادائه فيه والمتنفل يتم ما نواه والا
فركعتين فان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها ولا يؤدي
به المتيمم ولو صبيا من الفرض العيني ولو بالنذر
على المكلف غير واحد ولو ركعتين من الضحى المنذورة
بتسليمة من كل ركعتين منها او من التراويح المنذورة
ولو مطلقا ولو تيمم الصبي للفرض فبلغ لم يؤد الفرض

اي الا طلوعي

به لان صلاة الفرض منه نفلا وانما لم يجز الجمع بين
فرضين منه بتيمم احتياطا في الموضعين **الا تمكين**
حليل للمراة فان لها تمكينه من الوطي مرارا بتيمم
واحد وجمعه مع فرض اخر تيممت له وقد يقال ان التيمم
يبطل بالوطي فكيف يتصور الجمع به الا ان يلتزم انه لا
يبطل بالنسبة لتمكينها من الوطي الثاني والثالث مثلا
ويؤيده انه لو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر
انتقض طهره الاصغر لا الاكبر فيستمر تيممه عن
الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع او يحدث حدثا اكبر فكما
انه لا ينتقض تيمم الاكبر بالاصغر هنا فكذا لا ينتقض
تيمم الاكبر غلظ بالاكبر حتى تجد الماء او تحدث حدثا
اغلظ من حيض او نفاس او ان بقولهم يود به ذلك انه لا
يشترط الا التمكين الاول فكانه ادي به كل واحد وان
لم يؤد به في الحقيقة غير التمكين الاول ويؤيده انه لا
يحل لها بعد الاول شيء مما يحل بالتيمم غير التمكين فقط
وعلى فاقد الماء والتراب **الطهورين** لحبس بمحل خال
عنهما صلاة الفرض الذي ضاق وقته لحرمة الوقت
والاعادة له اذا وجد الماء او التراب بمحل يندر فيه وجود
الماء واما النفل فلا يصليه فاقدهما **كمتيمم لبرد** فانه
يعيد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاه
او لفقد بندر بذلك المحل الذي وقع فيه التحرم

بالصلاة

المراد صح

بالصلاة ولو في سفر بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو
في اقامة **او لفقد** لم يندر بمحله لكن كان **في سفر معصية**
اما لو كان به جرح في ذلك فانه لا يتيمم اصلا حتى يتوب
خلافا لما في شرح الاصل **او نسيه** اي الماء **او اضله في**
رحله فانه يعيد في كل هذه الصور **لا لمرض** يمنع
من استعمال الماء **مطلقا** اي في ساير الاعضا **او في عضو**
من اعضايه بجرح **لم يكثر دمه** بحيث لا يمنع التراب
اذا وصله **ولا ساتر عليه او** عليه ساتر لكن **وضع على**
طهر ولم ياخذ من الصحيح الا بقدر الاستمساك **لا بمحل تيمم**
بان كان في غير الوجه واليدين من الرجلين وجميع
الراس في الحدث الاصغر او من ساير البدن في الحدث
الاكبر **ولا** بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث اخذا
قدر الاستمساك ذلك او على طهر في محل تيمم او اخذ
زيادة على قدر الاستمساك **قضى** الصلاة التي اداها به
وان لم يجب نزعه بان خيف منه محذور تيمم واخذ
من الصحيح او كان في عضو تيمم **ويجب نزعه** ان امن
منه محذورا مما مر **باب** بالتنوين على اسلوب
ما تقدم مراد الحيض وما معه من النفاس والاستحاضة
من جملة الاحداث وانما افردوها بباب لطول الكلام عليها
واخروها لندرة الاحتياج اليها بالنسبة للاحداث
المارة **اقل الحيض** الشرعي وهو دم جبلة يخرج

واخذ من الصحيح او كان في عضو تيمم صح

من اقصى رحم المراة اي اقل زمن يمكن فيه ذلك تسع
سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا
يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم
وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وغالبه ست من الايام
بلياليها او سبع كذلك واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليهما وان لم يتصل كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي
رضي الله عنه كاقل زمن طهر بين حيضتين فانه خمسة
عشر بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وخرج ببين حيضتين بين حيض ونفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم به كنفاس ما
حرم بجنابة من صلاة وغيرها مما مر ومسجد اي عبوره ان
خافت تلويثه بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد
فان امنته جاز لها العبور كالجنب ومثلها في ذلك
غيرها ممن به نجاسة ومباشرة اي مس ما بين سرة
وركبة بلا حايل وان لم تكن بشهوة وخرج بما بين السرة
والركبة غيره فتجوز المباشرة فيه ولو سرة وركبة وبعدم
الحايل ما اذا كانت بحايل فيما بينهما الا الوطي فلا يجوز ولو
بحايل وليعلم ان بين المباشرة والاستمتاع عموما

وخصوصا

وخصوصا من وجه يجتمعان في مباشرة بشهوة وتنفرد
في مس بلا شهوة وينفرد في النظر بشهوة ومحل ما
ذكر فيمن لا يغلب على ظنه انه اذا باشر وطي لما عرف
من قوة شبقه وضعف تقواه والا حرم كقبلة صايم
حركت شهوته وصوم للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده
وهو معقول المعنى خلافا للامام وذلك لما فيه من الضعف
لخروج الدم والشارع ناظر لحفظ الابدان ما امكن وطهر
غير نحو جمعة كغسل جمعة واستسقا وخسوف
اذ المقصود منها تلك العبادات المشروع لها الغسل
بخلاف غسل نحو الحج والعمرة والعيد واجتماع الناس
وتغسيل الميت فانها لا يحرم عليها لان المقصود منها التنظيف
او شد البدن دون تلك العبادات المشروعة معها
وطلاق بشرطه من كونها موطوءة تعتد باقراء مطلقة
بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة وبانقطاع لحيض او
نفاس حل الصوم لها وتالياه اعني الطهر والطلاق
وان لم تتطهر لفوات المعنى المقتضي للتحريم من تطويل
العدة والتلاعب وضعف البدن بخروج الدم حالة
الحيض والاستحاضة وهي ما يخرج من الدم في غير زمني
الحيض والنفاس ولو من ايسة كسلس اي سلس
بول او مذي فيما ياتي فتغسل مستحاضة فرجها

في الوقت وجوبا فتحتشي فتعصب كذلك ان احتاجت لما
ذكر حال كونها مفطرة والا فلا تحتشي لئلا يبطل صومها
فتتطهر للوقت للفروض وتبادر به الا لمصلحة
كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في
قبلة لانها غير مقصرة في ذلك ويجب طهر من غسل
فرج ووضوء وتيمم ان انقطع دمها بعد الطهر او فيه
ولم يعد قريبا بان لم يعد اصلا او عاد بعد امكان
فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها فان عاد قريبا بلغ
بان كان قبل امكان ما ذكر فلا تتطهر ثانيا فصل
اذا رات المراة ولو حاملا لا مع طلق لزمنه اي في
زمن يمكن كون المرئي فيه حيضا ولو اصفر او اكدر
قدره وهو يوم وليلة فاكثر ولم يجاوز اكثره اي خمسة
عشر فهو وما تخلله من النقا حيض بشرط كون الدم
ولو متفرقا قدر اقله وهو اربعة وعشرون ساعة
فان جاوز الدم اكثره اي الحيض وكان الدم من مبتداه
بان لم يسبق لها حيض وطهر منه اصلا مميزة بان
ترى قويا وضعيفا كالاسود فالاحمر فالاشقر فالاصفر
فالاكدر وكريه الرائحة فما لا رائحة له والثخين فالرقيق
فالقوي بالنسبة وهو ما صفاته من ثخن ونتن
وقوة لون اكثر حيض ان لم ينقص عن اقله اي الحيض
ولا جاوز اكثره وهو خمسة عشر ولا نقص الضعيف عن

اقل الطهر وولاء بان يكون خمسة عشر فاكثر تقدم
القوي او تاخر او توسط او كانت مبتداة لا مميزة بان راته
بصفة واحدة او من مميزة لكن فقدت شرطا مما مر
فحيضها يوم وليلة منذ ذلك ان عرفت وقت ابتدائه
والا فحكمها حكم المتحيرة الاتي فيما بعد وحيث اطلقت
المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط المارة فان اريد
غيرها قيل مميزة فاقدة شرط او جاوزه من معتادة
بان سبقها حيض وطهر ردت لعادتها السابقة ان
لم تختلف ولو مرة ويقدم عليها التمييز فيحكم به دونها
لانه اقوى منها لظهوره وكونه علامة في الدم وهي
علامة في صاحبته وانما يحكم به دونها ان لم يتخلل
بينهما اقل الطهر والا حكم بهما معا او كانت متحيرة بان
نسيت عادتها قدرا او وقتا او احدهما فان نسيتهما
فهي كحائض في احكامها السابقة من تمتع وقراءة
في غير صلاة وغيرها الا في طلاق فلا يحرم ومفتقر من
العبادة لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا
احتياطا لها لاحتمال الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته
لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته
كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا الباقي الفرائض
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ولا يلزمها

المبادرة للصلاة به لكن لو اخرت لزمها الوضوء كالمستحاضة
ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقا اذا اغتسلت
فيه ويلزمها اعادة الصلاة على المعتمد عندهم ولها طرق
مذكورة في شرح البهجة وغيره ومن جملتها انها تقيد ظهرا
وعصرا بعد اداء مغرب لذلك اليوم وهي وعشا تقيدهما
بعد اداء صبح لذلك الغروب وهو اي الصبح تعيده بعد
اداء ظهر وكل ذلك بوضوات فقط ان ادتها اول الوقت
المؤدي فرضه ويلزمها ايضا اعادة الصوم فتصوم رمضان
بتمامه ثم ثلاثين يوما متوالية وان لم تكن من شهر
واحد فيبقى عليها يومان من فرض صيامها ان لم تعتد
اي الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت وتحتاج
فمن ثمانية عشر يوما تقضيهما ثلاثة من الثمانية عشر
اولها تؤدي وثلاثة تؤدي اخرها فيحصلان لامكان
الحيض ان طرا في اليوم الاول منها فغايته ان ينقطع في
السادس عشر فيصح لها الاخيران وان طرا في الثاني صح
الطرفان او في الثالث صح الاولان مثلا او نسيت المتحيرة
احدهما اعني القدر او الوقت فليتيقن من الحيض والطهر
حكمه المتقدم وما في الزمن المحتمل لكنا سبتهما واقل زمن
النفاس الممكن فيه لحظة تسمى المجة وغالبه في النسا
اربعون يوما واكثره ستون من تمام الولادة في الجميع
وكل ذلك بالاستقرا من امام الشافعي رضي الله عنه وارضاه

ومجاوزته

او

ومجاوزته اي مجاوزة النفاس لذلك الاكثر كمجاوزة
الحيض اكثره فينظر فيها اهي مبتداة او معتادة مميزة او
غيرها ذاكرة ام ناسية الى اخر ما تقدم كتاب الصلاة
هي في الاصل اللغة تحريك الصلوين وفي عرفها الدعا
بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والمفروض منها لكل يوم وليلة خمس كما هو معلوم
من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد افترض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة رواه الشيخان باب في
اوقات الصلاة وما يذكر معها ولما كانت الظهر اول صلاة
ظهرت واول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بدا بوقتها فقال وقت ظهر بين وقتيه زوال وزيادة
مصير ظل الشيء مثله غير ظله حالة الاستوا ان كان والدليل
على ذلك خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر
العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما الى جهة المغرب
في الظاهر لنا لا اما في نفس الامر المسمى بلوغها اليه بحالة
الاستوا فوقت عصر من اخر وقت ظهر ويستمر
لغروب للشمس لخبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وصح وروى
ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار اي

وقت يستمر لمصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ان كان
والمراد بوقت الاختيار ما يثاب الشخص بايقاع الصلاة
فيه من حيث الوقت دون ثواب الايقاع في وقت الفضيلة
وبوقت الجواز ما لا يثاب الشخص فيه من تلك الحيثية
اصلاً فوقت مغرب يستمر من الغروب لمغيب شفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق فان لم يغب اعتبر
بالنسبة بعد الغروب بزمن شفق اقرب البلاد اليهم فوقت
عشا يستمر من مغيبه لفجر صادق بخلاف الكاذب
وهو ما يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه
ظلمة والاختيار بمعناه المتقدم يستمر لثلث ليل فوقت
صبح من فجر ويستمر لطلوع شمس اي الى اول بزوغها
بخلاف الغروب فان المراد غروب جميعها الحاقا لما لم
يظهر بما ظهر فيهما وذلك لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والاختيار بمعناه المار
يستمر لاسفار وهو الاضاءة وبعده وقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها
حرام وفعلها كباقي الصلوات اول وقتها فضيلة وكره
تسمية مغرب عشا لورود النص الخاص في ذلك وهي اي
وكره تسميتها يعني العشا عتمة على المعتمد
لورود النص الخاص ايضا وكره نوم بعد الغروب قبلها
اي قبل فعلها اعني العشا وبعد دخول وقتها وظن

تيقظ

تيقظه قبل خروجها بما يسعها وحديث بعدها لانه ربما
يتاخر نومه فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله او
فوت صلاة الليل ان كان له ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها الا في خير كقراءة قران
وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت
اليه حاجة كحساب فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا
يترك لمفسدة متوهمة ولما روى الحاكم عن عمران
ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عامة ليلة عن بني اسرائيل وسن تعجيل للصلاة ولو
عشا اول الوقت ويحصل ذلك باشتغال اول الوقت
باسبابها كطهر وستر واذان الى ان يفعلها ولا يضر فعل
راتبة ولا شغل خفيف كاكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب
قبل الوقت واخر الصلاة بقدرها لم يضر كما قال في الذخائر
واقره مر في شرحه وابراد في ظهر اي تاخيرها عن اول
وقتها الى ان يصير للحيطان ظل بشرط المقرر من كونه
في شدة حر ببلد حار لمصل جماعة بمصلى يأتونه بمشقة
في طريق يحميهم ظل اليه او منفرد ابرد بالصلاة بمسجد كذلك
ومن صلى ركعة فاكثر من الصلاة في الوقت المشروع لها
فالصلاة كلها اداء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة والا اي وان لم
يدرك الركعة بتمامها فالصلاة كلها قضاء لمفهوم الخبر

المتقدم اعتبارًا بمن لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **ومن جهله**
اي الوقت بان لم يعلمه بمشاهدة او باخبار ثقة عن
علم او باذان عدل عارف بالمواقيت في الصحو او بمزولة
او ساعة او منكاب ووضعهما ثقة عارف او اقرهما
اجتهد بنحو ورد وجوبًا ان لم يقدر على علمه بواحد
مما مر وجوازا ان قدر على ذلك ولم يحصل له بالفعل
ويلحق به مقلد المؤذن الثقة في الغيم بشرط ان لا يعلم
كونه مجتهدًا ومثله اعمى البصر او البصيرة لعجزهما
في الجملة فان عجز عن الاجتهاد راسا قلد مجتهدا وجوبا
فان لم يجده صلى عند خوف فوات الوقت واعاد
كالقادر اذا تحير ويجوز للحاسب والمنجم العمل بمعرفتهما
وكذا لمعتقد صدقهما كما في الصوم وليس لاحد تقليدهما
المجرد عن اعتقاد الصدق كما في شم ر والحواشي
فان علم ايقاعها اي صلاته **فيها قبله** اي قبل الوقت
اعادها وجوبًا اما اذا علم انها وقعت فيه او بعده
او لم يتبين الحال فلا اعادة **ويبادر** المكلف **بفايت**
اي بقضايه وجوبًا ان فات بلا عذر وندبا ان فات
به كنوم ونسيان لم يتعد بسببهما تعجيلا لبراة الذمة
ولئلا يفجاه الموت فيتبين عصيانه من قبيل ذلك بغدر

ما بيمها

بيان الغيم

٢٥

ما بينهما كما في الحج **وسن ترتيبه** اذا قضاه فيبدا بما فاته
اولا محافظة على الترتيب ما امكن قال م ر في شه ولو كان
عليه فوايت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر حكى
الطبري شارح التنبيه فيه وجهين واوجههما انه يبدا
بما فاتته اولا محافظة على الترتيب اهـ وظاهره انه اذا
كانت الظهر سابقة بان كانت من يومين انه يبدا بالظهر
ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما
تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على المحقق
فعله وهو الاصح كما في شه م ر **كتقديمه على حاضر لم يخف
فوته** ولو بادراك ركعة منه فانه يسن ايضا محاكاة
للادا فان خاف فوته بان لم يدرك ركعة بدا به وجوبًا
لئلا يصير فايتا ولو شرع في فايت معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه عن ادراكه ادا وجب قطعه كما في
شه م ر **وكره كراهة تحريم صلاة** اي فعلها وما الحق بها
كما في الروضة وشه المهذب هنا وهو المعتمد خلافا
لما في التحقيق وشه المهذب في كتاب الطهارة من ان
الكراهة للتنزيه فان قلت ما الفرق بين كراهة
التحريم والحرمة المطلقة قلت كراهة التحريم ما ثبتت
بدليل يقبل التاويل كما هنا والحرمة المطلقة ما ثبتت
بدليل لا يقبله كقوله تعالى لا تقربوا الزنا كما ذكره
الناشري في نكته وغيره **بغير حرم مكة** اما بحرمها

سوا المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه لخبر يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل ونهار رواه الترمذي وغيره
نعم هو خلاف الاولى خروجا من خلاف الامامين
مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذلك لا يضر في انعقادها
بخلاف الكراهة الشديدة عند استوا شمس غير يوم
جمعة وان لم يحضرها لخبر ابي داوود وغيره في ذلك
واعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير
اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير
استثنا وليعلم ان زمن الاستوا لطيف لا يسع الصلاة
ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد
يقع فيه فلا تصح الصلاة حينئذ وعند طلوع الشمس
الى بلوغها قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي
في راي العين وعند اصفرار لها الى الغروب وذلك
لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب وهي هذه اوقات
الكراهة المتعلقة بالزمان اما المتعلقة بالفعل فهي ما اشار
اليها بقوله وبعد فعل صبح مغن عن القضا وبعد فعل

عصر كذلك ولو مجموعا جمع تقديم اليهما اي الى البلوغ
والغروب المذكورين وهذان الوقتان هما
وقت الكراهة المتعلقة بالفعل فيجتمع فتجتمع الكراهتان
في وقت الطلوع والاصفرار اذا صلى وتنفرد الفعلية
قبلهما وتنفرد الزمانية في الاستوا وفيهما اذا لم يصل
الفرضين وبالجملة فلا تجوز الصلاة في الاوقات الخمسة
ولا تنعقد حتى على القول بان الكراهة للتنزيه الا صلاة
لسبب غير متاخر عنها بان كان متقدما عليها كفائتة
ولو نفلا موقتا كراتبة لم يقصد ايقاعها فيه اي في وقت
الكراهة من حيث هو وقتها فليس منه تاخير صلاة
الجنازة الى ما بعد العصر مثلا فان القصد بذلك كثرة
المصلين ولا ارادة صلاة فرض ما عليه خلف فرض
حاضر فان القصد بذلك التخفيف عليه فليس من التحري
المبطل في جميع الصلوات ولا ذات الوقت وراتبتها
ولا ما اذا غفل عن التحري وقت ايقاع ذات السبب على ما
نبه عليه شيخ شيوخنا الاطفيحي وكتحية فان سببه
لمسجد لم يدخلها اي يقصدها فقط بان دخله
بقصد غيرها ولو معها او لم يقصد شيا فانها تنعقد
لعدم التحري ولتقدم سببها وهو الدخول عليها
وكسجود شكر فان سببه وهو هجوم النعمة متقدم
عليه مع عدم التحري وهذا من الملحق بالصلاة لا منها

كما هو ظاهر اما ما لها سبب متاخر عنها كركعتي احرام
واستخارة او لا سبب لها اصلاً فلا تنعقد راسا والله
اعلم فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما
تجب وجوب مطالبة بها منا في الدنيا على مسلم ولو
حكما او فيما مضى فدخل المرتد ومن لم تبلغه الدعوة اذا
بلغ وكان احد اصوله مسلما مكلف اي بالغ عاقل ذكر
او غيره طاهر من حيض ونفاس فلا تجب على كافر اصلي
بالمعنى المتقدم لعدم صحتها منه وان عوقب عليها في
الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفسا
لعدم صحتها منهما واذا لم تجب على من ذكر فلا قضاء على
كافر اصلي بان لم يسبق منه اسلام ولو حكما ترغيبا
له في الاسلام كان قضاها لم تنعقد ولا على صبي ذكر
او غيره اذا بلغ ويؤمر بها مميز بان يستقل بامور
عادة لسبع اي لتمام سبع سنين ويضرب عليها
لعشر اي في اثنائها على ما قاله الصيمري وجزم به
ابن المقري كصوم اطاقه فانه يؤمر به لتمام السبع
ويضرب عليه في اثنا العاشرة ولا على نحو ذي جنون
كذي اغما او سكر بلا تعد اذا افاق لا في ردة ونحو سكر
كاغماء بتعد كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد
وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر

بلي

بلى تعد فيقضي مدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في
مدة الردة والسكر والاغما بتعد لتعديه بذلك ولا على
حائض ونفسا ولو في ردة اذا طهرتا والفرق ان اسقاط
الصلاة عنهما عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس
من اهلها ولو زالت هذه الموانع من نحو حيض وجنون
واغما وصبي وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم
فاكثر وخلا قدر زمن الطهر والصلاة اي صلاة
ذلك الوقت لزمت اي تلك الصلاة لادراك جزء
معتبر من وقتها مع ما اي فرض قبلها ان صلح ذلك
الوقت الفرض لجمعه معها اي مع تلك الصلاة وخلا
من الموانع قدره لذلك ايضا وشرط اللزوم في كل بقا الخلو
عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ممكن
فان عاد العذر قبل ذلك لم تلزم الصلاة والاوجه عدم
اعتبار قدر كل من الستر والتحري في القبلة وانه لا
يشترط ادراك قدر زمن الطهارة في الوقت لانها شرطه
للصحة لا للزوم ولو بلغ الصبي بالسن او بغيره فيها
اي في الصلاة المفروضة او بعدها ولو في الوقت اجزاته
ووجب اتمامها كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم
عتق فيه قبل فوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع
وقوع باقيها واجبا كحج التطوع لكن تستحب اعادتها
ليؤديها حال الكمال ولو طرا مانع من نحو حيض وجنون

في اثنا الوقت المقدر لها شرعًا وادرك منه قدرها بالخف
ممكن مع ادراكه قدر طهر لا يتقدم كالتيمم وطهر دائم الحدث
لزمت تلك الصلاة وما قبلها ايضا ان ادرك قدره دون
ما بعدها لان وقت الاولي لا يصلح لها الا اذا جمعت معها
بخلاف العكس فان كان طهره مما يصح تقديمه علي الوقت
كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدره من الوقت لامكان
تقديمه عليه باب بالتنوين في بيان الاذان
والاقامة وما يذكر معهما سن اذان واقامة لذكر ولو
منفردًا سنة عين في حقه وكفاية في حق الجماعة لكل
مكتوبة من الخمس ولو لفايتة منها بخلاف المنذورة والجنا نغ
والنافلة ويؤذن للاولي فقط من صلوات ان والي بينهما
في الفعل سوا الفوايت وغيرها كصلاتي جمع وفايتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم للاتباع وسن
رفع باذان فوق ما يسمع المنفرد نفسه وفوق ما يسمع
واحدا من الجماعة ان اذن لهم ويبالغ في الجهر ما لم يجهد
نفسه هذا كله بالنظر لاداء اصل السنة واما بالنظر لادايها
عن جميع اهل البلد فلا بد من سماع جميعهم لو اصغوا
وظهور الشعار فيها ولو اذن في جانب منها حصلت
السنة لاهل ذلك الجانب فقط كما في شرح م ر وسن
تركه اي الرفع المذكور في مصلي من نحو مسجد
ورباط اقيمت فيه جماعة سوا انصرفوا منه ام لا لئلا

يتوهم

يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري ان طال
الزمن بين الاذانين ووقوع الصلاة الاولي قبل
الوقت ان لم يطل لا سيما في يوم الغيم وسن اقامة
وان لم يسن الاذان لنحو امراة كخنثى منفردين
او مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج
للرفع المذكور بخلاف الاذان فانه للاعلام فيحتاج
لما ذكر والمراة يخاف من رفع صوتها بالفتنة
والحق بها الخنثى احتياطا فان اذن النسا بقدر
ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالي او فوقه
حرم وان لم يكن ثم اجنبي لما فيه من التشبه
بالرجال وسن ايضا ان يقال الصلاة جامعة بنصبهما
او رفعهما او نصب احدهما ورفع الاخر ويكفي الصلاة
فقط في نحو عيد من كل نفل تشرع فيه الجماعة وصلي
بها ككسوف وتراويح لا استسقا ومعظمه اعني الاذان
مثنى معدول عن اثنين اثنين وعبر بالمعظم لان
التكبير اوله اربع والتوحيد اخره واحد وهي اي الاقامة
اعني معظمها فرادى لانها ليس فيها مثنى الا لفظ
الاقامة والتكبير اولها واخرها والاصل في ذلك
خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة والمراد منه ما سلف وكلماتها احدى عشرة
كلمة والاذان تسع عشر بالترجيع ويسمى بذلك

وشرطهما اي الاذان والاقامة ترتيب بين
كلماتهما للاتباع فان عكس ولو ناسيًا لم يصح ويبني
على المنتظم منه والاستيناف اولى وولاء كذلك ولا
يضر فيه تخلل يسير سكوت او كلام ولو عمدًا كيسير
نوم او اغما او جنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن
ان يستانف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة
لقربها من الصلاة وتاكدها ولو عطس سن ان يحمد
الله في نفسه وان ياخر رد السلام والتشميت
الى فراغه وان طال الفصل وعدم بناء من الغير
على اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في اللبس غالبًا
فلا فرق بين ان يشتبها صوتًا او لا ووقت لان
المقصود الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما
فيه من التدليس ولو اذن قبل الوقت بنيته
حرم عليه ذلك لانه متعاط لعبادة فاسدة
ثم شرع في شرطهما من حيث المؤدي لهما فقال واسلام
من يؤذن او يقيم فلا يصحان من كافر لان في
اتيانه بهما نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقة ذلك
لكنه يحكم باسلامه بالنطق بالشهادتين
ما لم يكن عيسويًا لاعتقاده ان النبي صلى الله عليه
وسلم رسول الى العرب خاصة ولو ارتد ثم اسلم
قريبًا بنى لان الردة لا تبطل بالموت وان ارتد بعده

ثم

ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن
ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في حاله
وتمييز ولو من صبي فيتادى به الشعار وان لم
يقبل خبره بدخول الوقت بخلاف المجنون والمغمى عليه
والسكران الا في اوائل نشاة السكر لانتظام قصده
وفعله حينئذ وذكورة محققة فلا بد منها لغير
نساء فلا يصح اذان المراة لرجال ولا لخناثى ولا اذان
الخنثى لصنف من الاصناف حتى للنسا مع الرفع فوق
ما يسمعن ~~ويصح اذانه لنفسه فقط~~ واذانها لنفسها
ولصواحبها بقدر ما يسمعن بلا رفع صوت واذان
الخنثى لنفسه فقط واذان الرجل للجميع وهو المندوب
دون غيره هكذا ابهم من نبه اهرف فارجع ان شئت
اليه وجهر لجماعة بحيث يسمعون لان تركه
يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ثم شرع
في سنن الاذان والاقامة فقال وسن ترتيله
اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم وترجيعه
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل
اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وسمي
بذلك لانه رجع منه الى رفع الصوت بعد خفضه
او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب في اذاني صبح
وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير

من النوم مرتين لوروده في خبر ابي داود وغيره
وخص وخرج بالصبح غيرها فيكره فيه التثويب
كما في الروضة وسن ادراجها اي الاقامة اعني
الاسراع بها وخفضها لانها للحاضرين فناسب
ذلك فيهما وقيام فيهما اي الاذان والاقامة
لخبر يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ومن
ثم استحب العلو ان احتيج اليه وتوجه فيهما للقبلة
لكونها اشرف الجهات وهو المنقول سلفا وخلفا
فان تركه كره واجزاه والتفات فيهما بعنقه
يمينا مرة في حي على الصلاة من كل وشمالا مرة
في حي على الفلاح كذلك لان بلالا كان يفعل ذلك في
الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة وخص
بالحيعلتين دون غيرهما لانهما خطاب ادمي كالسلام
من الصلاة وسن كون كل من المؤذن والمقيم
حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور
عليه لانه ابلغ في الاعلام وكره فاسق اي اذانه
او اقامته لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في غير الوقت
وصبي لذلك ايضا واعمى وحده لانه ربما يغلط
في الوقت بلا موقت ومن ثم استحب ان يكون كل
منهما عدل شهادة لانه يخبر باوقات الصلاة ومحدث
لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقبح الاقامة

والكراهة

والكراهة لجنب اشد من كراهة لمحدث وفيهما اي
والكراهة في الاقامة اغلظ من الكراهة في ~~الكراهة~~ في
الاذان لقربها من الصلاة وسن لسامع لهما اي لاحدهما
مثلهما اي مثل كلماتهما فيقولها متابعة للمؤذن او
المقيم لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي ويقاس به المقيم فيسن ان يقول مثله ايضا
الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في الاول
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله في كل كلمة منه ويقول
في الثاني صدقت وبررت مرتين ويقول في الثالث
اقامها الله الى اخره اي وادامها وجعلني من صالحي
اهلها والقياس ان ياتي به مرتين وسن لكل من مؤذن
ومقيم وسامع ومستمع بعد فراغ من الاذان والاقامة
صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر مسلم
السابق وقيس بالسامع فيه غيره ثم يقول من ذكر
اللهم رب هذه الدعوة الخ اي التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته والوسيلة منزلة في الجنة والمقام
المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة
باب بالتنوين على نحو ما تقدم التوجه
للقبلة بالصدر شرط للصلاة فلا تصح بدونه
لقادر عليه اجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر

المسجد الحرام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي اما العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي ويعيد
وجوبا الا في شدة خوف من قتال او غيره فلا يشترط
التوجه المذكور فيها فرضا كانت او نفلا كما سياتي في بابه
للضرورة والا في نفل مباح سفر ولو قصيرا لكن لا
بد ان يكون لمعين اي بالمسافة بان يقصد قطع مسافة
لا يلزمه فيها الجمعة لغرض صحيح ولا يشترط كونه
معينا بالشخص اما الهائم وهو من لم يقصد قطع ما ذكر
فانه انما يباح له ترك التوجه عند قطعه فان سهل التوجه
بنحو هودج كمحفة واتمام الاركان كلها او ركوعها
وسجودها لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان
لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه شيء منه الا التوجه في
تحرمه فقط ان سهل عليه ولا ينحرف الا القبلة
لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان
يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب
وله في صلاته ايماء بركوع وسجود حالة كونه اخفض
من الركوع تمييزا بينهما للاتباع وبذلك علم انه لا يلزمه
في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها
او نحوهما والماشي يتمهما اعني الركوع والسجود حالة

كونه

كونه متوجها بالصدر كتحرم وجلوس بين
سجدتين فانه يجب اتمامها وتوجه فيهما ولو اتم
فرضا عينيا او غيره بان اتى باركانه تامة بتوجه
في جميعه على حيوان واقف وان لم يكن زمامه
بيد احد او على ما اي حيوان سائر لكن لا ينسب
سيره اليه بشرطه وهو ان يكون زمام الدابة
بيد مميز يراعي جهة القبلة او سرير يحمله رجال
عقلا جاز ذلك والا فلا غير ان صلاة الجنازة
لا تصح على السائر لان ذلك يمحو صورتها بالمرة
ولاحترام الميت وندرتها بخلاف غيرها ومن بالكعبة
اي فيها واستقبل شيئا منها ولو خشبة
مسمرة فيها ثلثي ذراع بذراع الادمي اي قدرها
تقريبا جاز فعله للصلاة وصحت ومن امكنه
علمها اي الكعبة ولا حائل بينه وبينها
تعين عليه ذلك العلم فلا تصح صلاته بدونه
والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وكان ثم
حائل كجبل او بناء اعتمد في توجهه اليها ثقة ولو
عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله
انا شاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل
او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع
وجود الثقة وفي معناه من حيث الجهة رؤية

محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه
وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي فان فقده
اي الثقة اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول
اذ لا ثقة ببقا الظن بالاول وشرط الاجتهاد عند
وجود الحايل ان لا يبنيه بلا حاجة فان ضاق وقت
علي المجتهد او تحير لنحو ظلمة صلي الي اي جهة
شاء للضرورة واعاد وجوبا ولا يقلد لقدرته
علي الاجتهاد ولجواز زوال التحير فان عجز الشخص
عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم ادلتها قلد ثقة ولو
عبدا او امراة عارفا بادلتها ولا يعيد ما صلاه
بالتقليد ويلزمه عينا تعلم ادلتها كتعلم الوضو
ونحوه ان امكن تعلمها وقل العارف بها وهي كثيرة
ومنها الرياح وهي اضعفها واقواها القطب وهو
نجم صغير في بنات نعش الصغري بين الفرقدين
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي الشام يكون
خلف المصلي وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي العراق خلف اذنه اليمني وفي مصر خلف اليسري
وقد جمعت ذلك فقلت

والقطب في الشام وراء الظهر ٭ ويمنا تجاه جنب ايسر
وفي العراق خلف اذن يمني ٭ ومصر من خلف اليسار يعني

والا اي وان لم يقل العارف بها فيلزمه التعلم ايضا لكن

كفاية

كفاية لا عينا ومن تيقن خطا معينا في جهة استانف
الصلاة وان تغير اجتهاده فقط من غير تيقن
الخطا المعين عمل بالاجتهاد الثاني من اجتهاديه
ولا اعادة عليه كما لو صلي اربع ركعات لاربع
جهات في صلاة واحدة باجتهاد منه في كل
ركعة ولم يتيقن الخطا في جهة معينة فانه
لا يعيد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا
غير معين في جهة من الجهات الاربع فلذلك الحق

باب صفة الصلاة اي باب بيان كيفيتها (اسباب ٣)

وهي تشتمل علي فروض تسمي اركانا وعلي سنن
تسمي ما يجبر منها بالسجود بعضا وما لا يجبر هيئة
وعلي شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر
بجعل الطمانينة في محالها هيئة تابعة للركن وجعل
المصلي شرطا بخلاف الصوم اذ ماهيته غير موجودة
في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا
لتكون تابعة له وهي نوعان قولية وفعلية
والفعلية قلبية وخارجية واعتبارية فالقولية
التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والتسليمة الاولي والقلبية
النية والخارجية القيام والركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس

الاخير والاعتبار بنية الترتيب وبه تمت وقد جمعت
ذلك مع الشروط فقلت
وشرط صلاة المرء وقت وقبلة وطهر وستر علمها بخمس تقرب
واركانها التكبير حمد تشهد صلاة على طه وتسليمها الطيب
قيام وقصد فالركوع اعتداله سجود جلوس فالاخير وترتيب
احدها نية فعلها اي قصد ايقاعها ولو نفلا
لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن ايقاعها لانه المكلف به على التحقيق
فلا بد من قصده مع ملاحظة فرضية فرض نواه
ولو كفاية او نذرا ليتميز عن النفل المبتدا فتشمل
ذلك المعادة نظرا لاصلها فينوي الفرض صورة
حتى لا تكون نفلا مبتدا او ما هو فرض على المكلف
في الجملة لانه انما اعاد ليحصل له ثواب الجماعة
في فرضه ولا يحصل له ذلك من غير نية الفرضية
ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشي ثانيا بصفة
الاولى ومن ثم وجب القيام فيها وحرم قطعها
ولا ينوي حقيقة الفرض عليه فان نواه لم تنعقد
لتلاعبه اما صلاة الصبي فلا تجب فيها نية الفرضية
لوقوعها نفلا ولا ضرورة لتكلف نية ما هو فرض
في نفسه او على المكلف بخلاف المعادة كما تقرر ومع
ملاحظة تعيين موقت كذي سبب من نحو خسوف

واستسقا

واستسقا وصبح وسنته ولا يكفي نية صلاة الوقت
وسن نفلية نفل اي نيتها فيه خروجا من
الخلاف وانما لم تجب للزوم النفلية له بخلاف الفرضية
لنحو الظهر واضافة له تعالى لذلك ايضا وانما لم تجب
لان العبادة لا تكون الا له تعالى ونطق بالمنوي قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب وصح نية قضاء
في اداء وعكسه لكن بعذر من نحو غيم لان كلا
منهما ياتي بمعنى الاخر اما لو نوى حقيقته مع علمه
بخلافه فلا يصح لتلاعبه وثانيها اعني الاركان
تكبيرة تحرم في القيام او بدله معها اي مع
النية بحيث يقارن كل حرف منه قصد ايقاع
كل ركن ركن تفصيلا مع نية الفرضية والتعيين
وهذا هو الاستحضار والمقارنة العرفية مع وجوب
الاستحضار الحقيقي فقال الرافعي منهم يكتفي بمقارنتها
لاول جزء منه وقال غيره بوجوب البسط على
جميع اجزائه وقالت طائفة بالاكتفا بالمقارنة
العرفية بالاستحضار العرفي بان يلاحظها هينتها
اجمالا بحيث لو كشف عن قلبه لعد مستحضرا لها
عند العوام وبالمقارنة العرفية ايضا بحيث تعد
مقارنة له عرفا وذلك بان يستحضرها في اوله
او يبسطها عليه فهو مخير بينهما كما صرحت به عبارة

الشيخان وقال جمع بالاكتفا بالمقارنة مع

العلامة ابن حجر في شرح العباب فتلخص ان في الاستحضار
الحقيقي او العرفي قولين وعلى الاول هل تشترط المقارنة
الحقيقية ايضا وهو الراجح او يكتفي بالعرفية بان
تقارن اوله او يجب بسطها عليه وعلى الثاني لا تشترط
الا المقارنة العرفية بالمعنى المتقدم وهو ما اختاره
النووي في المجموع والتنقيح تبعا للامام والغزالي قال
الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيل ولذلك
صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال من لم يقل
به وقع في الوسواس المذموم وقال ابن الرفعة
انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه
حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح وعليه
درج العراقيون فليتأمل ويتعين على من قدر على النطق
بالتكبير الله اكبر فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر
ولا يضر ما لا يمنع اسم التكبير كال اذا زيدت فيه
نحو الله الاكبر والله الجليل اكبر لان ذلك لا يغير
المعنى بل يقويه بافادة الحصر في الاول وزيادة
التعظيم في الثاني لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف
لا اكبر الله ولا الله لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر ولو اخل بحرف منه او زاد زيادة تغير المعنى
كمد همزة الله او الف بعد الباء ضر ومن عجز عن التكبير
بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل

الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم له بالعربية ان قدر
عليه ولو بسفر ولا يلزمه اعادة ما صلاه بالترجمة
الا ان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت فانه
يلزمه الصلاة لحرمة الوقت ثم الاعادة لتفريطه
ويلزم من عرض خرسه تحريك الات نطقه وهكذا حكم
الاذكار الواجبة من التشهد وغيره فان عجز عن ذلك
نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام او مبلغ احتيج
اليه جهره بتكبير تحرم او انتقال للحاجة كتسميع
المأمومين او بعضهم ورفع كفيه اي المصلي
من امام وغيره للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع
مفرقة وسطا مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه بان
يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما
وراحتاه منكبيه وثالثها قيام فرض لقادر عليه
بنصب ظهر فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى
قائما بان يكون لاقل الركوع اقرب لم يكف فان كان
منتصبا او للانتصاب اقرب او بينه وبين اقل
الركوع على حد سواء صح واجزأ فمراتب القيام ثلاثة
كما ترى فان عجز عنهما ولو بمعين او على نحو جدار
وقف كيف امكن وجوبا للقربه من الانتصاب
وزاد وجوبا انحناء الركوع ان قدر على ذلك فان
عجز عنه بالمرة كعجزه عن سجود من قيام فعل الممكن

اي ما امكنه من كل منهما باغنائه لهما بصلبه فان عجز
فبرقبته ورأسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام
بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق
او دوران رأس في سفينة قعد كيف شاء وافتراشه
افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة لا يعقبه
سلام ثم بعد الفاتحة او بدلها ركع من قعود واقله منه
ان تحاذي جبهته من الارض ما امام ركبتيه ليخرج
عن حد القاعد واكمله ان تحاذي جبهته محل
سجوده اي موضع جبهته من الارض فان عجز عن القعود
ايضا اضطجع على جنبه متوجه القبلة بوجهه
ومقدم بدنه وجوبا وسن للاضطجاع بالجنب
الايمن ويجوز الايسر لكنه مكروه بلا عذر كما جزم
به في المجموع ثم استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة
رافعا راسه عن بدنه ليتوجه الى القبلة بوجهه
ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة
والا اجزاه عدم الرفع حج كالاستلقا على وجهه
مطلقا كما قاله في المهمات واستظهره مر في شرحه
فان عجز عن ذلك كله او ما بطرفه بركوعه وسجوده
فان عجز اومأ باجفانه فان عجز اجرا اركان الصلاة
على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا لوجود
مناط التكليف وللقادر على القيام نفل حال كونه

قاعدا

قاعدا اجماعا وان كان امر غيره وله نصف اجر القائم
نعم صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود
اذا استوى الزمن كما صرح به الزركشي في قواعده وافتى
به الشهاب الرملي وتابعه عليه ولده في شرحه وكذا مضطجعا
على جنبه مع قدرته على القيام ايضا في الاصح وله نصف
اجر القاعد كما ورد وهذا كله في حقنا اما في حقه صلى
الله عليه وسلم فتطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه
قائما وافهم الاقتصار على الاضطجاع في النفل امتناع
الاستلقاء فيه مع القدرة وهو كذلك واذا اتم الركوع
والسجود لعدم وروده بخلاف الايما فيه لا يمتنع
خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود نعم اذا اتم فيه
ثم جعله للركوع اشترط مضي جزء منه بعد القراءة
وهو مطمئن اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه
ومن صلى التنفل قائما جاز له ان يكبر للاحرام قبل
اعتداله ولو في حال اضطجاعه ثم يمضي قائما
لانه لم يدخل في الصلاة بعد اذ لا يدخل فيها الا بتمام
تكبيره بخلاف قراءة الفاتحة اذا اراد القيام فيها
ورابعها الفاتحة اعني قراءتها في كل ركعة لما في الاخبار
الدالة على ذلك الا المسبوق وهو من لم يدرك مع
مع الامام زمنا يسع القراءة كما سيأتي فلا يستقر
وجوبها عليه بل يتحملها الامام عنه والبسملة اية

منها عملا فيجري فيها احكام الفاتحة باسرها **ويجب**
بحسب المذهب ان يعتقد انها منها كسائر المسائل
الفقهية لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه
ابن خزيمة والحاكم وصححاه لا انها منها قطعا ولا
نكفر جاحدها وما قيل من ان القران انما يثبت بالتواتر
رد بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني لا يقال لو كانت
قرانا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن لكفر
مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات **ويجب** في الفاتحة
ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدا بالاخير منها لم يعتد به وبني
على الاول ان سهى بتاخيرها ولم يطل الفصل ويستانف
ان طال او تعمد **وموالاتها** بان ياتي بكلماتها على الولا
فيقطعها اي الموالاة **ذكر** وان قل اذا تخلل بين
كلماتها **كسكوت طال** عرفا **بلا عذر فيهما او** لم يطل
لكن **قصد به القطع** اي قطع القراة لاشعار
ذلك بالاعراض عنها بخلاف الذكر والسكوت الطويل
بعذر كسهو وجهل واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه
لقراة امامه وفتحه عليه ان توقف فيها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير اذا سمعها منه
وسوال الرحمة او الاستغفار او الاستعاذة من النار

اوالعذاب عند قراته اياتها المستبينة ذلك وان كان
الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف ولا يفتح
عليه ما دام يردد الاية كما قاله المتولي وبخلاف القصير
اذا لم يقصد به القطع لعدم اشعاره بالاعراض حينئذ
فان عجز عن الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير
ذلك **فسبع ايات** ولو متفرقة افادت معنى
منظوما ام لا كاوايل السور نحو الم والر والمر وطسم
ولو مع حفظه المتوالية على المعتمد ولابد ان تكون
بقدر حروفها وهو مائة وستة وخمسون حرفا
بقراة مالك ويحسب المشدد من الفاتحة او بدلها
بحرفين والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع فان
عجز عن ذلك **فانواع ذكر** كتسبيح وتهليل ونحوه
او دعا اخروي كما في المجموع فان لم يعرف الا المتعلق
بالدنيا اتى به واجزاه على المعتمد **كذلك** اي كالمذكور
من السبع في العدد وكونه قدر حروف الفاتحة عددا
فان عجز عن ذلك باسره **فالواجب وقوف** بقدرها
في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط
غيره ولا يترجم عنها الفوات الاعجاز بخلاف التكبير
ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراة السورة
في محل طلبها وللفاتحة سنتان سابقتان وهما
الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التامين

والسورة وقد شرع في بيانها فقال وسن عقب
تحرم افتتاح اي دعاؤه نحو وجهت وجهي الخ
فتعوذ للقراءة سرا فيهما وان كانت الصلاة
جهرية كسائر الاذكار المسنونة وسن ايضا تامين اي
الاتيان بامين عقبها اي الفاتحة للاتباع وسن
في صلاة جهرية كصبح وعشا جهر به اي بالتامين
للمصلي حتى الماموم اذا امن لقراءته تبعا له وموافقة
امامه في تامينه بان يومن معه لانه لا يومن لتامينه
بل لقراءته وقد فرغت فان فاته تلك المعية امن عقبه
وان شرع الامام في السورة او اخر الامام عن الزمن
المسنون امن الماموم فيه اعتبارا بالمشروع لوجود
سببه وهو انقضا القراءة بخلاف جهر الامام او
اسراره بالسورة حيث اعتبروا فيه المفعول وذلك
لان سبب قراءة الماموم للسورة فعل الامام
فانيط الحكم به دون المشروع ولو فرغا معا كفى
تامين واحد او فرغ الماموم قبله امن لنفسه
ثم للمتابعة كما صوبه في المجموع ولا ينتظره خلافا
للبغوي وخرج بالجهرية السرية فلا جهر بالتامين
فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا
وسن سورة اي قراءتها في اوليين جهرية كانت الصلاة
او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر

وقبس

وقيس بهما غيرهما ولو لمقتد في جهرية اذا لم يسمع
قراءة السورة من امامه لصمم او بعد او سماع صوت
لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية بخلاف ما اذا
سمع قراءته ولو في سرية جهر فيها اذ العبرة هنا
بالمفعول لا بالمشروع كما مر فلا تسن بل تكره له للنهي
الصحيح عن قراءته لها ح وخامسها ركوع من قيام
او قعود وقد تقدم اقل ركوع القاعد واكمله واما
ركوع القائم فاقله انحنا بحيث تنال راحتا معتدل
في الخلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل
ذلك بانخناس ولو مع انحنا لم يكف والراحتان
ما عدا الاصابع من الكفين بطمانينة تفصل رفعه
عن هويه بحيث تستقر اعضاه قبل رفعه وعدم قصده
غيره وحده بهويه سوا قصده ام لا كسائر الاركان
لانسحاب نية الصلاة على ذلك فلو هوى لتلاوة او
سقط من اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من
شي لم يكف فيجب العود الى القيام ليهوي منه او الى
الركوع او الى السجود ليرفع منه واكمله اي ركوع
القائم تسوية ظهر وعنق بحيث يصيران كالصفيحة
ونصب ركبتيه مفرقتين كما في السجود واخذهما
بيديه مفرقا اصابعهما كما في التحرم للاتباع متوجها
بها للقبلة لانها اشرف الجهات وتكبير حال كونه

رافعا كفيه كتحرمه ويثلث في سبحان ربي العظيم ولضاف
الي ذلك في التحقيق وغيره وبحمده فياتي بما ذكر
ثلاثا ويزيد نحو منفرد كامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل اللهم لك ركعت الي اخره اي وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي زاد في الروضة
كاصلها وشعري وبشري واما امام غير المحصورين
فلا يزيد علي التسبيحات الثلاث تخفيفا علي المامومين
وتكره القراءة فيه كبقية الاركان غير القيام وسادسها
اعتدال في ولو نفل علي المعتمد كما صححه في التحقيق خلافا
لصاحب الانوار لخبر المسيي صلاته اذ فيه ثم ارفع
حتي تعتدل مطمينا بعد عود لما تجزي فيه القراءة من
قيام او قعود في ركوع القاعد فلو ركع من قيام فسقط
قبل الطمانينة وجب العود لما سقط منه واطمان
ثم اعتدل او سقط منه بعدها نهض معتدلا ثم
سجد وان سجد وشك هل اتم اعتداله اعتدل
وجوبا ثم سجد وسن رفع لكفيه مع ابتدا لرفع
راسه من الركوع قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل
منه حمده فربنا لك الحمد الخ بعد عوده اي ملء
السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي
بعد ويزيد من مر اي نحو المنفرد اهل الثنا والمجد

الخ

الخ اي احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد للاتباع الوارد في الصحيح ثم قنوت في اعتدال
اخرة فرض صبح مطلقا سوا كانت هناك نازلة
ام لا ويقنت في اعتدال اخرة بقيتها اعني الصلوات
الخمس لنازلة فقط لا نزلت وفي اعتدال اخرة وتر
نصف ثان اي ليلة السادس عشر من رمضان ولو نافلة قصا
ويزيد من مر في القنوت المعروف كاللهم
اهدنا فيمن هديت الخ اللهم انا نستعينك الخ اي ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد
نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق ثم بعد القنوت صلاة وسلام علي النبي صلي الله
عليه وسلم لخبر النساي في قنوت الوتر الذي علمه النبي
صلي الله عليه وسلم الحسن ابن علي رضي الله عنهما
والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وجزم النووي
في اذكاره بسن الصلاة والسلام علي الال ويرفع يديه
ويجهر به امام في سايره ولو في سرية كان قضي
الصبح نهارا ويومن ماموم للدعا الذي فيه جهرا ويقول
سرا الثنا الذي يذكره الامام لكن سرا او يستمع لامامه او

يقول اشهد فان لم يسمع قنت سرا كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها اما المنفرد فيسر بقنوت
الصلاة ويجهر بقنوت الصبح النازلة ولو في سرية
كما افتي به الشهاب الرملي وتبعه ولده في نه وسابعها
سجود مرتين في كل ركعة بطمانينة في كل منهما
واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه
بشرط ان يكون ذلك بتحامل بحيث ينال مصلاه
ثقل راسه حتي لو فرض تحتها قطن علي يد لاحس
بها صاحبها ولا يكفي مجرد الوضع بل لا بد من الكبس
بالفعل ولو علي محمول له لم يتحرك بحركته اذا قام
او منفصلا ولو حكما كعود او منديل في يده وان ربطا
بها بخلاف غير محموله وان تحرك بحركته كسرير يصلي
عليه مع وضع اجزا باقي الاعضاء السبعة
وهي جزء من ركبتيه وبطن كفيه واصابع قدميه
ولو بعض اصبع من يد ورجل ولا يجب كشفها بل
يكره في الركبتين كما في الام ولا بد ان يكون ذلك حال
وضع الجبهة وان يكون علي الهيئة المعروفة بحيث
ترتفع اسافله علي اعاليه والحاصل ان حقيقة السجود
مباشرة بعض جبهته مصلاه وشرطه التحامل ووضع
باقي الاعضا السبعة وارتفاع اسافله علي اعاليه
ولا يجب التحامل بها علي المعتمد ولو وضع بعضها

دون بعض واطال ضر اتفاقا بخلاف ما لو رفع البعض
بعد الطمانينة فانه لا يضر وان طال استصحابا لما كان
كما اعتمده ع ش وقرر بعض شيوخنا اعتماد ما نقل
عن الشهاب الرملي من انه يضر اذا اطال كما لو ابتدا بلا فرق
واكمله اي السجود وضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر
ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع ناشرا
اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة لذلك ثم جبهته
وانفه مكشوفا لذلك ايضا ويضعهما معا كما في الروضة
ويفرق قدميه حالة السجود ويبرزهما من ذيله
بلا خف ويجافي الرجل فيه كالركوع بان يرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه ويضم غيره من امراة
وخنثي ويثلث اي يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا ويزيد
من مر اي المنفرد وامام المحصورين اللهم لك سجدت
الخ اي وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين كدعا فيه اي في السجود فانه
مندوب لمن مر كالذكر المتقدم لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم
وثامنها جلوس بين السجدتين ولو في نفل علي المعتمد
بحيث لا يصير الي ركوع القاعد اقرب بطمانينة حال
جلوسه ولا يطوله ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين

لانه مقابل للفصل وسياتي ضابط تطويلهما وحكمه
في باب سجود السهو وسن تكبير مع رفع راسه
من سجوده بلا رفع يديه وسن ايضا افتراش بان
يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وواضعا كفيه
على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤس
الاصابع الركبتين ولا يضر في اصل السنة انعطافها
عليهما ويضع اصابعه مضمومة منشورة كسجود
للاتباع والحكمة في ذلك منع يديه من العبث قائلا
رب اغفر لي الى اخره اي وأجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني للاتباع ويزيد من مر رب هب لي
قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وسن
جلسة استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها
بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره تطويلها عليه
ولا تبطل به الصلاة على المعتمد خلافا للبلقيني
وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ولا يضر
تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ
سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب
وغيره وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول وتسن
في محله اذا تركه ويستحب ان يمد التكبير من رفعه
من السجود الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين وتاسعها
تشهد اخير سمي به لاشتماله على الشهادتين من تسمية

الشيئ

51

الشيئ باسم جزئه واقله التحيات لله سلام بالتنوين
او التعريف وهو افضل لكثرته في الاخبار وكلام
الشافعي وزيادته وهو افقه سلام التحلل عليك
ايها النبي بالهمز او التشديد ورحمة الله وبركاته
اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم
القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او وان محمدا
عبده ورسوله ويجب موالاته لا ترتيبه واكمله
مشهور ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها
خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله رواه مسلم وعاشرها صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على محمد ويكفي
صلى الله على محمد او على النبي دون احمد او عليه
ويكفي في الخطبة وصلى الله على الرسول او الماحي او
الحاشر او العاقب او البشير او النذير ولا يكفي ذلك
هنا والفرق ان الخطبة اوسع من الصلاة اذ يطلب
فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع ابهام

او على رسوله صح

بخلاف الخطبة واكمله الابراهيمية وهي اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث
زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم اسماعيل
واسحاق واولادهما وسن ذلك الاكمل في التشهد
الاخير لا في الاول لبنائه على التخفيف كدعا من المصلي
بديني او دنيوي فانه يسن بعده اي بعد التشهد
الاخير مما اتصل به من الصلاة المتقدمة ومأثوره افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وقال الشافعي
رضي الله عنه في الام احب لكل مصلي ان يزيد على التشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الله عز وجل وتحميده ودعاءه في الركعتين
الاخيرتين وارى ان تكون زيادته على ذلك ان كان
اماما اقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه وارى
ان يكون جلوسه اذا كان وحده اكثر من ذلك ولا اكره
ما طال ما لم يخرجه ذلك الى سهو او يخاف به سهوا
فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم كرهت ذلك اه قال الاسنوي هذا نصه بحروفه
ومن الام نقلته ومن عجز عن شيء من ذلك ترجم عنه
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب المأثور باي
لغة شا لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب
التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر فلو ترجم القادر
بطلت صلاته وحادي عشرها قعود لهما اعني
التشهد والصلاة المارين والسلام اي الاول
وسن وقيل يجب في التشهد الاخير اي بعده صلاة
على الال عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم وخرج بالاخير الاول فلا تسن الصلاة
على الال فيه على الصحيح لانه مبني على التخفيف
وقيل تسن كتورك فيه بان ينصب يمناه ويخرج
يسراه من جهتها ويلصق وركه بالارض واضعا
اطراف اصابعه للقبلة وذلك ان لم يعقبه سجود
ولو للسهو ان لم يقصد تركه فان قصده سن فيه
حينئذ وفي غيره مطلقا افتراش بان يجلس على عقب
يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها اي
بطونها على الارض ورؤسها الى القبلة وثاني
عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم واقله السلام عليكم مرة واحدة وكره عكسه
وانما اجزا التأدية معناه وان لم يرد ولوجود الصيغة

وان كانت مقلوبة وشرطه اسماع نفسه وموالاة
بين جزييه واحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى
وتعريف بال على الاصح فلا يجزئ سلام عليكم بالتنوين
واكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا يسن وبركاته
على المنصوص المنقول وان اختار كثير ندبها لثبوتها
من عدة طرق ويقول ذلك يمينا مرة فشمالا مرة
ثانية وان تركها امامه للاتباع ولخبار التسليمة الواحدة
ضعيفة اولبيان الجواز وقد تحرم الثانية لعروض
مناف كحدث وخروج وقت جمعة ويسن ان يلتفت
حتى يرى خده الايمن فالايسر ناويا المنفرد والامام السلام
على من التفت اليه بكل منهما وينوي على من خلفه وامامه
بايهما شا وماموم الرد على من سلم عليه من امام ومقتد
مع نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا
من الخلاف في وجوبها وثالث عشرها ترتيب بين الاركان
المارة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير
وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة
والسلام في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما
عدا ذلك ومنه جعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند قال المحقق المحلي
وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه
تغليب ويمكن ان يقال كما بحثه العلامة العبادي

ان في كلام

ان في كلام الايمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع
ان يراد بالترتيب الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة
وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب وعلى كل فهو واجب
ودليل وجوبه الاجماع والاتباع فقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا فذكرها
بالفا اولا ثم بثم وهما للترتيب فان تعمد تركه من الصلاة
بتقديم ركن فعلي على محله كان ركع قبل قراته
او سجد قبل ركوعه او بتقديم سلام كذلك بطلت
صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود
فيعيد ما قدمه في محله او سهى بذلك التقديم فما بعد
متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه
قبل فعله مثله من ركعة اخرى فعله اعني المتروك
المتروك فورا عند تذكره فان اخر ولو قليلا بطلت
صلاته ومثل التذكر في ذلك الشك فلو شك في ركوعه
هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع لزمه القيام
حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت ويستثنى من
قولنا فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع
فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم
راكعا لان الهوي غير معتد به ففي هذه الصورة
زيادة على المتروك والا اي وان لم يتذكر متروكه

قبل فعل مثله من ركعة اخري بان نسي سجوده الي فعل
مثله منها **اجزاه** ذلك المثل عن المتروك وتمت به ركعته
لوقوعه عن متروكه **وتدارك الباقي** من صلاته لالغاء
ما بينهما فان لم يكن المثل مما ذكر كسجود تلاوة لم يجزه
لعدم شمول نية الصلاة له اذ هو ليس منها وهذا
كله ان عرف عينه ومحله والا اخذ بالمتيقن واتي
بالباقي وسجد للسهو في جميع الاحوال ولو كان المتروك
السلام وتذكره ولو بعد طول الفصل لم يسجد **وكن**
دخول في الصلاة **بنشاط** وهو ضد الكسل الذي
هو الفتور عن الشي والتواني فيه لان الله تعالي
ذم علي ذلك بقوله تعالي واذا قاموا الي الصلاة
قاموا كسالي **وخشوع** في جميعها بقلبه بان لا يحضر
فيه غير ما هو فيه ولو من امور الاخرة وبجوارحه
بان لا يعبث باحدها لقوله تعالي قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون فاذا كانت صلاته
كذلك فتح عليه فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم
كل عارف ومثل هذه هي التي تنهي عن الفحشا والمنكر
وادامة نظر في جميع صلاته **لمحل سجوده** ولو اعمي
او في ظلمة او بحضرة الكعبة لانه اقرب للخشوع
الا في تشهد فان السنة فيه ان لا يجاوز بصره اشارته
لحديث صحيح فيه ومحل ذلك ما دامت مرتفعة

والاندب

والاندب نظر محل سجوده كما قاله مر في شرح **وانصراف**
ليمين اي لجهتها **الا لحاجة** في غيرها فانه ينصرف
لجهة حاجته **فان مكث الامام** لذكر او دعا **جعل**
يمينه اليهم اي الي الماموميين ويساره الي المحراب
وقيل عكسه وينبغي ترجيحه في محراب النبي صلي
الله عليه وسلم بالمدينة اذ فعل الهيئة الاولي
تصيره مستدبر للنبي صلي الله عليه وسلم وهو
قبلة الانبياء ادم فمن بعده صلي الله عليه وسلم
او سلم الامام وحده فقط **ثني المأموم** لاحراز
لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولي
بخلاف التشهد الاول لوجوب متابعته قبل السلام
وبقي سنن كثيرة مذكورة في المطولات **باب**
بالتنوين علي نسق ما سلف **شرطها** اي الصلاة وهي
لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ووقع هنا مضافا فيعم جميع الشروط
وهي هنا ثمانية بلا اكتفا بوجوب النية فيهما عن عد
الاسلام وبجعل انتفا المانع شرطا وان كان مجازا علي
ما في المجموع اما علي ما مال اليه الرافعي من ان الشروط
لا يعتبر فيه كونه وجوديا فيكون فيه حقيقة وبعد
الطهر عن الحدث والخبث واحدا كما سياتي احدها
معرفة دخول **وقت** يقينا او ظنا فمن صلي بدونها

لم تصح صلاته وان وقعت فيه وثانيها التوجه للقبلة
كما تقدم وثالثها ستر غير وجه بجده المار في باب
الوضوء وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين بجرم يمنع
ادراك اللون لا من اسفل ولو طينا او ماء كدرا وان
كان الشخص خاليا او في ظلمة وهذه العورة في الصلاة
لحرة ولو صغيرة ومثلها في الخنثى اذ هو كالانثى رقا
وحرية فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته وستر ما بين سرة وركبة
بذلك لغيرها من رجل او انثى وخنثى بجامع الرق فان
وجد بعضا مما يستر العورة ستر به وجوبا
فان لم يجد غير ذلك البعض قدم قبلا لانه متوجه
به الى القبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر
مستور غالبا بالاليين فان زاد الساتر عنه قدم
دبرا لانه افحش من غيره وظاهر كلامهم ان بقية
العورة سواء وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه
اولى والخنثى يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط
فالاولى كما قال الاسنوي ستر آلة الرجال ان كان ثم انثى
وآلة النساء ان كان ثم رجل وبعد تخير عند الفريقين
او الخنثى كما لو كان وحده وله ستر لبعضها ولو
سوأة بلا مس ناقض بيد منه على الاصح او من غيره

قطعا

قطعا هذا ان لم يتم ذلك ستر العورة فان تم وجب
الستر بها الا في سجود بل يضعها على الارض تقديما
له لانه ركن ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار قادرة لم تعتق
او عاجزة عتقت وصحت في الحالين ورابعها طهر
عن حدث مطلقا عند القدرة فلا يصح تنعقد صلاة
محدث فان سبقه حدثه غير الدائم بعد احرامه
بطلت صلاته كما لو تعمده وشمل ذلك فاقد
الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته خلافا
للاسنوي كمنافي لها من تنجس بدن او ثوب بما
لا يعفى عنه وكشف عورة عرض بتقصير من المصلي
كان كشف عورته وان رد الثوب سريعا او اصاب
نجاسة بيده وان ازالها او عرض بلا تقصير منه
لكن استمر عرفا فانها تبطل بذلك بخلاف ما اذا
لم يكن ذلك بتقصير ولم يستمر بل زاد حالا كان
كشفت الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب
او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة والقى
الثوب في الرطب ونفضه في اليابس سريعا فلا تبطل
ويغتفر هذا العارض اليسير وطهر ايضا عن خبث لا
يعفى عنه في نحو بدن كمحموله وملاقيه من ارض او
نحوها فلا تصح صلاة نحو ماسك حبلا كشاد او رابط او قابض

طرف شيء متصل **بنجس** متنجسا او ملاقيا
للنجاسة او مشدودا بها او مربوطا عليها او
مقبوضا لها فهذه عشرون صورة سوا انجر بجره
او لا تحرك بحركته او لا فهذه ثمانون صورة ويضم
لها الاربعة الاول مع كون الطرف الثاني مقبوضا
او مشدودا او مربوطا بطاهر متصل بنجس ينجر
بجره لو اراده ولو بسفينة على البر او بساجور لكلب
وهو خشب يتوسط بين القلادة والحبل سوا
تحرك بحركته او لا فهذه اربع وعشرون فيكون
الجميع مائة واربع كلها تبطل فيها الصلاة ولنا
في ذلك رسالة تسمى مجموع المنثور في مسئلة
الساجور فمن اراد فليرجع اليها ولا يستثنى من الخبث
الا عظما ولو من مغلظ **تبين وصله** ومثله بالاولى
الدهن والربط به لفقد الصالح لذلك فتصح صلاته الطاهر
معه للضرورة ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر وان
لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين وليست
السرعة في الجبر عذرا في عظم نحو الكلب خلافا للاسنوي
وعفى عن اثر استجماره اعني المصلى اذا استنجى بالحجر وبقي
الاثر فانه معفو عنه لكن **في حقه** فقط دون نحو غيره
فلو حمل الشخص مستجمرا او قبض على ثوبه بطلت صلاته
على التفصيل المار **وعن نحو طين شارع** كماية وان

اختلط بمغلظ يقينا ان استهلك فيه والمراد بالشا رع
محل المرور وان لم يكن شارعا حقيقة فيعفى عن
ذلك ان **عسر الاحتراز عنه غالبا** لعسر تجنبه ويختلف
المعفو عنه من ذلك وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى
في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل
والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وخرج بنحو
الطين عين النجاسة اذا بقيت في الشارع فلا يعفى
عنها نعم ان عمت فللزركشي احتمال بالعفو وميل
كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم قال م ر
في ش وقال في ش العباب ما لم يتميز وان عم الطريق
خلافا للزركشي لندرته فلا تعم به البلوى اهـ ونحوه
في التحفة وهو المعتمد وهذا كله فيما تيقن نجاسته
كما تقدم اما اذا ظنت النجاسة ولم تتيقن كغالب
الشوارع فمحكوم بطهارتها عملا بالاصل **و**عفى ايضا عن
دم برغوث كقمل وبعوض **و**عن دم نحو **دمل** كجرح
وعن دم نحو **فصد** كحجم حال كون ما ذكر **لم يكن بفعله**
ولم يجاوز محله ولم يقصد التضمخ به **كقليل** دم
اجنبي عنه **من غير مغلظ** فانه معفو عنه ومحل
العفو في جميعها **اذا لم يختلط باجنبي** كماء حلاقته ورطوبة
منافذه ونحو ذلك **و**خامسها **علم بكيفيتها** اعني
الصلاة **ولو باعتقادها** كلها **فروضا** وان كان ذلك

من فقيه او باعتقاد بعضها فرضا ولم يميزها
اذا كان من عامي ولم يقصد بفرض منها نفلا فان
قصد ذلك لم يصح والمراد بالفقيه من يميز فرايض
الصلاة من سننها وبالعامي من لم يميز ذلك وسادسها
ترك نطق عمدا بحرفين من غير القران والذكر
وان لم يفهما او بحرف مفهم كذلك كق اذا لم يقصد
اخذه من القرطاس او القسم مثلا فان قصد ذلك
فهو غير مفهم فلا تبطل به الصلاة والحرف الممدود
بحرفين فتبطل به لا ترك قليل كلام عرفا كما رجع
اليه في ضبط الكلمة سهوا عن كونه في الصلاة فلا يشترط
لعذره بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان
نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه
ساهيا ثم تكلم بيسير عامدا لم تبطل او سبقا
من لسانه او جهلا بتحريم ما نطق به ممن نحو قرب اسلام
كمن نشا بعيدا عن العلما وان علم تحريم جنس الكلام
فيها بخلاف من بعد اسلامه ونشا قريبا من العلما
او غلبة من نحو ضحك كتنحنح وبكاء وتاوه وانين
ونفخ وسعال وعطاس ان قل ذلك عرفا بخلافه
اذا كثر لانه يقطع نظم الصلاة نعم ان صار مرضا
مزمنا في حقه بحيث يخلو زمنا يسع الصلاة بلا نحو
سعال مبطل لم تبطل به كسلس الحدث ولا اعادة عليه

لو شيء

لو شيء بعد ذلك او تغنيا لتعذر ركن قولي ولو
غير القراءة وان كثر على ما صرح به مر في شرحه كنحو ذكر
كدعا غير محرم لم يخاطب به غير الله ورسوله
كقوله ولو لغير عاقل سبحان ربي وربك او لعاطس
رحمك الله بخلاف رحمه الله او خطاب الله ورسوله
ونحو قران كذكر كما شمله كلام كثير ثم ان لم يكن
مفهما خطابا لم يفتقر الى قصد وان كان مفهما اشترط
ذلك ولا تبطل به الصلاة قصد القران او الذكر
مع تفهيم فان اطلق او قصد به التفهيم فقط
بطلت وسن تسبيح رجل في الصلاة بان يقول سبحان
الله ويعتبر فيه كما علم مما مر ان يقصد به الذكر ولو مع
التفهيم وسن تصفيق غيره من انثى وخنثى
وان كثر بحسب الحاجة اليه لا ببطن كف عليه اي على
بطن كف فان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته
وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن لهما ذلك ان نابهما
شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذن
في دخول وانذار اعمى خشي وقوعه في محذور والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته
فليسبح وانما التصفيق للنسا وسابعها ترك زيادة
ركن فعلي عمدا كان يقف في حد الركوع وهو هاو
للسجود او ناهض للقيام او يتذكر ترك الفاتحة

اويشك فيهما وهو راكع فيستمر من غير نهوض فتبطل
صلاته بزيادة ما ذكر عمدا لتلاعبه بخلافها سهوا
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل
السجود وبعد سجدة التلاوة وترك فعل في غير
صلاة شدة الخوف وما الحق بها فتبطل به ان فحش
كضربة مفرطة ووثبة ولا تكون الا فاحشة اوكثر
عرفا من غير جنسها اولاء في غير نفل سفر او شدة خوف
وان نواه وشرع فيه لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة
اليه غالبا لا ان خف ذلك الفعل الكثير المتوالي كتحريك
اصابعه مرارا مع قرار كفه ونحو حل او عقد وان لم يكن
لفرض وتحريك جفونه اولسانه كذلك خلافا
للبلقيني مالم يقصد لعبا ولو بالقليل والا بطلت
لا ان ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير
او اشتد به جرب بحيث لا يقدر معه على عدم
الحك وخرج بالاصابع اليد فيبطلها تحريكها ان
كان ثلاثا متواليا وذهاب اليد وعودها على التوالي
مرة واحدة وكذا رفعها مع ثم وضعها بخلاف الرجل
وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة به على
الاصح ويستحب الفعل القليل لقتل نحو حية ويكره لغير
ذلك ولو صالت عليه وتوقف الدفع على الفعل الكثير

او

ونحو التعمد هاهنا

اي بخلاف الفعل الكثير اه

اوانثنى من قيامه الى حد الركوع لقتلها لم يضر كما قاله
الخوارزمي وكذا لو قتل نحو قملة لم يحمل جلدها ولامسه
وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها كما صرح به مر
في شه وثامنها ترك نحو اكل اي ماكول من كل ما يصل
الى الجوف ولو ما وصل باطن الاذن وان لم يكن بفعله
ان كثر عرفا ولو مفرقا او سهوا او جهلا لاشعاره
بالاعراض عن الصلاة او تعمدا اكله وان قل كسمسمة او
اكره لندرة الاكراه عليه لا ان سهى بالقليل او جهل تحريمه
وعذر وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين اسنانه
وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم او نزلت نخامة
ولم يمكنه امساكها كما نبه عليه مر في شه وسن للمصلي
استقبال نحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصي
مغروزة كمتاع لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه
الحاكم وقال على شرط مسلم فان عجز عنها فلمصلى
كسجادة بفتح السين يبسطها امامه فان عجز فليخط
يخطه قبالته طولا كما في الروضة ويحصل اصل السنة
بجعله عرضا وطولها ثلثا ذراع فاكثر بذراع
الادمي وبينهما اي ما ذكر والمصلي ثلاثة من
الاذرع كذلك فاقل من رؤس الاصابع الى السترة والمراد
بالمصلي والخط منها اعلاها ولا يشترط ان يكون لها
عرض ويسن له ان يميلها عن وجهه يمنة او يسرة ولا

عرفا مع

يجعلها بين عينيه وحرم مرور بينها حيث صلى
لها وسن له ولغيره ثم دفع للمار بالتدريج كالصائل
وان ادي الي قتله ما لم يات بافعال كثيرة متوالية والا
بطلت وانما لم يجب الدفع وان كان من باب النهي عن المنكر
لانه لا يجب الا حيث لم يؤد الي فوات مصلحة او وقوع
في مفسدة وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة
الخشوع وترك العبث فيها ولانه انما يجب بالاسهل
فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما
انتفى سقط ولم يجب بالفعل ولانه انما يجب اذا كان لا يزول
الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضا مروره قاله م ر
في شرحه وكره التفات بوجهه يمنة او يسرة لما ورد انه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وانه لا
يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه واما التفاته صلي الله عليه
وسلم الي الشعب حين ارسل الفارس فكان لحاجة
ومن ثم لم يكره الالتفات لها وتغطية فم للنهي
عنه في رواية ابن حبان وغيره وقيام علي رجل واحدة
لمنافاته للخشوع المطلوب الا لحاجة في الجميع كان كانت
رجله وجعة او تثاوب فان تحققت لم يكره بل يسن
وضع يده علي فيه عند التثاوب وان كره وسن اليسري
سوا ظهرها وبطنها والاوجه حصول اصل السنة بغيرها

ايضا

ايضا وصلاة بنحو حمام حتى مسلخه كعطن ابل ونحو
مقبرة ومزبلة لتشويشه الفكر وللقرب من النجاسة
وان بسط عليها شي طاهر ونحو كنيسة كبيعة
ونحوها وتكره ايضا بحضرة طعام او شراب تتوق
نفسه اليه وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
باب سجود السهو ومقتضيه سن في الصلاة
فرضا او نفلا او فيما في معناها وهو باعتبار اسبابه
اربعة انواع احدها لترك بعض من ابعاضها
الاتية كتشهد اول او بعضه وهو هنا الالفاظ
الواجبة في الاخير دون المندوبة فيه وصلاة علي التشهد
النبي صلي الله عليه وسلم بعد وصلاة علي الال بعد
التشهد الاخير وقنوت راتب كقنوت الصبح ووتر
نصف رمضان لا قنوت النازلة وصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وعلي الال بعده اي بعد القنوت فهذه ستة
ابعاض ومحالها الست فانها ابعاض ايضا اذ يسن
لمن لم يحسنها جلوس ووقوف بقدرها هذا ما اشار
اليه في شرح الاصل وصرح به م ر في شرحه وزاد بعضهم
السلام علي النبي والال وقيامهما والصلاة والسلام
علي الصحب وقيامهما فتكون الجملة عشرين وثانيها
لما يبطل الصلاة عمده فقط دون سهوه كتطويل
اعتدال فوق ما يطلب فيه من الاذكار باعتبار الحالة

الراهنة كالقنوت في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة
من الصبح او وتر رمضان اما اعتدال غيرهما فيضر
تطويله الا اذا طوله بقنوت النازلة اذا نزلت وان قال
ابن حج ان اعتمد ال تطويل الركعة اعتدال الركعة الاخيرة
لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة والمراد
بالتطويل المضر ان يزيد علي ذلك قدر الفاتحة بالقراءة
المعتدلة فان زاد قدرها كذلك بطلت ولا ينافيه
ما ذكروه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لان ذاك تطويل م
فيما اذا كان التطويل بنفس القنوت كما حققه الفاضل
الرشيدي و تطويل جلوس بين سجدتين فوق ما
يطلب فيه من الاذكار المشروعة قدر التشهد الواجب
كما حققه م ر في ش وثالثها النقل مطلوب قولي
غير مبطل سواء كان ذلك القولي ركنا كالفاتحة
والتشهد او غير ركن كسورة وقنوت بنيته في غير
قيام واعتدال فيسجد له سواء نقله عمدا او سهوا
لتركه التحفظ المامور به ويستثني التسبيح فلا
يسجد لنقله خلافا للاسنوي وان تبعه الشيخ
في شرح الاصل وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبير
الاحرام عمدا فانه مبطل ورابعها للشك في فعل
بعض من الابعاض المتقدمة معين كقنوت وتشهد
او بعضهما بخلاف المبهم كان شك هل ترك واحدا من

الابعاض

الابعاض او اتي بجميعها ولو علم ترك مسنون ما واحتمل
كونه بعضا كما لو شك هل هو سهي او لا لعدم تيقن
مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام لا للشك في اثبات
منهي عنه كقليل كلام ناسيا فلا يسجد لان الاصل
عدمه ولو سهي وشك هل سهي بترك البعض او
بفعل المنهي المقتضي للسجود او هل متروكه القنوت
او التشهد سجد لتحقق مقتضيه الا فيما اي منهي
عنه اتي به لشك منه كشكه في انه اتي باربع ركعات
مثلا او بثلاث واحتمل ذلك المأتي به زيادة وعدمها
فانه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها
رابعة للتردد في زيادتها حال فعلها بخلاف ما لو شك
هل هي ثالثة او رابعة ثم تذكر قبل الرابعة انها ثالثة
فانه لا يسجد لانها لا تحتمل الزيادة علي الاربع حينئذ
ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الي قول غيره وانما يرجع
الي يقينه سواء نشا عن تذكره او استفيد من اخبار
معصوم او من عدد التواتر ولا يصدق عليه في هذه
الحالة انه رجع الي قولهم وانما رجع الي علمه وان
نشا عن قولهم وفعلهم ان افاد اليقين كقولهم علي
ما صدر به م ر في ش وجزم به ابن حجر في التحفة
واعتمده شيخ الزيادي ونقل س م عن م ر واقره
ع ش قال وما نقله م ر عن والده انه ليس كقولهم

لا بنا في اعتماده ما تقدم لتقدمه له واستظهاره
اياه حيث قال في شرحه فيكتفي بفعلهم فيما يظهر فليتامل
ولو شك بعد تحقق مقتضي السجود اسجد للسهو
الذي وقع منه ام لا سجد له لان الاصل عدم
السجود ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين
سجد ثانية ولو نسي تشهدا اول او قنوتا ناسيا
وتلبس بفرض من قيام او سجود بان وصل الى
حد تجزي فيه القراة في الاولى والى جميع شروط
السجود وان لم يطمئن في الثاني وعاد منه الى ذلك
المندوب بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل الا ناسيا
انه فيها او للحكم اعني الحرمة او جاهلا به فلا تبطل
لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود الى
الفرض عند تذكره او تعلمه لكن يسجد لزيادة
قعود او اعتدال في غير محله ولا ان عاد حال كونه
ماموما متابعة لامامه بل عليه عود فان لم يعد
بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلافه اذا
تعمد الترك فانه لا يلزمه العود بل يسن لان فعله
معتد به وقد انتقل من واجب الى اخر بخلافه فيما
قبله فانه لسهوه لم يعتد بفعله فكانه لم يفعل
شيا ولو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب

معه

معه ثم عاد هو لم يجز له العود معه لانه اما مخطي
او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا
على انه عاد ناسيا وان لم يتلبس المصلي المستقل من
امام ومنفرد بفرض بان لم يصل الى حد تجزي
فيه القراة ولم يات بالسجود مع شروطه عاد
ندبا وسجد للسهو ان قارب في مسيلة التشهد
القيام بان صار اليه اقرب من الجلوس او بلغ في
مسيلة القنوت الركوع اي حده لتغييره ذلك نظم
الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعل
ولو تعمد الترك اي ترك ما ذكر من التشهد والقنوت
مستقل من امام ومنفرد فعاد من قرب قيام بان
كان اليه اقرب كما سلف او من قرب سجود كذلك
في مسيلة القيام بطلت صلاته اما اذا لم يكن
اقرب الى ما ذكر فلا تبطل صلاته ولو شك المصلي
بعد السلام في فرض لها كشرط من شروطها او ركن
منها كانها غير نية للصلاة وتكبيرة للاحرام بها
لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان
كان المشكوك فيه احدهما استانف لانه شك في اصل
الانعقاد كالو شك هل نوى الفرض او التطوع
والسهو من الماموم حال القدوة الحسية او الحكمية
يحمله الامام المتطهر كما يحمل الفاتحة وغيرها بخلاف

بخلاف المحدث فانه لا يحمل شيا فلو ظن المأموم
سلامه اي سلام الامام فسلم المأموم ثم تبين
ان الامام لم يسلم تابعه المأموم في سلامه لعدم
الاعتدا بما فعله لبيان فساده بسبقته به او ذكر
المأموم في تشهده الاخير مثلا ركنا غير ما مر انفا
من نية وتكبير وغير ركن الترتيب من سجدة من ركعة
اخيرة اتى بركعة بدلا عن الركعة الفائتة بفوات
الركن ٢ ولا سجود عليه في الصورتين لوجود المقتضى
حال القدوة بخلاف ما لو شك بعد سلامه فيتدارك
ذلك ويسجد للسهو لانه فعل زائد على تقدير
وقد وجد مقتضى السجود وهو الشك بعده فلا
يتحمله الامام كما مر ويلحقه سهو امامه المتطهر حال
وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل
منه له سوا سهي حال اقتدائه ام قبله ما لم يكن
اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو لانه لم يبق في صلاة
الامام خلل حين اقتدائه كما في ع ش واقره الشبوخ
وان نقل الشوبري عن م ر خلافه فان سجد الامام
تابعه المأموم ثم يعيده حال كونه مسبوقا في اخر
اي اخر صلاته وهو اي سجود السهو سجدتان فقط
وان تعدد سببه اذ هما يجبران جميع ما وقع منه
فان سلم المصلي تاركا له عمدا مطلقا او سهوا

وطال

قوله اي بعد سلام الامام صح

وطال فصل عرفا فات سجود السهو وإلا اي وان لم
يطل الفصل فلا يفوت السجود وصار عائدا للصلاة
بمجرد سجوده بل اراده وان لم يشرع فيه بالفعل
كما اشعر به كلام الامام والغزالي وافتى به الشهاب
وتبعه ولده في شه ولو سجد في جمعة ففاتت من غير
بطلان او سجد لسهو فبان له عدمه اي السهو
سجد ثانيا للسجود لزيادة السجود الاول وكذا لو
سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام بخلاف
ما لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بنحو كلام
فانه لا يسجد اي المصلي ثانيا على الاصح لانه لا يامن
وقوع مثله فيتسلسل باب سجود التلاوة
والشكر سن الاول لقاري ولو صبيا مميزا او امراة او
خطيبا امكنه عن قرب او بقصد السجود ان كان خارج
الصلاة او في صبح يوم الجمعة وقرا بالف لام تنزيل
وإلا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما كما في شه الرملي
على المعتمد وسامع قراة مشروعة لجميع اية
السجدة قصد السماع ام لا ولو كان القاري كافرا
معاندا او جنبا لا من خطيب فلا يسن لسامعه بل يحرم
عليه لما فيه من الاعراض عنه في الصلاة حج ولا من جنب بالغ
ولا سكران ولا مصل في غير قيام لعدم مشروعيتها
وتاكد السجود بسجود قاري واذا سجد السامع

معه فلا ينوي الاقتدا به وان كان جايزا لانه خلاف
الاولي وهو اي سجود التلاوة اربعة عشر نوعا
باعتبار محاله المعروفة في القران لا ص فليست
سجدتها من سجود التلاوة بل هي شكر لخبر النسائي
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
اي علي قبول توبته فتستحب في غير الصلاة عند تلاوة
ايتها وتحرم فيها فتبطلها وان نوي بها التلاوة
والشكر او سجدها امامه لاعتقاده ويفارقه
او ينتظره وتسن لقاري وسامع ومستمع وينوي
بها سجود الشكر علي ذلك القبول ولا ينافيه قولهم
سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة
ولذلك لم ينظر فيها لما ياتي في سجود الشكر من اشتراط
هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجود محض
التلاوة ومحض الشكر ويسجد مصل مستقل في صلاته
بنيتها وجوبا اماما او منفردا لقراءته فقط دون
قراءة غيره ومأموم لسجدة امامه متابعة له لا لقراءته
بغير سجود ولا لقراءة نفسه فان خالف المأموم الامام في
سجوده او عدمه بطلت صلاته لتحقق المخالفة
فان لم يعلم به حتي رفع راسه من السجود انتظره
او قبله هوي فان رفع راسه قبل سجوده رفع
معه ولا يسجد الا ان نوي مفارقته وهي مفارقة

بعذر

[illegible]

بعذر ويكبر المصلي لهوي للسجدة ورفع منها
بلا رفع يد ولا يجلس للاستراحة بعدها لعدم
وروده واركانه اي سجود التلاوة لغير مصل
ثلاثة احدها تحرم بان يكبر ناويا وجوبا فهو
احد اركانها وثانيها سجود بشروطه المقررة في
الاركان كما سياتي وثالثها سلام كسلام الصلاة بعد
جلوسه بلا تشهد وسن رفع ليديه في تحرم اي عنده
وشروطه الخارجة عن ماهيته كصلاة اي كشروطها
من طهر وغيره كما سلف وان لا يطول فصل عرفا بين
تمام الاية والشروع فيه وهو اي سجود التلاوة له
كسجودها في ماهيته وشروطه وسننه ومنها
سجد وجهي للذي خلقه الخ وعقبه اللهم اكتب لي
عندك بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني
بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود ويكرر
السجود ندبا بتكرر الاية فان لم يسجد للمرة الاولي
كفاه عنهما سجدة جزما ومحله ان قصر الفصل بين
الاولي والسجود ويجوز التعدد ايضا بشروطه
خلافا للبجوري وابي زرعة وسن خارج صلاة سجود
شكر لان سببه غير متعلق بها فلو سجد فيها عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته وانما يسن لهجوم نعمة
ظاهرة بان حصلت من غير تسبب عادي له او لنحو

ولده او لعموم المسلمين كولد او جاه او مال او نصر علي
عدو او قدوم غايب او شفا مريض بشرط كون
ذلك حلالا او اندفاع نقمة عنه او عن من ذكر بقيد
كونها ظاهرة بخلاف دفع النقم الخفية كالمساوي
المستترة ولما سترها فمن النعم التي لا يسجد لاجلها
او رؤية مبتلي في نحو عقل او بدنه ولو بقصر
بالغ والسجود هنا علي السلامة من ذلك او عاص معلن
بعصيانه وان لم يكن ما ارتكبه كبيرة كما افتي به الشهاب
وتبعه ولده في شرحه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة
الدنيا ولهذا قال صلي الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
مصيبتنا في ديننا والسجود هنا ايضا علي السلامة من
ذلك ويظهره في جميع ذلك الا لنحو مبتلي كعادم ولد
او مال او جاه وقد تجددت بحضرته فيخفيه من علم
بحاله لئلا ينكسر خاطره او من يخشي ضرره فلا
يظهره بل يخفيه كما في المجموع وهو اي سجود الشكر
كسجود تلاوة فيما مر فيها خارج الصلاة ولمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا فعلهما اي سجود التلاوة
والشكر كنافلة فياتي فيهما ما مر فيها وسوا في سجود
التلاوة داخل الصلاة وخارجها والله اعلم
باب النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا ما
عدا الفرايض من طلب الشرع فعله سمي بذلك لانه زايد

علي ما فرضه الله تعالي ويعبر عنه بالسنة والمندوب
وغير ذلك وهو عندهم قسمان فقط ما اي قسم
لا تسن له الجماعة دايما بل هي فيه خلاف الاولي
وان اثيب عليها من حيث هي جماعة وذلك كالرواتب
اي السنن الموقتة وهي بهذا المعني تشمل الوتر
كما في الروضة وعليه درج الاصل وقد تطلق بمعني
السنن التابعة للفرايض وهي بهذا المعني لا تشمله
ولهذا لو نوي به سنة العشا او راتبتها لم يصح
وعليه جري في المنهاج ومؤكدها اي الذي ظهرت
مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليه منها ركعتان
قبل صبح لما صح من مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم
عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويستحب
تخفيفهما وان يقرا فيهما ايتي البقرة وال عمران او الكافرون
والاخلاص وان يضطجع بعدهما والاولي كونه علي شقه
الايمن فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو
كلام او تحول وياتي ذلك فيما لو قضيت مع الفرض
وفيما لو اخرها عن الفرض وركعتان قبل ظهر و
ركعتان بعده اي بعد الظهر كمغرب وعشا في كونهما
يسن بعد كل منهما ركعتان وكذلك وتر بعدها اي
العشا ولو قضا فلا يصح تقديمه عليها اذ وقته بين
فعلها والفجر الصادق والقضا يحكي الادا وغيره اي غير

المؤكد منها اثنتان زيادة على ما تقدم قبل ظهر و
اثنتان بعده كذلك واربع قبل عصر و ركعتان
خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داوود وغيره
وركعتان قبل عشا لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة
كظهر في مؤكد وغيره لكن اذا صلى معها الظهر
لم يصل لها بعدية ويصلي للظهر رواتبه جميعا ويدخل
الراتب القبلي اي وقته بدخول الوقت المحدود
لمتبوعه ويدخل الراتب البعدي كسنة الظهر البعدية
بفعله اي ذلك المتبوع ويخرجان اي وقتا الرواتب
التي قبل الفرض وبعده بخروجه اي الوقت المذكور
وافضلها اي الرواتب بالمعنى المتقدم الوتر لخبر
ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححاه واقله ركعة
وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا او غيرها وادنى
الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره
احدى عشرة فلو زاد عليها فان احرم بالجميع
دفعة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا
الاحرام السادس فلا ينعقد وترا ثم ان علم المنع وتعمد
فباطل والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول
وقتها غالطا كما في شرح م ر وله الوصل اي صلاتها
جميعا بتشهد واحد وهو افضل او بتشهدين اخيرين

في

في الركعتين الاخيرتين منه ولا يجوز في الوصل اكثر
منهما ولا فعل اولاهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بالسلام من
كل ركعتين ينوي بهما كونهما منه افضل من الوصل
لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن ختم به لصلاة
الليل لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يعاد
اي لا تطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما
حرم عليه ذلك ولا ينعقد لخبر لا وتران في ليلة وهو
خبر بمعنى النهي وقال القفال يصح النهي عن نقض الوتر
والنقض عندهم ان يشفع بركعة ثم يعاد ليقع الوتر
اخر الصلاة كما فعله جمع من الصحابة وكانه لعدم بلوغهم
النهي او تاويله وسن تاخيره ايضا عن اول الليل
لمن وثق بيقظته اخر الليل ليكون اخر صلاته من الليل
وترا سواء كان له تهجد ام لا والافضل تاخير جميعه
ولو عن جماعة رمضان فان اراد الصلاة معهم صلى
نفلا مطلقا واوتر اخر الليل فان لم يثق بيقظته
كذلك بان لم يظنها لم يؤخره لئلا يفوته وسنت
ايضا جماعته اي الوتر في جميع رمضان وان لم
تفعل التراويح او فعلت فرادا وكالضحى اي صلاته
فانها من هذا القسم ايضا للاخبار الصحيحة فيها
ومن نفاها انما اراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق

وان وقع في العباب انها غيرها ويندب قضاؤها
اذا فاتت لانها ذات وقت واقلها ركعتان وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها عددا ثمان
فلو زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى ان احرم بالجميع
دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين فلا يقع الخامس
ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم ينعقد والا انعقد
نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين
كبقية الرواتب وانما امتنع جمع اربع في التراويح
لانها اشبهت الفرائض في طلب الجماعة فيها فلا
يرد الوتر لانه صلاة الوصل في جنسه ووقتها
من ارتفاع الشمس كرمح ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة و تحية المسجد غير
المسجد الحرام لداخله متطهرا او تطهر عن قرب
مريد الجلوس فيه ام لا وان تكرر دخوله
عن قرب لوجود المقتضي وتحصل بركعتين
فاكثر بتسليمة فرضا او نفلا اخر نويت
معه اولا نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها
لوجود الصارف ويكره تركها الا ان قرب
قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة او كان خطيبا
ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها او دخل
والامام في مكتوبة او خاف فوت سنة راتبة

كما في الروض او دخل المسجد للطواف وهو متمكن
منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته و الثاني ما اي قسم تسن الجماعة
فيه كعيد فكسوف بنوعيه والكسوف افضل من
الخسوف فاستسقاء ثم تراويح وقت وتر وقد تقدم
وسياتي بيانه وهو اي هذا القسم باعتبار جنسه
من غير نظر لعدد افضل من القسم المتقدم لتاكد
امره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرائض الا التراويح
فليست افضل من الراتبة التابعة للفرائض فانه صلى
الله عليه وسلم واظب على الراتبة دونها وانما سنت
الجماعة فيها وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وسميت كل اربع منها ترويحة
لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون ولاهل
المدينة فعلها ستا وثلاثين لان اهل مكة كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا
يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته ودفنه صلى الله
عليه وسلم ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما الى
طلوع الفجر الصادق وفعلها بالقران في جميع الشهر
اولى وافضل من تكرير سورة الاخلاص وسن قضاء
نفل موقت كعيد وضحى ورواتب الفرائض كما تقضى

الفرايض بجامع التأقيت في كل ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر وركعتي
الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح وقال
من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها وخرج
بالموقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضي
ولا حصر لمطلق من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
سبب فله ان يصلي ما شا من ركعة فاكثر وان لم يعين
ذلك في نيته فان نوى قدرا مخصوصا كاربعة مثلا
زاد عليها او نقص عنها ان شاء بنيته للزيادة او
النقص والا بان فعل احدهما بلا نية بطل تنفله لمخالفته
ما نواه او لا فلو قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام له
ان شا او نوى المتنفل فوق ركعة كست مثلا قرا السورة
في كل ركعة وتشهد اخرا اي اخر الصلاة او تشهد
اخرا او تشهد كل ركعتين فاكثر ايضا لان ذلك معهود
في الفرايض في الجملة ولا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع
صورة في الصلاة لم تعهد وسن ان يصلي النفل
ركعتين ركعتين بان يسلم من كل ركعتين نواهما
او اطلق النية سوا كان بليل او نهار لخبر ابن حبان
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسن تهجد اي
تنفل بليل بعد نوم وقت العشا الاصلي وفعلها
ولو مجموعة تقديما فلا يحصل بفرض اصلي ولا قبل

النوم ولا قبل وقت العشا الاصلي ولا قبل فعلها قال
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكره تركه لمعتاده
بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان وكره قيام بضر كتخصيص
ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا يكره تخصيص غيرها بذلك ولا
تخصيصها بغير قيام لا سيما بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها كما حققه مرد
في شـ فليتدبر

باب في صلاة الجماعة واقلها

امام وماموم الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو ولا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وقيل انها فرض عين وقيل سنة موكدة
لاحرار خلص من شوايب الرق بالغين عقلا بقرينة
ذكر الفرض مقيمين في محل اقامتها غير عراة بان تكون
عوراتهم مستورة في اداء صلوات مكتوبة وهي الخمس
المعلومة غير جمعة وان كانت خامسة يومها كما سياتي
ولا بد ان تكون اقامتها بحيث يظهر شعارها اي شعار
الجماعة في ذلك المحل فان كانت كبيرة اشترط تعددها
فيها بادية كانت او غيرها ولا يكفي فعلها في محل ولا في البيوت

والاسواق الا اذا ظهر الشعار ولو بطايفة قليلة منهم
ولا يشترط حضور جميعهم وخرج بمن ذكر غيرهم فلا
تجب عليهم ولا تسقط بهم **فان امتنعوا** منها جميعا **قوتلوا**
اي قاتلهم الامام او نايبه عليها كساير فروض الكفايات
والاعيان ولا يقاتلهم علي قول السنة **ولغيرهم** اي
غير من ذكر من الاحرار المقيمين الي اخره **سنة** موكدة
ولا تتاكد للنسا تاكدها للرجال لخشية المفسدة فيهن
وكثرة المشقة عليهن لانها لا تتاتي غالبا الا بالخروج
الي المساجد فلا يكره تركها لهن كالخناثي بخلاف الرجال
اذا قام الشعار بغيرهم **و**اقامتها **بمسجد لذكر** ولو امرد
جميل **افضل** من اقامتها له بغيره وان كان اكثر جمعا خلافا
للقاضي ابي الطيب اما الانثي والخنثي فالجماعة لهما
في البيت افضل ويكره لهما حضور جماعة المسجد ان
كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها
زينة او ريح طيب وللامام او نايبه منعهن حينيذ
ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما في امة
متزوجة او مع خشية فتنة منها او عليها وللاذن
لها في ذلك حكمها **كالاكثر جمعا** من المساجد او غيرها
فان الجماعة فيه افضل من الجماعة في الاقل جمعا من جنسه
نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت افضل من غيرها
وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من

الجماعة

٦٧

الجماعة في غيرها قال الرملي في شرحه وهو الاوجه **الا
لنحو بدعة** من امام كفسق والحقاد ورفض واعتزال
واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان بتقليد صحيح
وكذا كل من يكره الاقتدا به كما في التوسيط والخادم **او
لتعطيل مسجد** عن الجماعة فيه قريبا او بعيدا **لغيبته**
عنه لكونه امامه او يحضر الناس فيه بحضوره فقليل
الجمع افضل من كثيره **وفضيلتها** اي الجماعة **تدرك ما لم
يشرع** امام **في سلام** علي ما اعتمده الرملي في شرحه
وقيل ولو في اثنايه **و**فضيلة **تحرم تدرك بحضوره**
اي بحضور المأموم التحرم من الامام **وتكبير** من المأموم
عقبه بخلاف الغايب والمتراخي عنه ان لم يكن ذلك
لوسوسة خفيفة وهي ما لا يمضي فيها زمن يفوته
فيه القيام او معظمه معه علي ما في ع ش علي الرملي
وهو المعتمد **وسن تخفيف امام** للصلاة بان لا يقتصر
علي الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد **مع اتمام
سنن** من ابعاض وغيرها وهيئات وذلك لخبر الشيخين
اذا صلي احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة **وكره** من الامام **تطويل** وان
قصد لحوق المتخلفين لتضرر المقتدين به ولمخالفة
الخبر السابق الدال علي تاكد الطلب القايم عندهم مقام
النهي عن الضد الا برضي قوم محصورين بان لا يصلي

ورآه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجرآء عين على
عمل ناجز وارقا ومتزوجات وهو بمسجد غير مطروق
ولم يطرا غيره مع علمهم علمه برضاهم لفظا او بقرينة
كان سكتوا بعد استيذانهم فيسن له حينيذ التطويل
فان انتفى شرط مما ذكر كره فان جهل حالهم او اختلفوا
لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يفوت
عليه ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم فان كان
ذلك مرة او نحوها خفف لاجلها اما الارقا والاحرار
المذكورون ولا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على
مقدار صلاتهم منفردين من غير اذن من له الحق كما نبه
عليه الاذرعي وعلى هذا فصلاة الراتب المطول مكروهة
وصلاة المستعجل افضل ما لم يات بانقص من التخفيف
المذكور ولو احس غير المأموم وهو في ركوع تدرك به
الركعة او في تشهد اخير من صلاته بداخل محل الصلاة
لياتم به انتظره بشرط ان يكون انتظاره لله تعالى
ما لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار
بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض والا
اي وان لم يتحقق ما ذكر كره انتظاره حينيذ وسن اعادة
للصلاة بشرط ان يكون ذلك في الوقت ولو الى تمام ركعة
منها وان تكون المعادة بنية الاصل المعاد اي كنيته
ان فرضا ففرض وان نفلا فنفل وان يكون فضل الجماعة

باقيا

باقيا الى تمام تحرمها وان يستديم الجماعة الى اتمامها
وان تكون الجماعة بطهارة فليس لفاقد الطهورين
اعادة وان يكونوا مستورين او عميا او في نحو ظلمة وان
تكون في الامن بان لا تقام في شدة الخوف وان تكون
مطلوبة الجماعة فلا تعاد الراتبة ونحوها فهذه ثمان
شروط وقد اشرت اليها فقلت

شروط معادة قد اتت بمتونها • فضل الجماعة عقد اول كاستدامتها
والطهر والستر ثم الامن سابعها • وكونها طلبت منا جماعتها

وقولي كاستدامتها اي الجماعة وكل ذلك تقريب للامثال
ورخص تركها اي الجماعة بعذر كمطر بليل او نهار
وشدة ريح بليل وما في معناه من غلس الصبح لعظم مشقتها
فيه دون النهار واكل ذي ريح كريه كبصل وثوم تعسر
ازالته من فيه وحضور مريض ولو غير نحو قريب حال
كونه بلا متعهد او حال كونه نحو قريب كصهر وصديق
محتضر ولو متعهد لتالمه بغيبته عنه او ليس
محتضر لكن يانس به اي بالحاضر بخلاف مريض له متعهد
ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس به
ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية مثلا فكالولم
يكن له متعهد وقد ذكر الشيخ في الاصل وشرح الروض اعذارا
اخر مع فوايد فمن اراد ذلك فليرجع اليها ان شا فصل
في صفات الائمة والمراد بها هنا الامور المشترطة فيهم

علي سبيل الوجوب او الاستحباب لا يصح اقتداوه اي
الشافعي في الصلاة بنحو حنفي مس فرجه وكذا كل
من يعتقد بطلان صلاته كالكي مس كلبا مع رطوبة
لا بنحو حنفي مفتصد كحنبلي لم يتمضمض في طهارته
فانه يصح اعتبارا بعقيدة المقتدي اذ المس ينقض
دون الفصد عنده فمدار عدم صحة الاقتدا بالمخالف
علي تركه واجبا في اعتقاد المقتدي ولا بمجتهد بامارات
ان اختلف معه اي مع المقتدي في نحو اناءين كثوبين
او مكانين لانحصار النجس بحسب اجتهاده في الامام
بخلاف ما اذا تعدد الطاهر فلو اشتبه خمس من الانية
فيها اناء نجس اي متنجس ماؤه علي خمسة من
الناس واجتهدوا فظن كل طهارة اناء منها فتوضا منه
وام اصحابه في صلاة من الخمس اعاد كل منهم ما ائتم
فيه اخرا فلو ابتدوا بالصبح مثلا اعاد والعشا
الا امامها فيعيد المغرب لتعين امامهما للنجاسة
في حق المؤتمين فيهما ولا بمقتد بالغير ولو شكا لانه تابع
للغير يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال
وحمل سهو غيره فلا يجتمعان او من اي شخص تلزمه
اعادة كمتيمم لبرد او بمحل يندر فيه فقد الماء او متحيرة
لوجوب الاعادة عليها علي المعتمد علي ما سلف بخلاف
المستحاضة والسلس والمستجمر وماسح الخف ومتيمم

بحل لا يندر فيه الفقد ولا غير انثي من ملك وذكر
وخنثي بنحوها اي الانثي كالخنثي فصور التحصيل
ستة عشر من ضرب اربعة في مثلها وصور البطلان منها
ستة من اخذ الثلاثة مع الانثي والخنثي وصور الصحة
منها عشر من اخذ الاربعة مع كل من الذكر والملك
واخذ الخنثي مع الانثي والانثي فتلك عشرة كاملة ولا
قاري وهو من يحسن الفاتحة بامي علم القاري بحاله
ام لا وهو من يخل بحرف او تشديدة منها امكنه التعلم
ام لا علم القاري بحاله ام لا لان الامام بصدد تحمل القراءة
عن المسبوق فان لم يحسنها لم يصلح للتحمل ومنه الالثغ والارت
وغيره ما لم تكن لثغته يسيرة لا تمنع اصل مخرج الحرف
فانه لا يضر كمن يحسن اصل التشديد وتتعذر عليه
المبالغة فيه وان كرهت امامته ومن احسن سبع
ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة
الاول مع حافظ نصفها الثاني كقاري مع امي لا من
يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا
يحسنهما بها كما بحثه الاذرعي لان هذه لا مدخل لتحمل
الامام فيها فلم ينظر للعجز عنها قال ع ش وهو صادق
بمن لا يحسنها بلغة اصلا والتعليل يوافقه او لاحن
غير معني في الفاتحة او بدلها فانه لا يصح الاقتدا
به بل ولا صلاته ان امكنه التعلم من البلوغ او الاسلام

ان طرا عليه ولم يتعلم كالامي فان عجز لسانه او ضاق
الوقت صلي لحرمته واعاد لتقصيره اما اللاحن
في غير الفاتحة وبدلها اللحن المتقدم فتصح صلاته
وقدوته ان كان عاجزا او جاهلا او ناسيا والا فلا
وللامي واللاحن المذكور حيث صحت صلاته الاقتدا
بمثله ولغيرهما الاقتدا بلاحن لحنا لا يغير المعني ولو
في الفاتحة وان حرم عليه ذلك مع التعمد والعلم
ولو اقتدي في صلاة فبان امامه فيها كافرا معلنا
كفره او مخفيه اعاد وجوبا لتقصيره بترك البحث
لا ان بان او ذا نجاسة خفية وهي ما لو تاملها
الماموم لم يرها ان لم يكن علمها الماموم قبل ثم سهي
عن ذلك ولم يحتمل التطهر بين العلم والصلاة فان
علم ذلك ثم سهي كما تقدم اعاد لتقصيره وقدم للامامة
ذو ولاية من امام اعظم فنوابه الاعلي فالاعلي فيقدم
الوزير فالباشا فشيخ مصر فحاكمها العام الذي من
تحت يده بمحلها اي الولاية لان تقديم غيره بحضرته
لا يليق ببذل الطاعة فامام راتب كما صرح به في الروضة
كاصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم علي
الوالي الذي دونه فساكن في ذلك المكان بحق
ولو باعارة او اذن من سيد العبد له فيقدم مكتر
لملكه المنفعة علي مكر وان ملك الرقبة لا مستعير

او عبد

او عبد فلا يقدم علي معير او سيد عبد غير مكاتب لان
المستعير لا يملكه الا الانتفاع والعبد غير المكاتب لا ملك
له مع سيده اما سيد المكاتب فهو معه كالاجنبي
فلا يقدم عليه الا فيما يتعين له لا ما يكتريه منه مثلا
فافقه في باب الصلاة لان افتقار الصلاة للفقه
لا ينحصر بخلاف القران فاقرا اي اصح قراة فاكثر قرانا
لانها اشد افتقارا اليه من الورع فاورع اي اكثر ورعا
وهو كما في المجموع والتحقيق اجتناب الشبهات خوفا من
الله تعالي و في اصل الروضة انه ما يزيد علي العدالة
من حسن السيرة والعفة فاقدم هجرة الي النبي صلي
الله عليه وسلم او الي دار الاسلام فاقدم سلما
اي اسلاما فازهد اي اكثر زهدا وهو
تجنب ما زاد علي الحاجة من الحلال اي اكبر سنا ان
استويا في الاسلام كما افاده الرملي في شرحه فانسب
وهو من ينسب الي قريش او ذي هجرة او اقدمها
او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا لان
فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه وفضيلة
الذات اولي فانظف ذكر افتوبا فجسما فصنعة فاحسن
صوتا لميل القلب الي الاقتدا به واستماع كلامه فصورة
لميل القلب الي الاقتدا به فان تساووا في سائر
الصفات اقرع فمن خرجت قرعته قدم واعمي البصر

فاسن صح

وعبد وفقيه اي زائد في الفقه في باب الصلاة كما
تدل عليه صيغة فعيل كضدهما اي كبصير وحر
غير فقيه لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير
احفظ عن النجاسة وزيادة الفقه في مقابلة الحرية
وللمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا
للامامة وقد اشرت الي بعض ما تقدم فقلت

وقدم والاتم راتب فساكن • علي مولاه او معير فيؤثر
والا فافقه ثم الاقرا فاورع • فاقدم هجرة ثم دينا فاكبر
فانسب فالاعلي ثناء فانظف • ثيابا فجسما ثم كسبا بصدر
فاحسن صوتا ثم احسن صورة • والا فان شحوا فاقرع ليجبروا

فصل في شروط القدوة وادابها يشترط
لمتابعة امور احدها عدم تيقن تقدم من الماموم
عليه اي الامام وذلك بان لا يتقدم عليه قايم
بعقبه وهما موخر قدميه وان تقدمت اصابعه
ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع بجنبيه ولا مستلق
براسه علي اوجه احتمالين ولا ساجد باصابع
قدميه ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه
فان اعتمد علي غيره وحده كاصابع القايم وركبتي
الجالس فالامر اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو
قدم احدي رجليه علي الاخري واعتمد عليهما فتوسطهما
الماموم صحت القدوة ولو صلي قايما معتمدا علي

خشبتين

خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في
الهوي فان لم يمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار
الخشبتين ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر
منكبه ولو شك في التقدم لم يضر وان جاء من امامه
لان الاصل عدم المبطل كذا في شرح م ر ولو كانوا في الكعبة
او عندها اعتبر عدم التقدم ايضا ولكن لا يضر كونهم
اي المامومين اقرب من الامام الي الكعبة في غير جهته
التي يصلي اليها وان فوت فضيلة الجماعة فان كان الماموم
خارجها والامام داخلها توجه الماموم الي اي جهة
شاء او بالعكس اشترط ان لا يتوجه الي الجهة التي توجه
اليه الامام لئلا يصير متقدما عليه في جهته فلو توجه
الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه
الماموم المتوجه له او لاحدي جهتيه وسن ان
يقف الامام خلف المقام اي مقام ابراهيم تبعا للنبي
صلي الله عليه وسلم وللصحابة رضي الله عنهم وان
يستديروا حولها البعض لتوجه الجميع اليها وسن
ان يحرم ذكر ولو صبيا عن يمينه اي الامام فان احرم
اخر بعده فعن يساره يحرم حال كونهما متاخرين عنه
حالة الاحرام قليلا عرفا استعمالا للادب واظهارا لرتبة
الامام عليه ثم بعد احرام الثاني يتقدم الامام او يتاخران
عنه في القيام وهو اي تاخرهما افضل من تقدمه حينئذ

للاتباع ولانه اليق وذكران ولو صبيين اورجل وصبي
جاءمعا او مرتبا يصطفان خلفه ندبا كامراة فاكثر فانها
تكون خلفه فلو جاء ذكر وامراة قام الذكر او ذكران وامراة
صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثي وقف
الذكر عن يمينه والخنثي خلفهما والمراة خلف الخنثي و
رجال يصطفون خلفه ندبا لفضلهم فصبيان لانهم
من جنسهم حتي لو حضروا اولا ثم حضر الرجال لم يوخروا
من مكانهم بخلاف غيرهم ولو لم يكمل صف الرجال كمل
منهم فخناثي لاحتمال ذكورتهم فنساء للخبر الوارد في ذلك
وامامتهن اذا امتهن امراة تقف وسطهن بسكون
السين اكثر من فتحها بلا تقدم ولا تاخر كما رواهما البيهقي
باسنادين صحيحين فلو امهن غير امراة ولو خنثي
او صبيا تقدم عليهن وكالمراة في ذلك عار ام عراة
بصرا في ضوء وكره لماموم مساواة لامامه وهي مفوتة
لفضيلة الجماعة في جميع الصلاة وان كانت معتدا بها
في الجمعة وغيرها حتي في سقوط فرضها ويجري ذلك
في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة وكره ايضا للماموم
انفراد في الصلاة عن صف من جنسه لورود النهي عن
ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة علي قياس ما ياتي في
المقارنة كما صرح به م ر في شرحه فلا يغتر بمن قال يفوت
به فضيلة الصف دون الجماعة نعم مقتضي القياس

ان لا تفوت الا فيما انفرد فيه فليجرر بل يدخل في سعة
من الصف ان وصل اليها من غير خرق للصفوف بخلاف
الفرجة فانه يخرق لها ولو اكثر من صفين لتقصيرهم
بتركها ومن ثم لو علم انها عرضت في اثناء الصلاة لم
يخرق لها لعدم التقصير حينئذ بخلاف ما لو جهل ذلك
وما ذكر من التفرقة بين السعة والفرجة هو ما
اقتضاه صنيع العلامة م ر في شرحه تبعا لما اقتضاه
ظاهر التحقيق وسوي بينهما الشهاب بن حجر في جواز
الخرق تبعا للمجموع وعليه درج الشيخ في شرح منهجه
كما حققه الفاضل الرشيدي فكن علي بصيرة فيه والا
اي وان لم يجد سعة ويلزمه ان لا يجد فرجة لصدقها
عليها احرم منفردا ثم جر اليه شخصا من الصف
ليصطف معه خروجا من الخلاف في صحتها ومن ثم
استحب اعادتها ولو منفردا ككل صلاة وقع فيها
خلاف غير شاذ كما في شرح م ر وسن للمجرور مساعدته
لينال فضل المعاونة علي البر والتقوي ولا يجر من
الصف اذا كان اثنين لئلا يصير احدهما منفردا
فان امكنه الخرق ليصطف مع الامام فينبغي ان يخرق
او كان مكانه يسع اثنين جرهما اليه معا وثانيها
علم للماموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته
ولو برؤية مقتد به او بسماع مبلغ عدل رواية

وان لم يكن مصليا او بهداية ثقة لاصم او في ظلمة او اعمى بجنبه
ولو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمته المفارقة ان
لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فان
جهل ففعاله لم تصح قدوته بل ولا صلاته ان اقتدي
به و ثالثها اجتماعهما اي الامام والماموم بمكان كما
عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما
ان يكونا بمسجد او بغيره فضاء او بناء او احدهما
بمسجد والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح اقتداوه به
وان حالت ابنية نافذة ابوابها اليه او الى سطحه
بحيث يمكن الاستطراق العادي منها ولو مغلقة غير
مسمرة كبير وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله
مبني للصلاة والمساجد المتنافذة مثله في ذلك
فان كانت الابنية غير نافذة كذلك ولو بنحو تسمير
باب ابتداء وان امكن الاستطراق من اعلاه لان المدار على
الاستطراق العادي كما سلف لم يصح كسطحه الذي ليس
له مرقى منه او جانبه الذي حال بينه وبين الامام
نهر او طريق قديمين بان سبقا وجوده فلا يكون
كالمسجد الواحد بل كالمسجد وغيره وسياتي فعلم انه يضر
الشباك فلو وقف من وراءه بجدار المسجد ضر كما هو
المنقول في الرافعي والروضة والمجموع فقول الاسنوي

لا يضر

لا يضر سهو كما قاله الحصني واقره مر في شرحه ومثل المسجد
رحبته وهي ما كان خارجه محوطا عليه لاجله
ولم يعلم كونها شارعا او نحوه قبل ذلك سواء علم وقفيتها
مسجدا ام جهل حالها عملا بالظاهر وان كانت منتهكة
وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيا
لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فليس له
حكمه فيما مر وغيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من
الحريم بعلامة ليعطى حكمه دونه او كانا بغيره حال
كونه فضاء اي مكانا واسعا كصحرا او بيت كذلك
او احدهما بسطح والاخر بسطح وان حال بينهما شارع
او نحوه شرط ان لا يزيد ما بينهما في المسافة او بين
كل اثنين وراءه او عن يمينه او يساره على ثلثمائة
ذراع بذراع اليد المعتدلة تقريبا اذ لا ضابط له شرعا
ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع
وما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون
ما زاد عليه او كانا بغيره حال كونه بناء ففي ذلك المار
انفا يشترط عدم حائل بينهما او وجود واقف حذا
منفذ فيه اي في الحائل ان كان ويشترط فيه ما يشترط
في الامام فلا بد ان يكون ممن يصح اقتداوه به لكن
لا يضر زواله في اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام
فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب

مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة
بذلك تمنع الاجتماع كما لو كان احدهما بمسجد والاخر
خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدم الحايل او وقوف
واحد حذا المنفذ والمسجد والاخر كصفين فتعتبر
المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه
محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل الا من اخر صف وكذا
من موقف الامام ويشترط في الحالين الاخيرين ان
يمكن وصوله الي الامام علي العادة من غير ان يعطي
ظهره الي القبلة وهو المعني بقولهم من غير ازورار
وانعطاف ولا يضر في جميع ما ذكر شارع وان كثر طروقه
ولا نهر وان احوج الي سباحة لم يجسنها لانهما لم
يعدا للحيلولة وكره ارتفاع مكان احدهما اي الامام
والماموم ارتفاعا يظهر حسا وان قل حيث امكن وقوفهما
بمستو سوا كانا بالمسجد ام غيره كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة
الارتفاع لا تؤثر فمحمول علي ما لا يظهر حسا كما في شرح م ر
الا لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع
المامومين او تعليمهم صفة الصلاة فيستحب ارتفاعهما
تقديما لمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها كان لم
يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الارتفاع احدهما
فليكن الامام وتنفل بعد ابتدا اقامة او قرب شروعه

فيها

فيها لمن اراد الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه
اتمه اي النفل استحبابا ان امن الفوات اي فوت الجماعة
المشروعة له التي لم يغلب علي ظنه تحصيل جماعة
غيرها والا بان خاف الفوات بسلام الامام قطعه
ندبا ودخل فيها لاحراز فضيلتها ومحل ما تقرر في غير
الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك الثاني
ركوعها
ورابعها نية نحو الاقتدا كالايتمام بالامام او جماعة
معه في غير جمعة مطلقا وفيها كالمعادة والمجموعة تقديما
بالمطر والمنذور جماعتها مع تحرم وذلك لان التبعية
عمل فافتقرت الي نية اذ ليس للمرء الا ما نوي فان لم
ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادي الا نحو الجمعة
فلا تنعقد الصلاة لاشتراط الجماعة فيه لا تعيين
امام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك
فتكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فان ترك تلك
النية او شك فيها وانتظر بعد القراة الواجبة انتظارا
كثيرا عرفا بحيث يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاته
ويعتبر كل انتظار علي حدته فلو انتظره انتظارات
كل منها قليل ومجموعها كثير فهو من القليل كما اعتمده
الطبري واقره عش ولا بد ان يكون ذلك الانتظار
لاجل المتابعة وهي الاتيان بالفعل بعد الفعل لاجله
وتابع في فعل من افعال الصلاة كركوع او سجود

اوسلام منها وهو الاول بطلت صلاته لتلاعبه حيث
وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولو عينه اي عين
المأموم الامام حال كونه غير مشير اليه بقلبه و
اخطا في تعيينه له فان صلاته تبطل وان لم يتابعه لربطه
صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاة الجنازة
واخطا وبحث السبكي وتبعه جمع انها لا تبطل الا اذا تابع
المتابعة المبطلة وفي كلام الشيخ في شـ الاصل ايماء اليه
وهو ضعيف عند م ر فليتنبه له بخلاف ما اذا اشار اليه
كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر لان الخطاء
لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه وبخلاف ما لو لم ينتظره اصلاً
في المسئلة الاولى او انتظره يسيرا او كثيرا لا لاجل
المتابعة بل لزحمة مثلا او لاجلها ولم يتابعه في ذلك
بان لم يقصد الاتيان بالفعل لاجل فعله بل وقعت منه
الموافقة اتفاقا فانها لا تبطل الصلاة في جميع ما ذكر
وعدم البطلان في الثالثة هو معتمد العلامة سم واقره
ع ش في حاشيته على الاصل وشـ الرملي فليتامل و خامسها
توافق نظم صلاتهما في الافعال الظاهرة فلا يصح
الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة وما
الحق بها كسجدة تلاوة او شكر نعم ان كان في القيام
الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف

صحت

صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع لعدم تعذر
المتابعة حـ ولا كذلك الجنازة لبنائها على المخالفة الى الفراغ
ولا ما بعدها لانه ليس من الصلاة بل ملحق بها فلم
يصح الاقتدا في التلاوة بالشكر وعكسه ولا توافق صفتهما
فلا يشترط بل يصح اقتدا مفترض بمتنفل ومؤد بقاض
وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدي في نحو ظهر
كعصر وعشا بصبح مثلا كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام
امامه والافضل متابعته في قنوت وتشهد اخر في المغرب
وله مفارقته بالنية اذا اشتغل بهما وفي العكس كان
يقتدي في نحو صبح بظهر يفارق بالنية اذا تم صلاته
والافضل للمأموم انتظاره في نحو صبح ليسلم معه بخلافه
في المغرب لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت
في الصبح ان امكنه والا تركه ولا شيء عليه وله فراقه
بالنية ليقنت وهو فراق بعذر فلا تفوت به الفضيلة
والافضل المتابعة ولو تخلف للقنوت وادركه في السجدة
الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا
في الاعتدال فانتظره في السجود وثم انفرد بالجلوس
ويصح الفرض خلف صلاة التسابيح ولا تجب المفارقة في
الاعتدال فان انتظره ففي السجود وجوبا كما استظهره
م ر في شـ و سادسها موافقة من المأموم والامام فيما
اي مندوب تفحش المخالفة من المأموم فعلا او تركا

كسجدة تلاوة فان سجد الامام وتخلوهو او سجد هو
دونه عامداً عالماً بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة
في ذلك وتشهد اول على تفصيل فيه وهو انه اذا تركه
الامام واتي به الماموم بطلت صلاته وان لحقه عن
قرب او تركه الماموم سهوا وجب عوده حالا او عمداً اي
للانتقال من فرض الي فرض بالفعل المعتد به لتعمده
بخلاف سهوه وسابعها تبعية لامامه وذلك بان
يتاخر تحرمه بجميع اجزائه عن جميع تحرم الامام فان
قارنه فيه او في جزء منه او شك في ذلك في اثنائه او
بعده ولم يتذكر عن قرب او ظن التاخر فبان خلافه
وقد نوى الاقتداء مع التكبير لم تنعقد صلاته ولا يسبق
بركنين فعليين ولو غير طويلين عامداً عالما بالتحريم
ولا يتخلف بهما كذلك بلا عذر للماموم في التخلف
كاسراعها اي الامام القراءة الواجبة وركوعه قبل اتمام
الماموم الموافق وهو من ادرك مع الامام زمنا يسعها
بالوسط المعتدل ولم يتمها البطيء فيتم القراءة ويسعى
خلفه على نظم صلاته ما لم يسبق باكثر من ثلاثة من الاركان
طويلة كالركوع والسجودين والا بان سبق به تبعه
فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعده اي بعد سلامه
وسن لمسبوق وهو من لم يدرك ما ذكر معه ان لا
يشتغل بسنة قبل القراءة كافتتاح وتعوذ الا ان ظن

الادراك اي ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان لم
يشتغل بها بل بالفاتحة فركع امامه تبع الامام واجزاه
ذلك الركوع وادرك به الركعة ان اطمان حال استمرار الامام
في حد الركوع ولو حال الارتفاعه والا قرا من الفاتحة بقدره
اي قدر ما اشتغل به من تلك السنة والله اعلم فصل
فيما تنقطع به القدوة وحكم قطعها وما يتبعها تنقطع
القدوة بخروج امام من صلاته بحدث او غيره لزوال
الرابطة وله اي للماموم قطعها بنية المفارقة
وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع
الا في الجهاد وصلاة الجنازة وتوابعها والحج والعمرة
وكره قطعها من الماموم لمفارقة الجماعة المطلوبة
وجوبا او ندبا موكدا او تاكيد الطلب يقوم مقام النهي
الخاص في اثبات الكراهة الا لعذر قام به سوا رخص
في ترك الجماعة ام لا كمرض بالماموم او تطويل من الامام
فوق المامور به والماموم لا يصبر لضعف او شغل
او ترك سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه
الماموم لياتي بها ولا تفوته فضيلة الجماعة كما سلف
ولو اقتدى ماموم في اثناء اي اثنا صلاته جاز وان
لم يحز فضيلة الجماعة وتبعه فيما هو فيه ان كان له فعله
وان لم يكن على نسق صلاته فان لم يكن له فعله بان
كان في التشهد الاخير ونوى القدوة بمن في القيام انتظره

وجوبًا وما ادركه مسبوق مما يعتد له به فاول صلاته وما
يفعل بعده فاخرها وتدرك الركعة بادراكه اي الامام
مستقرا في حد ركوع محسوب له واطمئنانه من الماموم
قبل ارتفاعه اي الامام يقينا بان يعلم ذلك برؤية
او مس ظهره او تواتر او خبر معصوم ويكبر لركوعه بعد
تكبيره للاحرام والا بان لم يكبر للركوع فان نواه بتكبيره
التحرم فقط صح والا فلا فان ادركه الامام في اعتداله فما
بعده اي فما بعده وافق في ذكره المطلوب فيه وفي ذكر انتقاله
عنه الي ما بعده لا ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه من صلاته
كبر الماموم لانتقاله عن محل جلوسه كالتشهد الاول
ان كان فيه والا بان لم يكن محل جلوسه كان كان في الاولي
او الثالثة فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا
متابعة حتي يكبر تبعا له ويسن ان لا يقوم الا بعد
تسليمتي الامام وان جاز له قبل الثانية ووجب القيام
بعدها فورًا ان لم يكن محل جلوسه والله اعلم

باب صلاة السفر

اي كيفيتها من حيث القصر
والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية الصلوات
الخمس المكتوبة في سفر قصر ولو كانت فائتة
بشروطه الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة
ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد يتعين فعلها اربعًا
فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر

اوحضر

او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر
غير قصر ولو في سفر قصر ولا فائتة سفر قصر في
حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل قصر واوله اي
السفر لساكن ابنية مجاوزة سور للبلد التي سافر منها
مختص بها في صوب مقصده وان كان داخله اماكن
خربة ومزارع لان جميع ذلك معدود مما سافر منه فان
لم يكن لها سور مختص بان لم يكن لها سور اصلا او لم يكن في صوب
مقصده او في صوب مقصده او كان غير مختص بها كقرى
متفاصلة جمعها سور فيشترط مجاوزة نحو خندق كقنطرة
فان لم يكن لها سور اصلا فيشترط مجاوزة عمران وان تخلله
خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط علي العامر
او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه ولا بساتين ومزارع
وان كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة
فان لم يكن ساكن ابنية بان كان ساكن خيام كالاعراب
اشترط مجاوزة حلة فقط ان كانت بمستو من الارض
وهي بيوت بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث
يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من
بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح
رماد وملعب صبيان وناد ومعطن ابل لانها معدودة
من مواضع اقامتهم وكذا ماء ومحطب اختصا بها وقد
تشمل الحلة جميع ذلك فلا يحتاج لذكره هذا ان كانت

فيشترط

بمستو كما تقرر والا اشترط مجاوزتها وما ذكر مع مجاوزة
نحو مهبط كمصعد وعرض واد ان كان صوب
المقصد وهي في ربوة او وهدة او عرض واد استوفته
واعتدل فان افرطت سعته اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا
كما لو سافر في طول الوادي او كانت في بعض عرضه وظاهر
ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما
رحله كالحلة فيما تقرر فتشترط مفارقته وما ينسب
اليه عرفا ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد
كبولاق ودمياط وجدة جري السفينة او الزورق اليها
لاخر مرة مع مفارقة السفينة هو العمران والا فما دام
يذهب ويعود او السفينة محاذية للبلد ولو حال
سيرها فانه لا يترخص وقال ابن حجر وتبعه تلميذه
العلامة ابن قاسم وان كان في هو العمران كما اقتضاه
كلامهم وينتهي سفره ببلوغ ذلك المذكور من
السور فما بعده من وطنه الذي سافر اليه او من
ما نوى قبله حال كونه مستقلا بنفسه غير تابع
لغيره اقامته به اي بذلك الموضع مطلقا من غير تقييد
بمدة او اربعة من الايام بلياليها صحاحا اي غير يومي
الدخول والخروج وينتهي سفره باقامتها بالفعل فيصير
بمجرد تمامها مقيما وان لم ينو الاقامة ان لم يكن له ارب
بقية الآتي وكذا باقامته دونها اذ كان له ارب حال

كونه

كونه عالما انه اربه بكسر فسكون او بفتحتين اي
حاجته وغرضه لا ينقضي فيها اي في الاربعة بل بعدها
فان توقعه اي اربه بان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله
عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر
الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان
في سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب
غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم
انه لا ينقضي في الاربعة بانه ثم مطمئن بخلافه هنا
وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه عن مقصده قبل
وصوله او تردده فيه كذلك وان قل حال كونه مستقلا
غير تابع ماكثا لا سائرا الى جهة مقصده فان نية الرجوع
لا تؤثر حينئذ ولا بنية رجوعه لحاجة كتطهر واخذ
متاع بغير وطنه فانه لا يضر بخلاف ما لو كان لغير
حاجة سواء كان لوطنه ام لا او لحاجة لوطنه فانه
يضر في الثلاث كما هو ظاهر فصل في شروط
القصر وما يذكر معها شرطه اي القصر تحقق ثمانية
اشيا احدها طول سفر وان قطعه في لحظة في بر او
بحر ان سافر لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه
اي الى الطويل لمجرد القصر او بلا غرض كما في المجموع وذلك
بان لم يعدل اليه اصلا او عدل لغرض ديني كزيارة

او دنيوي كتنزه ولو مع قصد اباحة القصر فان سافر
بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنزه في البلاد او عدل
الي الطويل لمجرد القصر او لا لغرض لم يقصر كما لو سلك
القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا **وهو** اعني طول
السفر تقديرا **ثمانية واربعون ميلا وهي** اربعة برد
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وذلك **مرحلتان**
وهما سير يوم وليلة بدبيب الاقدام وسير الاثقال
اي الحيوانات المثقلة بالاحمال مع النزول المعتاد
لنحو استراحة واكل وصلاة حال كون تلك المسافة
ذهابا فلا يحسب الاياب معه حتى لو قصد مكانا علي
مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان
ناله مشقة مرحلتين متواليتين ذهابا لانه لا يسمي
سفرا طويلا والمسافة تحديدية لان القصر علي خلاف
الاصل فيحتاط له بتحقق تقديرها **و** ثانيها **جوازه** اي
السفر فلا يترخص بقصر ولا بغيره من بقية رخص
السفر عاص به اي السفر كابق وناشزة ومسافر عليه دين
حال قادر علي وفائه بغير اذن غريمه ولا ظن رضاه وان
قل الدين اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي
لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي اي لا يكون سببها
المجوز لها معصية نعم ان فقد الماء حسا وجب عليه التيمم

واعادة

عدتها ١٩٢٠٠٠

٧٩

واعادة ما صلاه به كما في المجموع بخلاف ما اذا امتنع استعماله
لنحو مرض فلا يتيمم الا بعد التوبة **فان تاب** العاصي **فاوله**
اي السفر **محلهما** فان كان ما بقي طويلا او لم يشترط
للرخصة طوله كاكل الميتة وترك الجمعة ترخص والا فلا
ويلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض صحيح في سفره فان قيل ما وجه كونه ملحقا
بسفر المعصية وليس سفر معصية حقيقة اجيب بان
وجهه ان صورة السفر فيه ليست معصية لان الباعث
عليه ليس اتعاب النفس والدابة وانما نشا من انتفا الغرض
في السفر فكانه حيث لا غرض له صحيح مقصوده اتعاب
النفس والدابة وان لم يلاحظ ذلك بخلاف السفر لنحو سرقة
فانها الباعثة عليه فكان السفر سفر معصية في الحقيقة
والصورة بخلاف مسيلتنا حتى لو فرض ان الباعث له علي
السفر انما هو الاتعاب المذكور كان سفر معصية من كل وجه
وليس ملحقا به فاندفع قول من قال ان الباعث في مسيلتنا
غرض صحيح ولكنه اتعب فيه نفسه ودابته **و** ثالثها
قصد مرحلتين فاكثر اولا اي اول سفره ليعلم انه طويل
فيترخص فيه اولا فلا نعم لو سافر متبوع ومعه
تابع كاسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده
قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا وقد سهل
العبارة ما لو قصدها كافر ثم اسلم في اثنائها فانه يقصر

فيما بقي لقصده اولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا
له فلا يترخص هائم وهو من لا يدري اين يتوجه سوا
سلك طريقا ام لا وان طال تردده ويسمى ايضا راكب
التعاسيف وقد يخص هذا بمن لا يسلك طريقا ولا ذو
غرض صحيح كرد آبق وان طال سفره ان لم يقصد اذ ذلك
المذكور من المرحلتين فاكثر لانتفاء علمهما بطوله اوله
فان قصداهما بان نوى الهائم سيرهما بدون اتعاب
نفسه او دابته وكذا ذو الغرض بان علم او ظن انه لا
يجد قبلهما ترخصا ولو فيما زاد عليهما كما هو ظاهر اطلاق
الروضة وافاده الشهاب م ر واعتمده ولده في شرحه
خلافا للزركشي ولا تابع كرقيق وزوجة وجندي لم يعلم
قصد متبوعه لهما فان علمه ولو بقطعه لهما ترخص فان
قصدهما جندي لم يثبت في الديوان وان كان مع اميره ترخص
لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف من هو فانه
تحت القهر فان اثبت فيه لم يقصر وان نوى لثبوت
القهر عليه ايضا فنيته كالعدم واحترزنا بقولنا اولا
عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مجاوزة نحو السور نوى
انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم في طريقه ولو بمحل
قريب اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او
دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون
حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو

عرض

عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكر ولو نوى سفرا قصيرا
ثم نوى زيادة المسافة الى مصيره طويلا لم يترخص
ما لم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر فيصير
بالمفارقة منشئا سفرا جديدا كما نبه عليه م ر في شرحه
ورابعها عدم اقتدائه ولو لحظة بمتم ولو مسافرا
في نحو صبح او بمجهول سفر وان بان مسافرا قاصرا او
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او ثم محدثا فان اقتدى
بمن ذكر ولو لحظة اتم لزوما لانه السنة في الاولى كما رواه
احمد بسند صحيح عن ابن عباس ولتقصيره فيما بعدها
لظهور شعار المسافر والمقيم مع ان الاصل الاتمام فان
بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا فلو ظن سفره او علمه
المفهوم بالاولى وشك في نية قصره الصلاة فبان
قصره ولو بقوله بعد سلامه قصر الصلاة وان علق
في نيته بان قال ان قصر قصرت والا اتممت عملا بالقاعدة
ان محل اختلال النية بالتعليق اذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال
والا فلا يضر فان قال الامام بعد سلامه كنت نويت
الاتمام لزم المأموم او القصر جاز له فان لم يظهر للمأموم
ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وخامسها نية قصر او
ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين في تحرم
من اولها الى اخرها كنية الصلاة فلو تركها او اخرها عن

الاحرام لم يقصر وسادسها تحرز عن منافيها في دوام
صلاته فلو شك هل نوى ام لا او تردد في انه يقصر او يتم اتم
في الصورتين لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى
حالا انه نوى القصر لتادي جزء من الصلاة حال التمام التردد
على التمام ولو قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه
اتم وان كان ساهيا لانه الاصل وسابعها دوام سفر في جميعها
اعني الصلاة فلو انتهى سفره في اثنائها او شك في انتهائه
وهو فيها اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه
اي في الثانية وثامنها علم بجوازه اي القصر والا بان لم
يعلم ذلك بل جهله ومع ذلك نوى القصر لم تنعقد صلاته
لتلاعبه كما في الروضة والعزيز وهو اي القصر افضل من
الاتمام خروجا من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يوجب
القصر ان بلغ ثلاث مراحل وهي بقدر الاثنتين عندنا
اذ المرحلة عند محققي مذهبه مقدرة بسير الاثقال
من الفجر الى الزوال فمجموع المرحلتين الثلاث مقدار المرحلتين
عندنا ان لم يكن انقص كما يعرف بالتامل ولذلك عدلت
عن قول الاصل كغيره من اهل مذهبنا والافضل له القصر
ان بلغ سفره ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل
وهذا كله ان لم يختلف فيه اي القصر والا بان اختلف فيه
كقصر ملاح يسافر في البحر ومعه عياله ان كانوا وقصر من
يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه وللخروج من

خلاف

خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد رضي الله عنه
مع كونه الاصل فصل في الجمع بين الصلاتين تقديما
وتاخيرا يجوز فيه اي في سفر القصر جمع عصرين اي
ظهر وعصر ومغربين اي مغرب وعشا تقديما بان
يصلي الثانية في وقت الاولى او تاخيرا بان يصلي الاولى
في وقت الثانية والافضل تركه اي الجمع كما اشعر به التعبير
بيجوز ويستثنى منه الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج وللجمع
لمن اذا جمع خلا عن حدثه الدايم او كشف عورته او صلى
جماعة فالجمع افضل كتقديم نازل في وقت اولى فقط فانه
افضل من التاخير تعجيلا لبراة ذمته وتاخير غيره وهو
السائر او النازل في وقتيهما او في وقت الثانية فقط وشرط
لتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بين الصلاتين
بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها
قبل الاولى لم تصح وله الجمع ان اراده وثانيها نية في اولى ولو
مع تحلل منها لحصول الغرض بذلك وان كانت في اولها
اولى وثالثها ولاء بينهما فلو اختلت اي الاولى اعادهما جميعا
ولو جمع تقديما او تاخيرا اما الاولى فظاهر واما الثانية
فلانتفا شرطها وهو ابتداؤه بالاولى او اختلت الثانية
فقط ولم يطل الفصل بينهما عرفا تداركه ذلك بفعل ما
اختلت بتركه والا بان طال الفصل عرفا فلا جمع فيعيدها
في وقتها الاصلي ولو جهل كون الخلل في الاولى او في الثانية

اعادهما اي الصلاتين بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما
في وقتها او جمعهما تاخيرا لاحتمال كون المتروك من الثانية
مع طول الفصل بينهما وبالاولي المعادة بعدها و رابعها
دوام سفره الي عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال
السبب فيتعين تاخير الثانية الي وقتها و شرط
لتاخير شيئان احدهما نية لجمع التاخير بان يقصد
ايقاعها مع الثانية في وقتها فان نوي التاخير فقط ولم
يلاحظ الايقاع في وقت الثانية عصي وصارت الاولي
قضاء وتجزئ هذه النية ما بقي من وقت الاولي التي قصد
تاخيرها قدرها اي قدر ما يسع جميعها مقصورة ان
اراد القصر والا فتامة فدخلت صورة الاطلاق و ثانيهما
سفر دايم الي تمامهما اي الصلاتين قدم المتبوعة او
اخرها كما اعتمده الطاووسي وتبعه مر في شـ ولا بان
لم يكن السفر دايما الي تمامهما فالاولي قضاء لانها تابعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها فليتامل
وجاز تقديم ولو في الحضر لنحو مطر كبرد وثلج ذايبين
وكريح بلوح باردة فيها مطر خفيف وهو المسمي
بالشفان بشرط ترتيب بين الصلاتين بان يصلي
صاحبة الوقت اولا ثم المجموعة تقديما ونية للجمع في الوقت اولي
ولو مع تحللها لجمع السفر وولاء بينهما عرفا بان لا يمضي
بينهما قدر ركعتين وجماعة في عقد الثانية وان انفرد

قبل

قبل ركوع الامام وان لم تكن فيها فضيلة اكتفاء بصورتها
واما الامام فيشترط ان ينويها في التحرم وان لا يتباطؤا
عنه او يحرمون وقد بقي قدر ما يسع الفاتحة قبل
ركوعه وان فارقوه عقب تحرمهم علي ما حرره شرح
في حواشي التحفة لمصلي ولو غير مسجد بعيد عن باب
دار عرفا متاذ بذلك في طريقه اليه وتيقنها اي
المطر وذلك بان يتحقق وجوده بينهما متصلا وفي
جميع تحرمهما و جميع تحلل اولي كذلك ليقارن
العذر الجمع ويتصل بالثانية بخلاف من يصلي في بيته منفردا
او جماعة او يمشي الي المصلي في كن او يصلي به منفردا
او يصلي بمصلي قريب واما جمعه صلي الله عليه وسلم
بالمطر مع ان غالب بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد
فلاحتمال انه حين جمع كان بالبعيد او لان للامام
ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر باب
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي
كسرها تتعين صلاتها علي كل مسلم مكلف كما علم
من كتاب الصلاة حر كامل الحرية ذكر متحقق الذكورة
مقيم بمحلها تاسيا به صلي الله عليه وسلم وبالخلفا
الراشدين بعده او مستو حال كونه بحيث يسمع عالي
صوت حال كون علوه عادة بحيث يكون ليس خارقا
لها وذلك الصوت من طرف يليه اي يلي ذلك الشخص

حال كونه معتدلا يسمع في هدو للارياح والاصوات
او مسافرلنه اي لذلك المحل من محلها اي الجمعة بلا عذر
جماعة في الجميع اذ القاعدة ان كل ما هو عذر للجماعة
عذر للجمعة حيث تاتي فيها وتلزم اي الجمعة اعمى يجد قايدا
بقوده متبرعا او ملكا له او باجرة مثل وشيخا هرما او
شخصا زمنا كل منهما بمركب لا يشق ركوبه عليه وتغني من
لم تلزمه عن ظهر لانها اذا اغنت من تلزمه فمن لا تلزمه
اولي ولـه انصرف من المصلي قبل احرامه بها الانحو مريض كاعمى
لا يجد قايدا واراد الانصراف في الوقت اي وقت الجمعة ولم
يزد ضرره بالمكث او زاد والحال انها اقيمت الصلاة اي صلاة
الجمعة الا ان تكون المشقة لا تحتمل في العادة كاسهال مفرط
فانه ينصرف اذا احس به ولو بعد تحرمه وتحرم
على من لزمته سفر يفوتها كان ظن انه لا يدركها في طريقه
او مقصده فلا يترخص ما لم تفت ويحسب ابتدا السفر
من فواتها لانها سبب المعصية كما في متن الروض
وشرحه فان لم يكن السفر مفوتا لها بان غلب على
ظنه ادراكها بقرينة قوية لم يحرم السفر فان تبين خلاف
ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية نعم ان امكن
عوده وادراكها فينبغي وجوبه كما في سم على ابن حجر
واقره ع ش في حاشيته مر ولو عن له الترك بعد
السفر مع امكان فعلها فيه جاز له لانه حيث سوغ له

السفر

السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافرين خلافا لما في
الانوار كما ان المقاتل في الصف لا يجوز له الانصراف الا متحيزا
فاذا انصرف للتحيز لم يجب عليه العود وعليه فلينظر
الفرق بينه وبين سابقه الا لعذر كانقطاع عن رفقة
عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم فلا يحرم ولو بعد
الزوال وان ادى الي تعطيل جمعة اهل بلده كان كان ينقص
بسفره عددهم لحاجة السفر وانما حرم قبل الزوال
وان لم يدخل وقتها لانها مضافة لليوم ولذلك يجب
السعي قبل الزوال على بعيد الدار ومن ثم بحث العلقمي
انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ ظ
قبل فوات الجمعة ورد بان السفر من شانه التفويت
ولا كذلك النوم وبان النوم قدر قائم بالشخص
كالمرض ويجوز للمعذور الانصراف من المسجد قبل دخول
الوقت وبان في تكليف التيقظ من الفجر الي انقضا الجمعة
من المشقة ما لا يحتمل اذ قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع
رده ولا كذلك السفر ولا هذا هو المعتمد كما نقل عن مر
وابنه ع ش وان مال ابن قاسم في حواشي التحفة
الي خلافه وسن لمعذور بنحو مرض كرق او غيره
من كل ما لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهر مؤداة في وقتها
لعموم ادلة الجماعة ولو زال العذر في اثنا الظهر قبل
فوت الجمعة اجزاته وسن له الجمعة بعدها ان تمكن

منها وسن اخفاؤها اي الجماعة في الظهر بل يكره اظهارها
ان خفي العذر لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام
فان ظهر العذر لم يسن الاخفا بل يسن الاظهار وسن
لمن رجا زواله اي العذر كعبد يرجو العتق ومريض
يتوقع الخفة وان لم يظن تأخيرها اي الظهر الى فوت الجمعة
بان ييأس عن ادراكها برفع الامام راسه من الركوع
الثاني وسن لغيره اي غير من رجي زوال عذره وهو
من لم يرج زواله تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة
الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين
وهو الاصح وشرط لصحتها مع شروط غيرها ستة
شروط احدها وقت ظهر بان تقع فيه بتمامها يقينا
فان ضاق او شك في ذلك قبلها وجب ظهر كما اذا فات
شرط القصر يرجع الى الاتمام او خرج وهم فيها بان سلموا الحاقا
للدوام بالابتدا فيسر بالقراة من حين خروجه نعم ان شك فيه
وهم فيها لا يؤثر لان الاصل بقاؤه وثانيها كونها مقامة
بابنية مجتمعة ولو بفضا لانها لم تقم في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في مواضع
الاقامة وسوا كانت الابنية من حجر ام من طين ام من
خشب ام غيرها ويلحق بها الاخصاص من البوص ونحوها
ونحوه فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم بخلاف الخيام ونحوها فان

اهلها علي هيئة المستوفزين وثالثها ان لا تسبق ولا تقارن
بجمعة في محلها والاعتبار في السبق والتقارن بالتحرم
من الامام وانما اشترط عدم ذلك لامتناع تعددها
بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين الا في موضع واحد في محلها ولان الاقتصار
علي واحدة افضي الي المقصود من اظهار شعار الاجتماع
واتفاق الكلمة الا ان عسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز
تعددها في محلها لانه بحسب الحاجة لان الشافعي رضي
الله تعالي عنه لم ينكر علي اهل بغداد اقامتهم جمعتين
وقيل ثلاثة وحمله الاكثر علي عسر الاجتماع قال الصيمري
وبه افتي المزني بمصر وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من
امامها لان به يتبين الانعقاد فلو كان معها جمعة
في محل لا يجوز تعددها فيه تقارنتا او شك فيه
استونفت الجمعتان ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست
احداهما اولي من الاخري ولان الاصل في صورة الشك
عدم جمعة مجزئة في حق كل طايفة ويستحب الظهر
بعدها او سبقت احداهما والتبست بالاخري بان
تعينت ثم نسيت او سمع عدل رواية معذورين
خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين ولم يعرف المتقدمة
منهما فاخبر بذلك صلوا ظهرا لالتباس السابقة وان
الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة

السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة
قال في البهجة

ولا التباس سابق عليهما واه ظهر ونسنانف اذا لم يعلموا
قلت اذا لم يدر بالسبق ولاه بلا قتران فالامام استشكلا
براة بجمعة اذ احتمله سبق فلا تصح اخري فليفعل
في هذه ان السبيل المبري اقامة الجمعة ثم الظهر
اما مع السبق ولا تعيناه ففي الوسيط المختار هنا
والاظهر الاقيس ان يصلوه ظهرا وقد صحح هذا الجمهور
وهو مبني ما تقدم مفصلا فليتامل ورابعها كونها
اي الجمعة مقامة جماعة ولو في الركعة الاولي وخامسها
كون جماعتها باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا ولو
من الجن كما في الجواهر وكلهم اميين في درجة واحدة او
فيهم امي لم يقصر في التعلم والامام قاري فان قصر
في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته وتصح خلف
غيره اي المكلف المذكور ان تم العدد المتقدم بدونه والا فلا
وسادسها تقدم خطبتين للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ولانهما شرط والشرط مقدم علي
مشروطه ولا بد في تحققهما ان يكونا بحمد الله وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويشترط ان يكونا بلفظهما اي
الحمد والصلاة كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله او اللهم
صل علي محمد او اصلي او نصلي او النبي او احمد او نحوه فلا يكفي

الحمد

الحمد للرحمن او الشكر لله ورحم الله محمدا او صلي عليه او صلي
الله علي جبريل ونحوهما ووصية بتقوي ولو بغير لفظهما
لان غرضهما الوعظ وهو حاصل باي لفظ فيكفي اطيعوا
الله وهذه الاركان الثلاثة في كل من الخطبتين للاتباع
السلف والخلف ونحو اية مفهمة كبعض اية طويلة
علي المعتمد لا نحو ثم نظر ويكفي كونها في احدهما ولكن كونها
في اولي اولي مراعاة للقول بتعينها فيها ودعاء اخروي
ولو بقوله للمومنين رحمكم الله في خطبة ثانية للاتباع
السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم اما الدعا للسلطان
فلا يسن لكن لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه
وهذا كله اذا لم يامر به والا وجب امتثالا لامره
وشرط فيهما وقت بان لا يقعا قبله وطهر عن حدث
اصغر او اكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه
ومكانه وستر فيهما للعورة كالصلاة وقيام قادر
عليه فيهما وجلوس بينهما بطمانينة لمن خطب قايما
فان خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا
وولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة
وعربية وان لم يعرفها القوم فان لم يكن ثم من يحسن
العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن
تعلمها وجب علي الجميع علي سبيل الكفاية فيكفي في
تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون

الظهر واسماع ولو بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا فلا
يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم
بلا اسماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيب لاركان
الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا للمومنين
كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود
بدونه وسن لمن سمعهما انصات اي سكوت مع اصغا
نعم يجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ويباح
رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند قراة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي
كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به القاضي ابو الطيب
وقيل يسن وقيل يكره وعلم من سن الانصات عدم حرمة
الكلام وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان
فان لم يكن فعلى مرتفع وسن كون ذلك على يمين
المحراب وسن تسليم من الخطيب على من عنده اذا انتهى
اليه واقبال عليهم اذا صعد المنبر او نحوه فتسليم عليهم
ثم يجلس الخطيب فيؤذن واحد للاتباع في الجميع
وسن كونها اي الخطبة بليغة اي جزلة فصيحة
لا مبتذلة ركيكة فانها لا توثر في القلوب مفهومة اي
قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر
الناس متوسطة بين الطول والقصر لان الطويلة تمل

والقصيرة

والقصيرة بالمقصود اخل وذلك لخبر جابر بن سمرة
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته
قصدا اي متوسطة باعتبار نفسها واما خبر مسلم اطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد فالمراد بالنسبة
للصلاة وهو المعني بقول المنهاج قصيرة فلا ينافي سن
سورة ق في الخطبة الاولى كل جمعة كما في شرح م روض ثم
سنن اخر مذكورة في المطولات فصل في الاغسال
المسنونة في الجمعة وغيرها وينوي بها اسبابها الا
الغسل من الجنون والاغما فينوي به رفع الجنابة سن
لمريدها وان لم تلزمه غسل بل يكره تركه اذ فوق الطلب
تقوم مقام النهي الخاص فان عجز عنه سن بدله اعني
التيمم بنيته بدلا عنه او بنية ظهر الجمعة ووقته
من طلوع فجر لانه معلق بلفظ اليوم كاغسال الحج
كعمرة في انها مسنونة كما سياتي في كتابه وغسل عيد
اصغر فاكبر وان لم يرد حضورهما لانه للزينة وغسل
كسوف للقمر والشمس وغسل استسقاء لاجتماع
الناس لهما كالجمعة وغسل او تيمم غاسل ميت او ميممه
كلا او بعضا مسلما او كافرا جنبا كان الحايض لهاسل
او حايضا عاصيا بالغسل اولا كما يسن الوضوء لارادة
حمله ليكون على طهارة ومن مسه وحمله لوهنه وذلك
لعموم خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا وغسل

نحو مجنون كمغمى عليه اذا افاق ولم يتحقق منه انزال
او نحوه مما يوجبه للاتباع في الاغماء وفي معناه الجنون بل
اولى لما نقل عن الشافعي انه قال قل من جن الا وانزل لا يقال
لم لم يجب كما وجب الوضوء لانا نقول لا علامة ثم على
خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته وينوي بهذا رفع
الجنابة لان غسله لاحتمالها ويجزئه بفرض وجودها
اذا لم يبن الحال كما في الوضوء للاحتياط ويشمل كلامهم غير
البالغ عملا بعموم الخبر وينوي [illegible] رفع الجنابة ايضا
وان لم يتصور منه انزال كما نقل عن م ر وغسل كافر اذا
اسلم ولم يسبق منه نحو جنابة وسن ان يكون بماء وسدر
وان يحلق راسه قبل غسله ووقته بعد الاسلام اما
اذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وان اغتسل في الكفر
لعدم صحته منه وظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين الذكر
وغيره في استحباب الحلق قال م ر وهو محتمل وايده
محشيه واكدها اي الاغسال جمعة اي غسلها
لان اخباره اصح والخبر ثبت كما قاله الرافعي ولذا قيل
بوجوبه في الجديد والقديم فقد قال الشافعي رضي
الله عنه في كتاب الرسالة من الكتب الجديدة بعد ذكر
احاديثه ما نصه قال محمد بن ادريس فكان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب
وامره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب

فلا تجزي

فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا تجزي
في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة اه بحروفه ثم استدل للثاني
بقصة عثمان لما دخل وعمر يخطب والخبر بانه لم يزد على
الوضوء ولم يامره بالرجوع الى الغسل وفي غنية ابن سريج
لاحد تلامذة القفال ما نصه الغسل عندنا سنة موكدة
وقال بعض اهل الحديث واجب وهو قول القديم وقول
مالك فتلخص ان الوجوب منصوص عليه في القديم
والجديد معا اه من المهمات باختصار ولا يخفى ان احتماله
المجتهد اقوال فغاسل اي غسله من اجل غسل الميت فهو
يليه في التاكد لان احاديثه ليست مثل تلك في الصحة
وان اختلف في وجوبه في القديم والجديد ايضا والافضل
بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما
صح حديثه ثم ما كان تعدي نفعه اكثر ومن فوائد
معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصي بماء لاولى الناس
به ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض وسن بياض اي
لبسه يوم الجمعة لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ويليها ما صبغ قبل نسجه ثم الاحسن فالاحسن
وطيب اي استعماله الا ان كان محرما فيحرم او صائما
فيكره واستعمال المسك افضل وبكور لغير نحو امام

من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز
الغسل كما سلف وذهاب اليها في طريق طويل ان كانت
لها طريقان ماشيا بسكينة للحث على المشي في خبر
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وللخبر
الشيخاني في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون وائتوها وعليكم السكينة ورجوع في
طريق اخر قصير ماشيا او راكبا الا لعذر في المذكورات
بان يشق البكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي
او يضيق الوقت فلا اولى ضد ذلك بل يجب الاسراع
اذا لم تدرك الجمعة الا به كما قاله المحب الطبري وكره تخط
رقاب الناس كراهة تنزيه كما في المجموع للحث على المنع
من ذلك في خبر صححه ابن حبان والحاكم الا الامام لم يجد
طريقا الا بتخط فلا يكره في حقه لاضطراره اليه او فرجة
بين الصفوف لا يصلها المتخطي الا بواحد اي بتخطي واحد
او اثنين مطلقا او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره وان وجد
غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد
غيرها ان لا يتخطى فان رجي سدها اذا اقيمت الصلاة
كره لكثرة الاذى وحرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد
به نحو بيع من عقود وصنايع وغيرها مما فيه تشاغل
عن السعي اليها وذلك من اذان خطبة وهو الذي بين يدي
الخطيب اذا صعد المنبر وان صح ذلك لان النهي فيه لخارج

وكره

وكره من زوال الى الاذان والجلوس للخطبة لمن التاخير من
الامام فحش فلا يكره تح لما فيه من الضرر اما قبل
الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم قبل الاذان والجلوس
محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي تح والا
فيحرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الزوال
والله اعلم فصل في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة
وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز
للمزحوم وما يمتنع من ادرك من الجمعة ركعة مع الامام
ولو ملفقة كما سياتي لم تفته الجمعة فيتم بها جهرا بعد
اي بعد زوال قدوته بسلام الامام او مفارقته قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواه الحاكم وصححه او ادرك دونها اي الركعة
اتم ظهرا لفوات الجمعة بعدم ادراك الركعة معه
وينوي جمعة موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل
الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فياتي بركعة
فيدرك الجمعة وهذا فيمن لا عذر له فلا ينافي ما مر
فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس يحصل برفع
الامام راسه من ركوع الثانية اذ له ان يصلي الظهر
قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه فضيلة التعجيل بمجرد
احتمال الادراك واذا خرج من الامامة او الصلاة امام
جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل اي قبل

خروجه منها جاز سواء استخلفه الامام او بعض القوم
او استخلف نفسه وهو واجب في اولى الجمعة مندوب
فيما بعدها لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة
كما في قصة الصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
سواء استأنفوا النية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة
الاول في دوام الجماعة وخرج بقولنا عن قرب المشعر به
الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في الجمعة مطلقا
وفي غيرها بغير تجديد نية قدوة وكذا غيره اي غير
المقتدي به قبل خروجه من الصلاة فانه يجوز في غير
جمعة لكن ان لم يخالف النظم اي نظم صلاته بان استخلف
في اولى الرباعية او ثالثتها فان استخلف في الثانية او
الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز
لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل ظهر قبل فوتها
لمن كان من اهل وجوبها وذلك غير جائز ولا يرد المسبوق
لانه تابع لا منشئ فان لم يكن من اهل وجوبها ونوى
غيرها واقتدوا به في ثانية الجمعة بنية اقتدا
جاز كما في شرح مر ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك مع
امامها ركعة اولى او ثانية بان ادرك معه ركوعها
وسجدتيها او ادركه قبل فوت ركوع اول سواء كان
في نفس الركوع ام في القيام قبله وان لم يدرك الركوع
معه ادركوا الجمعة جميعا حتى الخليفة لكونه بمنزلة

الامام

الامام الاصلي وقد ادركه في وقت كانت جمعة القوم
متوقفة على جمعته والا اي وان لم يدرك مع الامام ما ذكر
كان استخلف في اعتدال الاولى او قيام الثانية ولم يدرك
معه ما تقدم فغيره اي غير الخليفة من القوم يدركها
دونه فيتمها ظهرا لانه لم يدرك ما تقدم ويراعي الخليفة
المسبوق في صلاته نظم صلاة الامام وجوبا في الاو جب
وندبا في المندوب فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا
فاذا تشهد معهم اشار اليهم بما يفهم فراغ صلاتهم
وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان
جازت بلا كراهة واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف
نظم صلاة الامام فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا
بالقيام قام والا قعد ومن تخلف في جمعة او غيرها
عن سجود مع الامام على ارض او نحوها لنحو زحمة
كنسيان في ركعة اولى فامكن سجوده على شيء من
انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه وقد صح
عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور
مع الامام انتظر تمكنه منه وجوبا في اولى الجمعة ولا يومي
به لقدرته عليه ولا تجوز له المفارقة لان الخروج من
الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له وندبا في غيرها
حتى في ثانيتها فان تمكن منه قبل ركوع الامام في

الثانية سجد ولحقه فان ادركه بعد سجوده قايما
او راكعا فكمسبوق فيقرا في الاول ما امكنه من جميع الفاتحة
او بعضها ويسقط عنه باقيها للعذر ويركع في الثاني
ويسقط عنه الفاتحة لانه لم يدرك محل القراة والا بان
وجده فرغ من الركوع وافقه فيما هو فيه ثم استدرك
بعده ركعة كمسبوق فان وجده قد سلم من صلاته اتم
ظهرا لفواتها عليه لعدم ان كانت صلاته جمعة لفواتها
عليه لعدم ادراكه ركعة مع الامام او تمكن من السجود
فيه اي في ركوع الثانية وافقه فيه ولا يسجد ويحسب
له سجودها وركوع الاولى التي لم يتمكن من سجودها
ويكون ذلك تلفيقا لركعته من ركعتين فان لم يوافقه
بل سجد على نظم صلاته عامدا عالما بان واجبه
الركوع بطلت صلاته ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه
قبل سلام الامام والا بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا
لذلك او جاهلا به فالسجود لغو لمخالفته به الامام
فان سجد بعده اي بعد سجوده الملغي ولو ناسيا او
جاهلا بان استمر نسيانه او جهله حتى قام وقرا وركع
واعتدل وسجد السجدتين حسب سجوده وليس المراد
انه اتى بالسجدتين من غير قيام وركوع فان زال جهله
او نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام
ان كان في السجود كما قبله فان كان فيما بعده سجد الماموم

السجدتين

السجدتين ولحقه فيما هو فيه وادرك الجمعة في جميع ما مر
ان كمل سجوده ولو بان في رفع منه قبل سلام امام والا
فلا ولو لم يتمكن من السجود او تذكر حتى سجد امامه
السجدة الثانية سجد معه وسجد الاخرى قبل سلام
الامام على اوجه احتمالين هنا لانها كركن واحد كما هو
قياس نظايره وبما تقرر يجمع بين سوابق كلام مر ولواحقه
على ما يستفاد من حواشيه مع التحفة فليتامل باب
صلاة الخوف هي اي صلاة الخوف انواع اربعة
احدها عسفان اي صلاته وهي ان يصلي بهم الامام
والعدو في جهة القبلة ولا ساتر يحجبه والمسلمون كثير
بحيث يقاوم كل صف منهم العدو فيحرم بهم جميعا الى
اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد
بصف اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف ثان في اعتداله
فاذا قاموا اي الامام ومن سجد معه من سجودهم سجد
الصف الثاني الذي كان يحرس ولحقه في القيام ثم تقدم
الصف الحارس وتاخر الصف المحروس بان ينفذ كل واحد
بين اثنين بلا افعال مبطلة وذلك التحول افضل في اعتدال
الركعة الثانية كما تقتضيه عبارة الارشاد وبه صرح
العلامة في شرح الغاية حيث قال وكل منهما فيهما بمكانه
او تحول اي في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة وسجد
معه ذلك المتقدم وحرس الاخرون وهم الصف الذي تاخر

فاذا جلس للتشهد سجد اي الاخرون وتشهد
وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه
اي سجود الصف الثاني في الركعة الاولى والاول في
الثانية وكل منهما مكانه او يتقدم ويتاخر قال في [illegible]
فعلى الصفة الاولى اي سجود الثاني في الاولى والثاني
في الثانية ملازمة كل صف مكانه افضل قال في شرحه
كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي اشارة
اليه اهـ ولا يخفى ان هذه هي صورة العكس هنا كما هو ظاهر
واما الافضل من اربع كيفيات على الاطلاق فهو ان يتقدم
الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد
ويتاخر الذي سجد اولا ليحرس لجمعه بين تقدم الافضل
وهو الصف الاول بسجوده اولا مع الامام وجبر الثاني بتحوله
مكانه بشرط ان لا يمشي كل منهما اكثر من خطوتين ولاء
والا بطلت صلاته اهـ مر لحراسة فرقة صف واحد
في الركعتين او فرقتيه كل فرقة في ركعة مع دوام الباقين
على المتابعة فانه جائز ايضا بشرط مقاومة الحارس
وثانيها بطن نخل اي صلاتها وهي والعدو في غيرها
اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يجيبه ان يصلي
الامام بعد جعل القوم فرقتين بكل منهما مرة والاخرى
تحرس فتقع له الثانية نفلا وهي وان جازت في غير الخوف
فهي سنة فيه عند كثرة المسلمين فالكثرة شرط لسنيتها لا

لصحتها

لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره وثالثها
ذات الرقاع اي صلاتها وهي والعدو كذلك اي في غير
جهة القبلة او فيها وثم ساتر مع وقوف فرقة في وجهه تحرس
ان يصلي الامام الثنائية من الصلوات بفرقة ركعة
بتمامها ثم عند قيامه من سجودها تفارق بالنية حال
انتصابه ندبا وعقب رفعه من السجود جوازا ولا بد من نية
المفارقة في الحالين وتتم صلاتها وحدها فتحرس تجاه
العدو ثم يصلي بالثانية الى تشهده فتتم صلاتها وهو
في تشهده ثم يسلم بها ويقرأ الفاتحة وغيرها في انتظاره
اتمام الفرقة الاولى ويتشهد في انتظاره اتمام الفرقة الثانية
ويصلي بهم الثلاثية ركعتين بفرقة فركعة بفرقة اخرى
وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل بزيادة تشهد
في اولى الثانية كانتظاره في قيام فانه افضل من الانتظار في
الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل ركعتين
ويجوز في الرباعية او الثلاثية ان يصلي بكل ركعة من
الاربع او الثلاث وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول والا ثنتين
وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وينتظر
الرابعة او الثالثة في تشهده ليسلم به وهذه اي صلاة
ذات الرقاع بكيفياتها افضل من عسفان وبطن نخل
للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وسهو كل من الفرقتين
في الثنائية من ذات الرقاع محمول لاقتدائهما بالامام

حسا وحكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له
اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى من صلاته
يلحق الكل فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهوه في
الثانية لا يلحق الفرقة الاولى لمفارقتها قبله ويلحق الاخرين
فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية
كما علم من باب سجود السهو ورابعها شدة الخوف اي صلاته
وهي ان يصلي كل منهم كيف امكن اذا انقطع رجاؤه
من الامن ولو في اول الوقت بحيث لا يامنون هجوم العدو
لو ولوا عنه او انقسموا فيصلون مشاة وركبانا ولو بايماء
للركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها
وعذر كل منهم في ترك قبلة لعدو اي لاجله وعمل كثير
نحو طعنات وضربات متوالية لحاجة اليها وهي اعني
صلاة شدة الخوف جايزة في كل مباح قتال او هرب كقتال
عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وكهرب من حريق
وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف
حبسه بان لم يصدقه الداين وهو عاجز عن بينة الاعسار
لا في محرم خشي فوته ومثله العمرة اذا نذر فعلها في وقت
معين وضاق ذلك الوقت عن الاتيان بها فلا يصلي صلاة
شدة الخوف فيهما بل يؤخر الصلاة ويفعل الحج والعمرة
المنذورة في وقتها المعين خلافا لابن حجر في الثاني ولو صلوا
صلاة شدة الخوف او غيرها مما لا يجوز في الامن لظن عدو

لهم

لهم او كثرته بالنسبة لهم بان ظنوا انه اكثر من ضعفهم فاخلف
ذلك الظن بان ظهر خلافه او صلوا بسلاح نجس اي متنجس
وقد حملوه لحاجة دعت قضوا صلاتهم اذ لا عبرة بالظن
البين خطاؤه ولندرة العذر في حمل السلاح المتنجس وهذا
ما في الشرحين والروضة والمجموع قال في المهمات وهو ما
نص عليه الشافعي وهو المعتمد فصل في اللباس ووجه
مناسبته لما قبله انه قد يحتاج الى لبسه في الحرب فيجوز لبسه
فيه وقد اشار الى احكامه فقال حرم على غير انثى من ذكر
وخنثى حرير اي استعماله في بدنه او غيره ولو بفرش
لنهي الرجال عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى او ما
اكثره حرير زنة اي تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره
والمستوي منهما ولو بغلبة الظن قال ابن حجر ولو شك الان
كلاهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر
في الاولى الا لضرورة اقتضت استعماله كحرب فجاة او استمرارا
بان احتاج للخروج للقتال باختياره فانه يجوز له لبسه
او ضرر نحو برد كحر ولا بد ان يكون ذلك الضرر مبيحا
للتيمم قال العلامة الاطفيحي وعليه فلا بد من اخبار طبيب
عدل او معرفته من نفسه بالطب ولم يجد ما يغني عنه في
الحالين سوا وجد غيره ما يغني او فقده ايضا او حاجة ملجية
اليه كدفع جرب ومنه الحكة اذ هي الجرب اليابس ودفع
قمل لانه لا يقمل بالخاصة وستر عورة به ولو في الخلوة

وكذا ستر ما زاد عليها عند خروج للناس كذلك اي اذا
لم يجد ما يغني في الجميع على ما اعتمده م ر ولولي ولاية التاديب
من اب او جد او اخ كبير او ام او غيرها الباسه اي ماذكر
من الحرير وما اكثره منه زنة نحو صبي كمجنون وبالاولى
تمكينه من استعماله في غير اللبس اذ ليس له شهامة تنافي
خنوثة الحرير ولانه غير مكلف بل له الباسه نعلا من
ذهب حيث لا اسراف عادة بل حل ما جاز للنسا كما اعتمده
م ر وحل ما طرز اي جعل طرازا له من خالص الحرير بان ركب
على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج حتى
يكون مع الثوب كالمركب من الحرير وغيره او رقع اي جعل
له رقع من الحرير وان تعددت وكثرت بشرط ان يكون
كل منهما بقدر اربع اصابع منه مضمومة معتدلة عرضا
وان زاد طوله بشرط ان لا يزيد وزن الحرير فيهما على مجموع
الثوب والا حرم وقال سم في حواشي التحفة ويتجه ان
لا يتقيد الطول بقدر اي في التطريز لا في الترقيع م ر اه
او طرف منه كالعادة الجارية في امثاله لوروده في ذلك
في خبر مسلم وفرق بينه وبين ما مر بانه محل حاجة
وقد تمس للزيادة على قدر الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد
زينة فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا
حتى الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها وجوز له من الحرير ايضا خيط السبحة وشرابتها

المتصلة به وخيط المفتاح والسكين وان لاحظ الزينة
وتكة اللباس حيث كان لانه اقوى وامسك من الغزل واما كيس
الدراهم وغطا العمامة فتشبيه فيهما م ر على الحرمة وابن حجر
على الجواز وحل ايضا متنجس اي لبسه وبالاولى استعماله
في غير اللبس حيث لا رطوبة ولو مظنونة كزمن الصيف
لان النجاسة عارضة سهلة الازالة لا نجس كجلد ميتة
فلا يجوز لبسه لما على الادمي من التعبد باجتناب النجس
لاقامة العبادة ولمن كان غير مميز لان من شانه ذلك
بخلاف الدابة وخرج باللبس الافتراش والامتشاط
بالعاج فانه جايز مع الكراهة حيث لا رطوبة لشدة
جفافه مع ظهور رونقه وجلد الادمي ولو حربيا خلافا
لابن حجر وشعره يحرم استعماله احتراما كما مر او اثر الكتاب
الا لضرورة كفجاة قتال وخوف على عضو له او لغيره من نحو
حر او برد شديد ولم يجد غيره فانه يجوز كما يجوز تناول
الميتة عند الاضطرار وحل ايضا استصباح في غير نحو مسجد
كمعار ومؤجر بدهن متنجس او نجس غير مغلظ لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا
به او فانتفعوا به رواه الطحاوي ووثقه وقيس
بالمتنجس النجس ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح
لقلته وانما لم يجز بالمغلظ لغلظ نجاسته ويجوز طلي السفن

بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت المتنجس واستعماله
في الثوب والبدن ثم تطهيرهما والدبغ بالنجس مع وجود
الطاهر واطعام الدواب الطعام المتنجس كما في شرح المهذب باب
صلاة العيدين الفطر والاضحى وما يتعلق بهما تأكدت
جماعتها اي طلبت ندبا على سبيل التأكيد وهو المراد بقول
الشافعي رضي الله عنه ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب
عليه حضور العيدين والاصل فيها الاخبار الآتية واول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وانما تشرع جماعتها لغير حاج اما هو فتندب
له فرادى لاشتغاله عن اقامة الجماعة باعمال التحلل والتوجه
الى مكة لطواف الافاضة وتقييد الاصل له بمنى جرى على
الغالب وهي اي صلاة كل من العيدين ركعتان ووقتها
بين ابتدا طلوع شمس وزوال من اليوم الذي يعيد فيه
الناس وان كان ثاني شوال كما سيأتي ويدخل وقتها
باول الطلوع كما مرت الاشارة اليه ولا يعتبر تمامه خلافا
لما في العباب ولا يكره فعلها حينئذ لكونها ذات وقت وسن
التاخير اي تاخير الصلاة لارتفاعها اي ارتفاع الشمس
المعهود وهو مقدار رمح وهو سبعة اذرع قصيرة ويجوز
فعلها كسنة الظهر والاكمل فيها ان يكبر بعد دعا افتتاح وقبل
التعوذ سبعا يقينا فعلم انها غير تكبير التحرم والهوي
للركوع وقبل تعوذ ثانية خمسا يقينا غير تكبير القيام

فلو شك في العدد اخذ بالاقل او نقص امامه تابعه او تركه
لم يات به ويقول الباقيات الصالحات من كل تحميد وتمجيد وتهليل
بين كل ثنتين منها ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
ويقرأ جهرا للاتباع ويسن في الركعة الاولى ق وفي الثانية
اقتربت او الاعلى والغاشية للاتباع رواه مسلم وسن
بعدها اي الصلاة جماعة خطبتان كجمعة في اركان وسنن
لا في شروط خلافا للجرجاني فلا يشترط القيام ولا الستر
ولا الطهارة نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية والكلام فيهما فيما اذا لم يندبها والا وجب
ان يخطبها قائما كما نص عليه في الام ويسن الجلوس قبلهما
قدر الاذان كما للاتيان بسائر الشروط ويفتتح ندبا الخطبة الاولى
بينهما بتسع تكبيرات بالتاء المثناة ويفتتح الثانية منهما
بسبع بالموحدة بعد السين ولاء افراد في الجميع
بحيث يفصل بين كل منهما بالوقف وهذه التكبيرات ليست
من الخطبة وان افتتحت بها لان افتتاح الشيء قد يكون
بمقدمته التي ليست منه وايقاع الصلاة والخطبة بمسجد
افضل من ايقاعهما بغيره الا لعذر كضيقه فتكره فيه
للتشويش بالزحام فان خرج الامام لغير المسجد استخلف
ندبا من يصلي ويخطب فيه وغسله اي العيد ووقته من نصف
ليل لا من فجر وسن رفع للصوت بتكبير مرسل في المنازل

والاسواق وغيرها لغير حاج اما الحاج فيأتي من غروب ليلتي
العيد الى تحرم الامام بصلاته اذ الكلام مباح اليه فالتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى
منفردا فالعبرة بتحرمه واستثنى بعضهم غير الرجال اذا حضر
مع غير اهله محارمه فلا يرفع صوته وسن لغير حاج ايضا
رفع صوت بتكبير مقيد عقب كل صلاة ولو ابتية ونافلة
مطلقة وجنازة لانه شعار الوقت من صبح يوم عرفة
الى اخر ايام تشريق ولو لمقضية او ذات سبب فعلت
بعد العصر قال الغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح
من يوم عرفة الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وصححه
في المجموع واختاره في التصحيح وقال في الاذكار انه الاصح
وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين ولو ترك التكبير عقب الصلوات
عمدا او سهوا تداركه وان طال الفصل لانه شعار الوقت
لا تتمة للصلاة بخلاف نحو سجود السهو وسن ما ذكر لحاج من
ظهر يوم نحر لانقضاء مناسكه حينئذ الى عقب صبح اخرها اي اخر
ايام التشريق لانها اخر صلاة يصليها بمنى وصيغته المحبوبة
مشهورة وهي كما في المنهاج وشرحه الله اكبر ثلاثا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

وتقبل

وتقبل شهادة بهلال شوال بان شهدوا يوم الثلاثين
من اول رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية فنفطر
فان صليت منها ولو ركعة قبل زوال منه فاداء والا فقضاء
متى اريد قضاؤها وان قبلت شهادتهم بعد الغروب من
اليوم المذكور صليت من الغد اداء كما سلفت الاشارة اليه
والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده او قبل الغروب
وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه وقت جواز
الحكم بها فتصلى في الاولى قضاء وفي الثانية اداء والله اعلم

باب صلاة الكسوفين

اي كسوف الشمس وخسوف
القمر والاصل فيها الاخبار الاتية وهي سنة مؤكدة للاخبار
الصحيحة وحمل قوله في الام لا يجوز تركها على كراهته ليوافق
كلامه في مواضع اخر اذ المكروه قد يوصف بعدم الجواز
نظرا لعدم استواء الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر
للاتباع وادنى الكمال فيها زيادة قيام بعد الركوع بقراءة
فيه وركوع ثان بعد اعتداله كل ركعة من الركعتين واذا نوى
شيئا التزمه ولا يزيد عليه ولا ينقص عما نواه اعتبارا بنيته
فان اطلق فيها تخير فان شاء صلى اقلها وان شاء صلى
اكملها ثم بعدها يخطب خطبتين كعيد اي كخطبتيه فيما
مر لكن بلا تكبير لعدم وروده وسن كونها بمسجد كالعيد
الا لعذر كضيقه مثلا وسن جهر في خسوف للقمر لانها ليلية
بخلاف كسوف الشمس فانها نهارية ولا تدرك الركعة فيها

للمسبوق بثاني ركوع من اولى او ثانية وتفوت اي صلاة
الكسوفين بانجلاء تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل كغروب
فانه تفوت به صلاة كسوف الشمس وطلوع للشمس فانه تفوت
به صلاة خسوف القمر لعدم الانتفاع بها بعد لما ذكر بخلاف
الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو شك
فيما يفوتها لم يؤثر او في حصول سببها لم تصل ولو اجتمعت
صلاة الكسوفين مع جنازة قدمت الجنازة لخوف تغير الميت
بتاخيرها كفرض جمعة او غيرها ضاق وقته عن ادائه فيه
بتمامه والا بان لم تكن معه جنازة ولا فرض ضاق وقته
فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم اذا صلى
الكسوف يخطب للجمعة ولا يقصده معها بالخطبة لانه
تشريك بين فرض ونفل بل يكون متعرضا له اي للكسوف
في خطبتها ثم يصلي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف
وان خيف فوت الوتر لانها آكد منه او جنازة وفرض
او عيد فكالكسوف مع الفرض اعني فيما مر لكن له ان يقصد
العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما
واحد مع انهما تابعتان للمقصود ومحل تقديم الجنازة فيما
ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها

باب صلاة الاستسقا

هو لغة طلب السقي مثل الاستمطار طلب المطر يقال سقاه
واسقاه بمعنى غالبا وقد جمعهما لبيد في قوله

سقي

سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال
وقد يقال سقاه لنفسه واسقاه دله على الماء وشرعا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليه وهو على
ثلاثة انواع ادناها بالدعا مطلقا واوسطها بالدعا خلف
الصلوات ولو نفلا وفي خطبة الجمعة ونحوها واعلاها
بالصلاة المقررة بالكيفية الآتية وهي سنة موكدة ولو
لمسافر ومنفرد للحاجة من انقطاع الماء او ملوحته او
قلته بحيث لا يكفي او استزادة فيها نفع وشمل ما ذكر
ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين غير ذوي بغي او بدعة
فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبة ولو اكثر من ثلاث
لها اي للحاجة الى ان يسقوا فان سقوا قبلها اي قبل الصلاة
اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوها اي صلاة الاستسقا
بنيتها ولا ينافيه قولهم شكرا لله تعالى على تعجيل
مطلوبهم ويخطب بهم الامام ايضا كما صرح به ابن المقري
في روضه وسن امره من الامام او من يقوم مقامه بصوم
اربعة من الايام متتابعة ويامرهم به يصير واجبا عليهم
امتثالا له فيجب فيه التبييت والتعيين لكن لو فاتي
لم يقض اذ القصد منه الحث الفعل في الوقت لا مطلقا ويتعدى
الوجوب الى كل ما يامر به من بر كصدقة فيجب التصدق باقل
متمول على من يخاطب بزكاة الفطر فانه يتعين قدرا وجب

ان فضل عن كفايتهم العمر الغالب ولا يجب على الامام صيام شي من
ذلك لانه انما وجب على غيره بذلا للطاعة وخروج من
منازلهم لصحرا ولو من مكة وبيت المقدس في اليوم الرابع
من صيامهم متنظفين في ثياب بذلة اي مهنة وتخشع فانه
اقرب للقبول مع صبيان وشيوخ وبهايم ونسا غير ذوات هيات
لخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
ولا يمنع اهل الذمة من الحضور معنا غير مختلطين بنا في
مصلانا بل يتميزون عنا في مكان اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم
فيصيبنا ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام وهي اي
صلاة الاستسقا كعيد اي كصلاته في الاركان وغيرها
فيكبر بعد افتتاحه سبعا في اولى وخمسا في الثانية ويقف
بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ثم يتعوذ ويقرا جهرا ق
واقتربت او سبح والغاشية لكن لا توقت فيجوز فعلها
متى شا ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب
تدور معه وتجزي الخطبة قبلها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعلها
بعد الصلاة هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ويستغفر
في الخطبة بدل التكبير الذي في خطبة العيد فيقوله قبل
الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا والاولى استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه
اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر

من الزحف ويتوجه للقبلة من ثلث الثانية تقريبا ويبالغ
في الدعا سرا وجهرا فيسر القوم حال الاسرار ويومنون
على دعايه حالة جهره ويرفعون ايديهم في الدعا جاعلين
ظهور اكفهم الى السما كداع لكل رفع بلاء ومن دعا بحصول
شي عكس ويكره رفع يده متنجسة فان كان عليها حايل
احتمل عدم الكراهة ويحول الخطيب رداه عند استقباله
للقبلة فيجعل يمينه يساره وينكس فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على الايسر على الايمن
والاخر على الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا وهذا كله
في المربع اما المدور والمثلث والطويل فليس فيها الا التحويل
فقط فالناس يحولون وينكسون كذلك وهم جلوس ولو
ترك الامام الاستسقا استسقوا كساير السنن لانهم
محتاجون كما هو محتاج بل اشد غير انهم لا يخرجون الى الصحرا
مع وجود الوالي في البلد الا باذنه لخوف الفتنة وسن لكل
احد بروز لمطر ومطر اول السنة اكد وكشف غير عورته
ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وغسل او وضو
في سيل فيغو وجمعهما افضل كما هو مفهوم بالاولى ثم
الغسل ثم الوضوء ولا تشترط فيهما نية الا ان صادف وقت
وضو او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وتسبيح
لرعد وبرق لما في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا
سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد

بحمده والملايكة من خيفته وقيس به البرق والمناسب
سبحان من يسبح البرق يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن مجاهد
ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب بلا اتباع
بصر لما في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا راي احدكم
البرق او الودق اي المطر فلا يشير اليه وان يقول عند نزول
اي المطر اللهم صيبا اي مطرا عطاء نافعا ويكرر ذلك
مرتين او ثلاثة ويدعو بما شا لخبر البيهقي تفتح ابواب السما
ويستجاب الدعا في اربع مواطن التقا الصفوف وعند
نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة
وان يقول اثره كما في المجموع مطرنا بفضل الله ورحمته لنا
وكره تنزيها ان يقول مطرنا بنو كذا بالهمز وهو سقوط
نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع نجم من المشرق مقابله
من ساعته والمعني بوقت سقوط النجم الفلاني لايهامه
ان النو ممطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر وكسب ريح فانه
مكروه بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله تاتي
بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وسن ان تضرروا
ان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان والله
اعلم باب في حكم تارك الصلاة المفروضة علي الاعيان
اصالة من اخرج من المكلفين صلاة مكتوبة كسلا ولو جمعة

عن وقتها

عن وقتها اي عن كل وقت من اوقاتها المشروعة لها حتي
وقت الضرورة استتيب ندبا كما صححه في التحقيق خلافا
لما اقتضاه كلام الروضة من وجوبها كالمرتد وفرق بتحتم
خلوده في النار بخلاف التارك المذكور والمستتيب هو الامام
او نائبه لا احاد الناس فان لم يتب باستتابة او دونها قتل
حدا لا كفرا لخبر خمس صلوات كتبهن الله علي العباد فمن جا بهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس
له عند الله عهد ان شا الله عفي عنه وان شاء عذبه فيغسل
ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ومن قيل انه
لا يقتل بل يعزر ويحبس حتي يصلي كتارك الصوم والزكاة
والحج فمردود كما نبه عليه مر في شرحه كتاب الجنايز
بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش
وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل اسم لهما جميعا وقيل لغتان فيهما وهي من
جنزه اذا ستره ويشتمل هذا الكتاب علي مقدمة وثلاثة مقاصد
وبدا بها فقال ليستعد كل مكلف لما هو قادم عليه من
الموت وما بعده بان يبادر بتوبة لئلا يفجاه الموت المفوت
لها وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه علي ان لا يعود
اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ونحو رد مال
ويكثر ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه
الترمذي وحسنه وفي مرض اكد اي اشد طلبا من غيره

ويتداوى ندبا ايضا لخبر ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء
وكره تمنيها اكراه عليه لما فيه من التشويش عليه كتمني
موت لضر في بدنه او دنياه فانه مكروه ايضا وندب تمنيه
لفتنة دين اي لخوف الوقوع فيها وابيح في غيرهما كما حققه
الزيادي تبعا لما في شرح الروض وندب لمن عند المحتضر تلقين
شهادة ولو لمميز والمراد بها هنا لا اله الا الله ولا يسن
محمد رسول الله كما صححه في الروضة والمجموع وكيفية
التلقين ان يذكرها بين يديه ليتذكر ولا يامره بها نعم
الكافر يلقن الشهادتين ويؤمر بهما وجوبا ان رجي الاسلام
والا فندبا وينبغي ان لا يكون الملقن ممن يتهمه الميت
كوارث وحاسد ان كان ثم غيره وان يلقنه بلا الحاح عليه
لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير
كلام الدنيا فقد صح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة ثم وجه ندبا بعد التلقين لايمن اي على جنب ايمن فان
تعسر فعلى جنب ايسر لانه ابلغ في التوجه من استلقائه فان
تعسر وجه باستلقا واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه
قليلا فان ذلك هو الممكن وندب قراءة يس عنده حالة
الاحتضار لخبر اقرؤا على موتاكم يس صححه ابن حبان وقال
المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه وتحسين ظن بربه
لخبر لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ولخبر
الشيخين انا عند ظن عبدي بي فاذا مات غمض ندبا لئلا

يقبح

يقبح منظره ويقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق
راسه لئلا يقبح منظره ويدخل فمه الهوام واللحيان بفتح
اللام كما ضبطه الشراح في باب الوضوء خلافا لما في حاشية
البرماوي ولينت مفاصله تسهيلا لغسله وتكفينه
فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل
حينئذ لانت والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتيج في تليينها
الى دهن فلا باس بل يندب ونزعت ثيابه المخيطة التي مات
فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه سواء كانت طاهرة ام
نجسة مما يغسل فيها ام لا وذلك لئلا يسرع فساده ثم
ستر كله ان لم يكن محرما بثوب خفيف لئلا يحميه
فيغيره ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف
وثقل بغير مصحف من نحو حديد او طين قدر عشرين درهما
تقريبا لئلا ينتفخ ويوضع طولا مع شده بنحو خرقة
فلا ينافي وضعه على جنبه ورفع عن ارض على سرير او نحوه
لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفيته
ويتولى ذلك كله ندبا ارفق محارمه به الرجل من الرجل
والمراة من المراة فان تولاه نحو المحرم من المراة او هي منه
جاز لا الاجنبي من الاجنبية وعكسه وان احترز عن اللمس
والنظر خلافا للاذرعي وتجهيزه فرض كفاية على من علم
بموته من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب

الي تقصير في البحث كان يكون له جاه فيبادر بفتح الدال
ندبا بغسله اكراما له اذا تحقق موته بظهور امارته
من استرخا قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع
كف فان شك فيه اخر وجوبا الي تيقنه بتغير رايحة او
غيره فعلم ان العلامات الكثيرة انما تفيد حيث لم يكن ثم
شك وقضاء دينه ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان
يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتنفذ وصيته تعجيلا
للخير ما امكن واقله اي الغسل ولو لنحو جنب تعميم بدنه بالما
مرة ولو كان ذلك التعميم من جني بناء علي ما مر من انعقاد
الجمعة بهم او من كافر ولو غير مميز اذ المقصود منه النظافة
لا غرق او ملك فلا يكفي لانا مامورون بغسله متعبد في
به فلا يسقط الفرض عنا الا بفعل منا سواء اثر جنس
المكلفين وان شاهدنا الملائكة تغسله بخلاف الكفن ومثله
الدفن لان المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون
التكفين ويما ذكر علم انه لا يشترط تقدم ازالة النجاسة
عنه كما سلف في باب الغسل وانه لا تجب نية الغسل اذ
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف علي نية واكمله
ان يكون تحت سقف في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن
يعينه والولي فيستر كما كان يستتر عند اغتساله
وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وان يغسل في قميص بال
او سخيف لانه استر له والبق ويدخل له في كمه ان كان

واسعا

واسعا ويغسل من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخار بص
وادخل يده في موضع الفتق فان لم يتيسر غسل فيه ستر
منه ما بين السرة والركبة وان يكون علي مرتفع لئلا يصيبه
الرشاش والبكن محل راسه اعلي لينحدر الماء عنه ببارد
من الماء لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا
لحاجة اليه كوسخ بالميت وبرد بالغاسل ويجلسه الغاسل
برفق مائلا الي ورائه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه
بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمني ويمر يساره علي بطنه
بمبالغة ليخرج ما فيه وذلك بان يكرر المرة بعد المرة
بنوع تحامل لا بشدته فان احترام الميت واجب ويكون
عنده حينئذ مجمرة فايحة بالطيب والمعين يصب عليه
ماء كثيرا ثم يضجعه لقفاه اي عليه ويغسل سواتيه بيساره
حال كونها بخرقة ملفوفة عليها اي علي يساره ثم
يغسل بخرقة اخري يلفها عليها بعد غسل يده بماء واشنان
اسنانه ومنخريه كما في مضمضة الحي واستنشاقه ثم يوضيه
كالحي وينوي به الوضوء المسنون ولا تجب النية فيه كما نقله
القليوبي في حاشية الجلال عن شيخه الزيادي خلاف
ما نقله الحلبي والشوبري وذلك لانه لا يزيد علي الغسل
والتيمم ولانه تابع واذا اغتفر في متبوعه الذي هو
الغسل تركها ففيه اولي فاذا تم ما ذكر يغسل راسه من باب صح
فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولي للنص عليه في الحديث ولانه

ولانه امسك للبدن ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع

الاسنان ويكون ذلك برفق ليبعد من الانتتاف او بقل

ويرد ما سقط من الشعر اليه بان يضعه في كفنه ليدفن

معه اكراما له واما حكم دفنه فسياتي ثم يغسل شقه

الايمن من المقدم فالايسر منه ثم يحرف اليه اي الي شقه الايسر

فيغسل الايمن الخلف الي قدمه ثم يحرفه الي الايمن من الخلف

فيغسل الايسر الي القدم وكل ذلك بماء ممزوج بنحو سدر

لخطمي فيما قراح يزيله من فرقه الي قدمه وهكذا ثانيا وثالثا

فتكمل بذلك ست غسلات غير محسوبة في التغيير التثليث

للتغير الكثير في غسلة السدر والمزيلة لها ثم يغسله

ثلاثا بماء قراح مع قليل كافور بحيث لا يغير كثيرا الا ان

يكون صلبا فلا يضر مطلقا وهذه الثلاث هي المحسوبة

ويسقط الفرض باولاها ويكره ترك الكافور منها وهو

في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما هو فيحرم وضع

الكافور في ماء غسله وهذه الكيفية اولي مما ذكره

الاصل وهو ان يغسل بالسدر ثم بمزيلة ثم بالقراح مع

قليل كافور وكذا ثانيا وثالثا فيحصل التثليث من

شيء ايضا وادون من ذلك ان يغسل بالسدر ثم بمزيلة

ثم بالثلاث مع الكافور فيحصل من خمس وادون منه

ان يغسل بالثلاث التي بالكافور فان خرج من الميت نجس

بعد غسله ازيل وجوبا فقط فلا يعاد غسل ولا وضوء

وان خرج

Copyright © King Saud University